جامعة عبد الرحمان ميرة — بجاية — كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

أجمزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية

مذكرة لنيل شماحة الماستر في المقرق الخاص الشامل

تحت إشراف الدكتورة:

* طباع نجاة

من إعداد الطالبتين:

* إتشير صونية

* لعجوزي منال


قشتهانمال قنبيا داخذأ

الأستاذ (ة): موساسب زهير

الدكتورة: طباع نجاة، أُستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية مشرفة ومقررة.

الأستاذ (ة): غانم عادل

تاريخ المناهشة: 2017/06/22



الحمد والشكر لرب العالمين الذي يسّر لنا أمرنا في إنجاز هذا العمل.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة "طباع نجاة" على تولّيما الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتما القيّمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاما الله عن خلك كل خير، والذّي كان لنا الشّرف أن تكون مشرفة علينا.

كما لا يغورنا في هذا المقام، إلّا أن نتقدم بالشكر الناص إلى الأساردة الكرام بشكل عام.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه، ولو كل بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأغضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يعفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

— صونية منال—

إهداء

إلى من قال فيمم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَا وَإِن جَهَدَاكَ اِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ اللَّهِ عَلَمُ وَالْكَ مِوْمَ اللَّهُ وَإِن جَهَدَاكَ التُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ 80.

إلى من كان دعائما سر نجاحي
إلى أغلى العبايب أمي "مليكة"
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى قلب الكبير أبي "مقران"
إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أخي وأخواتي "لياس" "وسيلة" "مليسة" "لتيسية"
وإلى رفيق دربي حفظه وأحامه الله لي وإلى عائلته الكريمة حفظها الله لي الذين أحببتهم وأحبوني أصدقاني من بعيد أو من قريب خاصة "طيحة" "خديجة" "لينحة"
وأخص بالذكر "توفيق".
وإلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل "منال"

إهداء

إلى من قال فيمم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسَنَا وَإِن جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ اللَّهِ عَلَمُ فَلَا تُطْعَهُمَا إِلَى مَرْجِعُكُمُ فَأُنبِ عُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ ﴾ بِهِ عِلْمُ فَلَا تُطْعَهُما إِلَى مَرْجِعُكُمُ فَأُنبِ عُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ ﴾ بِهِ عِلْمُ فَلَا تُطْعَهُما إِلَى مَرْجِعُكُمُ فَأُنبِ عُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ ﴾ بِهِ عِلْمُ فَلَا تُطْعَهُما إِلَيْ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

إلى أغلى شيئ في حياتي أبي "كمال" و أمي "جميلة" اللذان علماني معنى الصبر والمثابرة من أجل النجاح أطال الله في عمرهما وإلى أخيى العزيز "عمر" وإلى أختي العزيزة "حوندي"

وإلى أغز حديقاتي "سميحة" "زوليخة" "أمال" "مريم" "ليدية" "خوخة" "ياسمينة" "سيلية"

إلى من قسمت معما ثمرة هذا العمل رفيقتي "حونية" وإلى كل عائلتي الكبيرة كل بإسمه وإلى كل عائلتي الكبيرة كل بإسمه وإلى كل من يقدس العلم والمعرفة وكل من قدم لي يد المساعدة وأخص بالذكر "توفيق" أمديمم هذا العمل.

فائمة لأمم المحتصرات

أولا: باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.ط.: دون طبعة.

د.س.ن.: دون سنة النشر.

ص.: صفحة.

ص.ص.: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ف.: فقرة.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

N°.: Numéro.

P.: Page.

PP.: page on page.

ED.: Édition.

Art.: Article.

Op.cit.: Références précédemment cité.

A.I.B.: Algerian International bank.

BCIA.: Banque Commerciale et Industrielle Algérienne.

U.B.: Union bank.

Cmf.: Code monétaire et financier.



تلعب البنوك دورا رئيسا في اقتصاد أية دولة من الدول، سواءا المتقدمة منها أو النامية، حيث يرتبط تطور الإقتصاد الوطني بتطور النظام المصرفي ومدى فعاليته، فهو يعتبر بمثابة المحرك الأساسي لكل نشاط اقتصادي مهما اختلفت التوجيهات والسياسات المتبعة لأي بلد.

تعد البنوك التجارية أهم قنوات تجميع الاموال وتوزيعها من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، ولهذا ازدادت أهمية هذه الاخيرة بالنسبة للدول منذ نهاية القرن الثامن عشر نظرا للدور الاساسي الذي أصبحت تلعبه في تمويل الاقتصاد الوطني، فنظرا لهذه الأهمية البالغة نجد تدخل تشريعات مختلف الدول ومنها الجزائر في توجيه هذه البنوك حسب ما يخدم مصلحتها وسياستها الداخلية.

ومع اتساع نشاط البنوك التجارية، وتطور درجة خطورة وظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع واستخدامها في القروض وتأثيرها في السيولة النقدية، أدى ذلك إلى إدراك العديد من الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة ضمان حسن سير نشاط هذه البنوك وذلك من خلال فرض رقابة صارمة عليها، وإخضاعها لنظام محكم خاص بها، من أجل حماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز المصرفي، حيث تعتبر الرقابة المصرفية عملية ضرورية لا غنى عنها في البنوك والمؤسسات المالية كونها تحد من المخاطر والتأكد من مدى سلامة المراكز المالية للبنوك والتخطيط لاتخاذ الإجراءات المناسبة، سعيا إلى خلق جهاز مصرفي سليم وقوي، يساهم في تتمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة وازدهارها.

لقد لعب قصور المحيط المصرفي دورا كبيرا في خلق عدة أزمات شهدتها الساحة المصرفية بداية بأزمات أمريكا 1930 أين كانت مجموعة البنوك معرضة للإفلاس، سواءا من جانب المودعين أو من جانب المتدخلين المهنيين بسبب غياب ثقافة مصرفية حقيقية وعدم اكتمال شبكة معلوماتية مصرفية تسهل عملية الإعلام والاستعلام، حيث أدت الأمور إلى إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية

التي بذلت جهودا كبيرة من خلال التنسيق والتعاون الدولي وتحسين أساليب وآليات ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات⁽¹⁾.

وتعد الجزائر من بين الدول التي اتجهت نحو إعتماد معايير لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية المالية مجموعة من قواعد الحذر سميت بالقواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، حيث قام المشرع الجزائري بتخصيص تنظيم خاص لها، خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 10-90 الملغى بموجب الأمر رقم 10-13، وما يتبعه من نصوص تشريعية وتنظيمية تتناول كلها مختلف الأحكام والقواعد المنظمة للقطاع البنكي في الجزائر (2)، حيث شهدت هي الأخرى فضائح بنكية كان أساسها هو ضعف الرقابة مثل فضيحتي الخليفة بنك والبنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، وكل هذا القصور دفع بالسلطات المختصة إلى إعادة النظر في الاطار القانوني للنشاط المصرفي، وكل هذا القصور دفع بالسلطات المختصة إلى إعادة النظر في الاطار القانوني للنشاط المصرفي، حيث هدفت من خلال صدور الأمر رقم 10-11 إلى تشديد الرقابة المصرفية وإحداث آليات وهيئات جديدة لتجسيد هذه الرقابة التي تهدف من خلالها التحقيق والتأكد من مدى سلامة العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول وتكون مستجابة لشروط حفظ الأموال(3).

تمارس الرقابة المصرفية بموجب مجموعة المؤسسات التي تتدخل بصفة تقنية في تهيئة وتطبيق السياسات المصدرة من طرف السلطات الحكومية، حيث تتنوع إلى أجهزة داخلية وخارجية، وتعتبر الرقابة الداخلية الخطة التنظيمية والإجراءات والضمانات والمقابيس المعتمدة والمطبقة من طرف

⁽¹⁾⁻تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذللك مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وذلك بعد تزايد الديون الخارجية للدول النامية. أنظر أيضا: منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

⁽²⁾⁻قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 16، صادر بتاريخ 28-20-2001، الملغى بالأمر رقم 10-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جرج عدد 52، صادر بتاريخ 27-80-2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 90-10، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جرج عدد 44، صادر بتاريخ 26-70-2009، وبموجب الأمر رقم 10-40، مؤرخ في 26 أوت 2010، جرج عدد 55، صادر بتاريخ 10-90-2010، المعدل بموجب قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جرج عدد 78، صادر بتاريخ 28-10-11.

⁽³⁾ الطرش طاهر، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.205.

المؤسسة التي تساعد على حماية الأصول واختيار دقة البيانات المحاسبية ودرجة الإعتماد عليها، بهدف تحقيق الأهداف المرسومة وتشجيع تنفيذ السياسات، وفعالية الإستغلال لتنفيذ الرقابة والمراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها، أما الرقابة الخارجية التي يمكن تبيانها من خلال الفرق الذي يكمن بينها وبين الرقابة الداخلية وذلك من حيث الأجهزة الممارسة من طرف كلتا الهيئتين، حيث تمارس الرقابة الداخلية من طرف أعوان البنك ذاته، أما الرقابة الخارجية فتمارس من طرف أجهزة خارج المؤسسة المتمثلة أساسا في البنك المركزي الذي تأسس بموجب القانون رقم 62-144⁽⁶⁾، والذي يعد الدعامة التي يقوم عليها أي نظام مصرفي، ويعد الأداة الرئيسية التي تتدخل بواسطتها الحكومة في الدولة لتنفيذ سياستها النقدية والاقتصادية، حيث يمارس مهنة الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي ككل، وإلى جانب البنك المركزي تأسست هيئة أخرى بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات المالية.

وتقوم دراستنا على دراسة إحدى المشاكل الرئيسية التي تشكل نقطة ضعف للقطاع المصرفي حيث تتوقف سلامة الأجهزة المصرفية وضمان الاستقرار المصرفي والمالي على فعالية الرقابة الخارجية وتنوع أجهزتها، بإعتبار هذه الأخيرة أحد العناصر الهامة ذات التأثير المباشر على النتائج النهائية للنشاط الاقتصادي.

ما يزيد هذه الدراسة من قيمتها العلمية، أن مشكلة ضعف الرقابة وفعاليتها تبرز بوضوح في حدوث العديد من الأزمات المصرفية، كما أن هذا النوع من الدراسات لم تحظى بدراسات علمية قانونية وانما أغلبها إقتصادية.

الدافع لإختيار الموضوع كان نتيجة تعدد النصوص القانونية المنظمة للجهاز المصرفي من جهة، وتعرض هذا القطاع لأزمات بنكية من جهة أخرى، حيث سعينا إلى تبيان دور الأجهزة الخارجية في ضمان فعالية الرقابة وسلامة الجهاز المصرفي من خلال حمايته من الأخطار التي يمكن أن تعتريه.

⁽⁴⁾⁻قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 28-12-1962.

رقم 71–47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ج ج عدد 55، صادر بتاريخ $^{-6}$ مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ج ج عدد 55، صادر بتاريخ $^{-6}$

وفي هذا الصدد وفي ضوء ما سبق تتجلى معالم الإشكالية في البحث عن مدى التناسب بين الآليات التشريعية والتنظيمية وبين ضمان فعالية واستقلالية أجهزتها الرقابية بين البنوك والمؤسسات المالية؟

بالتالي سنحاول من خلال هذه الدراسة المبنية على المنهج التحليلي إثراء المكتبة العلمية، وما يجعل أهمية هذا البحث تتضاعف هو عدم تبني المشرع نصوصا خاصة وواضحة متعلقة بالرقابة الخارجية لاسيما في قانون النقد والقرض مع تشتت هذه النصوص في نصوص تنظيمية، مع قلة المراجع حيث واجهنا أزمة في إيجاد كتب تتعلق بالرقابة الخارجية.

وانطلاقا من اعتبار كل من البنك المركزي واللجنة المصرفية جهازان يمارسان الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، يقتضي منا الأمر تقديم الموضوع من خلال دراسة البنك المركزي كجهاز رقابي خارجي على البنوك التجارية (الفصل الأول)، واللجنة المصرفية في (الفصل الثاني) بإعتبارها كهيئة رقابية تهدف إلى ضمان حسن سير العمل المصرفي.

الفحل الأول البذكري البذك المركزي جماز للرقابة الخارجية على البذوك البذوك التجارية

تابعا للجهاز المركزي الفرنسي أين كانت السياسة النقدية من مهام وزارة المالية الفرنسية مع البنك المركزي الفرنسي، واستمر هذا الوضع إلى غاية ما بعد الاستقلال أين تم الإعلان عن استقلالية الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية (5)، حيث تم إنشاء البنك المركزي بموجب القانون رقم (6).

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية في الجزائر المستقلة وهو المشرف على السياسة النقدية وعلى السياسة الائتمانية والافتراضية منذ أول فترة من تأسيسه، لكن الواقع أثبت أنه لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان، حيث أن البنوك التجارية كانت تخضع لسلطة وزير المالية، وليست لسلطته كبنك البنوك، إلا أن البنك المركزي قد استعاد مهامه حيث اعتبر كبنك البنوك أو مؤسسة عمومية اقتصادية حسب الأمر رقم 86-12(7).

ليأتي القانون رقم 90-10 الذي غير من تسمية البنك المركزي إلى "بنك الجزائر" في تعاملاته مع الغير، وحدد الإطار القانوني لممارسة المهنة المصرفية، ومن ثم تحديد الإطار القانوني الذي يخضع له البنك المركزي.

وبذلك يمكن تعريف البنك المركزي بأنه المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في البلاد، وهي التي تقوم بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسات النقدية لغرض المحافظة على الاستقرار النقدي وثبات الأسعار (8).

كما عرفته المادة 09 من الأمر رقم 03-11 التي تنص "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير "(9).

⁽⁵⁾⁻الشيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، 2010، ص.87.

⁽⁶⁾⁻قانون رقم 62-144، يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، مرجع سابق.

^{(&}lt;sup>7</sup>)-قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بالنظام العام بالبنوك والقرض، ج ر ج ج عدد 34، صادر بتاريخ 20أوت 1986، الملغي.

^{(8) -} صالح الأمين الأرباح، اقتصاديات النقود والمصارف، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص.ص.125، 126.

المادة 09 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل بالمادة 02 من الأمر رقم 03-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي في النظام المالي والاقتصادي في كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي، فقد خول إليه بموجب القوانين المنظمة له مجموعة من الضمانات والأدوات تمكنه من ممارسته لدوره الرقابي والإشرافي على النشاط المصرفي (المبحث الأول)، مع منحه إمكانية الإستعانة بأجهزة تابعة له بهدف أداء مهامه على أحسن وجه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدور الرقابي للبنك المركزي

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، حيث يمثل الجهة الرئيسية والأولى المسؤولة عن ضمان استمرارية النظام المصرفي، و يهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك؛ والتأكد من تقييد البنوك بالقوانين والأنظمة؛ والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها؛ وتوفير إدارة رشيدة لها(10).

يعتبر البنك المركزي أيضا رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف أنواعها وأبعادها أو لإفلاسها، حيث يتمتع بكامل المسؤولية في رقابة البنوك المرخصة والإشراف عليها طبقا لقانون النقد والقرض، ويعد البنك المركزي من أهم المؤسسات التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق الاستقرار المالي الذي يعتبر من المؤسسات العمومية (11) الإدارية التي تتدخل الدولة بواسطتها لرقابة وتنظيم النشاط المصرفي (12).

وأمام خصوصية الدور الذي يؤديه البنك المركزي باعتباره المشرف الأول على الجهاز المصرفي وصاحب الرقابة الأولى على المؤسسات المصرفية والمالية، واعتبار وظيفة الرقابة على البنوك التجارية من أهم وأحدث الوظائف الموكلة إليه، حيث يتولى عملية تحقيق مدى سلامة المركز المالي للبنك ورقابتها بما يكفلها استنادا لنص المادة 35 من الأمر رقم 10-11 المعدلة بالمادة 20 من الأمر رقم 10-04 (13).

^{(10) -} جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.54.

حيث كيّف وفقا لأحكام الأمر رقم 90-10 الملغى على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، لتعتبر بموجب أحكام المادة 90 من الأمر رقم 90-11 مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

⁽¹²⁾⁻طباع نجاة، **الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.50.

⁽¹³⁾ المادة 02 من الأمر رقم 10-04، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، معدل ومتمم للمادة 35 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وعليه إن كان البنك المركزي يتمتع بسلطة الرقابة على المصارف من مرحلة منح الترخيص وطوال فترة ممارسة النشاط نتساءل عن الضمانات الممنوحة لهذا الأخير في أداء دوره الرقابي (المطلب الأول)، وآليات البنك المركزي في ممارسة رقابته على البنوك (المطلب الثاني).

المطلب الأول الضمانات الممنوحة للبنك المركزي في أداء دوره الرقابي

ترتبط فعالية الدور الرقابي للبنك المركزي بمدى وجود منظومة مصرفية تمنح لهذا الأخير الاستقلالية التامة في اتخاذ قراراته، وإدارة شؤونه الداخلية وتسييره للكتلة النقدية مع عدم تدخل السلطات (الفرع الأول)، وتعدد وسائل الرقابة للبنك المركزي (الفرع الثاني).

الفرع الأول استقلالية البنك المركزي

تعتبر استقلالية البنك المركزي من أهم المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية منها، وذلك بالنظر لدوره الكبير الذي يمارسه في تحقيق الاستقرار النقدي (14)، حيث تم تكريس هذه الاستقلالية على البنوك وعلى رأسها بنك الجزائر، وذلك بموجب القانون رقم 88–06 المتضمن نظام البنوك والقروض (15)، إذ أصبح هذا الأخير هو من يتولى السياسة النقدية والمالية للدولة، لكن هذه الاستقلالية لم تكن مطلقة إلى غاية مجيء أهم إصلاح عرفته الدولة الجزائرية وهو إصدار القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض والذي كرس بصورة واضحة استقلالية البنك المركزي، كما كلف هذا البنك خلال هذه الفترة بتنظيم الحركة النقدية

^{(14) -} خلف محمد حمد الجبوري، "دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، عدد 23، مجلد 7، جامعة تكريت كلية الإدارة والاقتصاد، 2011، ص.69.

 $^{^{(15)}}$ –قانون رقم $^{(15)}$ مؤرخ في $^{(15)}$ جانفي $^{(15)}$ يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد $^{(02)}$ مادر بتاريخ $^{(15)}$ مادر بتاريخ $^{(15)}$

وتوجيه ومراقبة حسن سير التعهدات المالية مع الخارج، وكذا ضبط سوق الصرف وهو ما تم تأكيده بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم(16).

كما تعد استقلالية البنك المركزي وسيلة لضمان عدم المساس بالخيارات الاستراتيجية التي تتخذها البنوك المركزية أثناء أداء مهامها، لأن إرساء قواعد النشاط المصرفي واتخاذ القرارات والتدابير الكفيلة برقابة النظام المصرفي وحمايته تفرض تمتع الجهة المكلفة بذلك بالاستقلالية، مما يدعوا تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي (أولا)، أسباب ودوافع استقلالية البنك المركزي (ثانيا)، ومعايير هذه الاستقلالية (رابعا)، ودرجة استقلاليته (خامسا).

أولا: مفهوم استقلالية البنك المركزي

يمكن تعريف استقلالية البنك المركزي من خلال مجموعة من المفاهيم التي تتمثل أساسا في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عن إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالية عنها (17).

كما يتمثل مفهوم استقلالية البنك المركزي في منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية من ناحية أخرى، وهذا هو المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي (18).

وكخلاصة لمفهوم استقلالية البنوك المركزية، يتضح لنا أن استقلالية الصيرفة المركزية مرتبطة باستقلالها في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير

المادة 35 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁷⁾⁻بحوصى مجذوب، "استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90/10 والأمر 11/03"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 16، جامعة بشار، 2012، ص.93.

⁽¹⁸⁾ عاشور ناجية، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، حراسة مقارنة بين الجزائر وتونس-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.20.

السياسة النقدية، فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة، وعندما يكلف بأهداف أخرى فذلك يحد من استقلاليته.

فالاستقلالية إذن تعني حجم السلطة والحرية المخولة أو الممنوحة للبنك المركزي في رسم وتصور السياسة النقدية ومن ثم إمكانية مساءلته، حيث يجب أن يكون هناك أشخاص آخرين لإدارة أعمال البنوك المركزية بخلاف المسؤولين عن الإنفاق العام يتمتعون بوضع قانوني مستقل ويعملون من أجل تحقيق المصلحة العامة (19).

فلكي تكون البنوك المركزية فعالة في أداء دورها الرقابي والإشرافي، فلابد أن تتمتع بالاستقلالية من عدة جوانب منها، الاستقلال الإشرافي (أ)، الاستقلال المؤسسي (ب)، واستقلال الموازنة (ج).

أ. الاستقلال الإشرافي

يكون الاستقلال الإشرافي حاسم في تنفيذ القواعد وفرض الجزاءات وإدارة الأزمات، وذلك بوضع قوانين تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصيا عما يقومون من إجراءات وهو ما قد يصيب عملية الإشراف بالشلل، كما أن دفع مرتبات ملائمة يساعد البنوك المركزية على جذب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم مما يحبط قبول الرشوة (20).

ب. الاستقلال المؤسسي

يتضمن الاستقلال المؤسسي ترتيبات واضحة لتعيين وفصل كبار الموظفين، وتحديد هيكل التنظيم والإدارة في البنك المركزي، وأدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والشفافية في عملية اتخاذ القرار (21).

⁽¹⁹⁾ حزوز علي، "قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 11–12 مارس 2008، ص.3.

⁽²⁰⁾⁻بحوصىي مجدوب، مرجع سابق، ص.ص.94.

⁽²¹⁾⁻ المرجع نفسه، ص.94.

ج. استقلال الموازنة

حيث يعتبر استقلال الموازنة أساسي وذلك من أجل أن يكون للبنك المركزي حرية تقرير وتعيين الموظفين وتدريبهم وما يحتاجه لدفع مكافآتهم (22).

بالتالي تعمل استقلالية البنك المركزي على تحقيق أهداف السياسة النقدية، بمنح السلطة النقدية الامتياز عن السلطة السياسية، فالسلطة النقدية المستقلة تعمل على منح الإحصاءات والتقارير المالية والنقدية للجمهور بمنطق الشفافية من أجل انضباط النظام في رسم السياسة النقدية وفي تطبيقها (23).

إضافة إلى ما تقدم يتعين التمييز بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات، حيث يقصد بالأولى الحرية في إدارة السياسة النقدية (24)، أما الثانية تعني تمتع البنك المركزي بالحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، فهذا يعمل على زيادة شفافية ومصداقية البنك المركزي في وضع أهدافه، وزيادة مصداقية تلك الأهداف واستخدام الأدوات الملائمة للوصول إليها، دون التخوف من تغير هذه الأهداف والأدوات بدون إشعار في حالة غياب الاستقلالية (25).

ثانيا: أسباب ودوافع استقلالية البنك المركزي

نجد من أهم الأسباب التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنوك المركزية عدم فعالية أو عدم نجاح وتحكم الحكومة بإدارة السياسة النقدية، وكذا التأثير الاقتصادي السياسي على السياسة النقدية وهذا يظهر من خلال تأثير نتائج الانتخابات والهدف منه إحداث رواج اقتصادي قبل الانتخابات وإن

⁽²²⁾⁻بحوصىي مجدوب، مرجع سابق، ص.94.

⁽²³⁾⁻المرجع نفسه، ص.94.

^{(24) -} عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، "أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقة (بين النظرية والتطبيق)"، ملتقى وطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات-، جامعة الأغواط، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص.58.

⁽²⁵⁾⁻راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسبير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص.ص.42،41.

كان قصير المدى لحين نجاحهم في الانتخابات وهذا ما يسمى بالدورة السياسية للنشاط الاقتصادي (26)

نادت بعض الدراسات بضرورة استقلالية البنك المركزي وذلك لعدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية، خصوصا في مجال مكافحة التضخم في بعض الدول نتيجة لتدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية، إذ أظهرت نتائج بعض الدراسات أن هناك علاقة بين استقلالية البنك المركزي وخفض معدلات التضخم دون التأثير السلبي على معدلات النمو. كما أن استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة لا يخضع لها، وذلك في حالة طلبها أو إلحاحها على الإصدار النقدي الفائض لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار داخل إقليم الدولة (27).

ثالثا: معايير استقلالية البنك المركزي

تتباين قوانين البنوك المركزية بشكل عام من حيث التركيز والمدى والتفاصيل، لذلك فإن ترتيبها حسب درجة الاستقلال ليس من الأمر السهل ولا يخلو من الاجتهاد، وهو ما يقودنا إلى التسليم بوجود درجات متفاوتة لاستقلالية البنك المركزي (28)، حيث تجمع معظم الدراسات على وجود مجموعة من المعايير وإن كانت قد اختلفت في ترتيبها والوزن النسبي الممكن إعطاؤه لكل منها، الأمر الذي أدى في النهاية إلى وجود بعض الاختلافات البسيطة في نتائج هذه الدراسات.

بالتالي وضعت على هذا الأساس مؤشرات تدور حول مجموعة من المعايير المستخدمة في تصنيف البنوك المركزية، حيث تحتوي على ست عشرة (16) متغيرا تشريعيا مختلفا أعطى كل منها درجة تتدرج من صفر الذي يمثل أدنى مستوى للاستقلال إلى واحد الذي يمثل أعلى مستوى للاستقلال لقياس درجة استقلالية البنوك المركزية من خلال استخدام عدة مؤشرات تدور حول المعايير

⁽²⁶⁾⁻عزوز علي، مرجع سابق، ص.4.

^{(27) –} المرجع نفسه، ص.6.

⁽²⁸⁾⁻إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011، ص.93.

التالية (29)، حرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية (أ)، مدى التزام البنك المركزي بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة (ب)، سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجلس الإدارة (ج)، ودور ممثلي الحكومة في البنك المركزي (د).

أ. سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى حدود التدخل الحكومي

حتى يستطيع البنك المركزي من تحقيق أهداف السياسة النقدية، ينبغي أن يكون له صلاحيات واسعة في صياغة السياسة النقدية دون تدخل الحكومة في ذلك، وفي هذه الحالة يتمتع البنك المركزي بدرجة عالية من الاستقلالية (30)، أما عندما تحدد السياسة النقدية من قبل الحكومة ويتولى البنك المركزي في تنفيذها وتحديد أهدافها فهنا يكون البنك المركزي غير مستقل بل تابع للحكومة ويسير وفقا للتوجيهات التي ترسمها له وكأنه جهاز من أجهزة الدولة (31).

ب. مدى التزام البنك المركزي بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة

التي نعني بها مدى إمكانية منح القروض للحكومة، حيث وضعت معظم البلدان قيودا مشددة على إمكانية اقتراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الاقتراض إلى التضخم، وهي تمثل أحد المظاهر المهمة للاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية، وهذا من حيث طبيعة القروض، حجمها، سعر الفائدة وشروط منحها، فكلما كانت القيود على الإقراض للقطاع العام صارمة أكثر، كلما كان البنك المركزي أكثر استقلالا(32).

^{(&}lt;sup>29)</sup>-موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية حراسة حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص.14.

⁽³⁰⁾⁻جلاوى رشيدة، مرجع سابق، ص.11.

⁽³¹⁾⁻عاشور ناجية، مرجع سابق، ص.22.

⁽³²⁾⁻موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص.14.

ج. سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجلس الإدارة

أسندت صلاحية تعيين محافظ وكبار مسؤولي البنك المركزي إلى السلطة التنفيذية (الحكومات) والتي أصبحت تملك الدور الهام والأساسي في مجال هذا التعيين (33)، حيث يرأس إدارة البنك محافظ يساعده 3 نواب يمنعهم القانون من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى (34).

إضافة إلى وجود قيود ومحددات على الحكومة في مجال تعيين وإقالة محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها، ومن أهم هذه القيود نجد أن تعيين كبار المسؤولين في البنك المركزي يشترط أخذ موافقة البرلمان قبل التعيين، وضرورة وجود نسبة معينة من التعليمات تحد من انفراد الحكومة في هذا المجال(35).

د. دور ممثلي الحكومة في البنك المركزي

تختلف درجة استقلالية البنوك المركزية من ناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون الحكومة في البنك المركزي، فكلما انخفضت نسبة أعضاء الحكومة الممثلين في مجلس إدارة البنك فإنه يكون أكثر استقلالا(36).

رابعا: الموقف من استقلالية البنك المركزي

مع تزايد دور البنك المركزي في النشاط الاقتصادي وتحقيق السياسات النقدية والمالية التي تستهدف الصالح العام فقد ظهرت بعض الآراء، فهناك من يؤيد فكرة استقلالية البنوك المركزية عن الحكومات من خلال المبررات والحجج (أ)، وهناك من يعارض استقلالية البنوك المركزية (ب).

أ. أنصار استقلالية البنك المركزي

يرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة استقلالية البنك المركزي عن الدولة أو بالأصح عن الحكومة، لأن هذا الأخير له أهداف وقاعدة تدافع عن اتجاهات معينة، كما أنهم يعتقدون أن الحكومة

⁽³³⁾⁻جدايني ميمي، انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداع السياسة النقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة الشلف، 2005، ص.46.

⁽³⁴⁾⁻المادتين 14، 15 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق. أنظر كذلك عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، مرجع سابق، ص.63.

⁽³⁵⁾⁻خلف محمد حمد الجبوري، مرجع سابق، ص.86.

⁽³⁶⁾–المرجع نفسه، ص.86.

وخاصة تلك التي تقوم على أساس حزبي توجه البنك المركزي على أساس سياسي، حيث يهتم أعضاء الحكومة أساسا بسياسات الفترة القصيرة خلال فترة الانتخابات، بخلاف السياسات الطويلة لا يولون لها أي اهتمام مما قد يضر بالمصلحة الاقتصادية العامة (37).

ومن المبررات التي تدعم فكرة استقلالية البنك المركزي نجد أن مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار ومع الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، سوف تتحسن إن كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة، كما أن البنك المركزي هو المسؤول عن السياسة النقدية الرئيسية في أي بلد، والذي تتضمن أعماله مراقبة المؤسسات الأخرى وكذلك إيجاد التنسيق فيما بينهما، وعليه فلابد أن يغطي البنك المركزي بالاستقلالية المطلقة.

وكذلك هناك من يبرر الاستقلالية انطلاقا من أن المهمة الأولية للبنوك المركزية هي الملاحظة على قيد النقد والقوة الشرائية له، ومن ثم فإن الهدف الأساسي لاستقلاليتها هو تحقيق الاستقرار النقدي، وأن كل بنك مركزي لا يتمتع بالاستقلالية سيفقد المرونة في تنفيذ السياسة النقدية (38).

وأخيرا هناك بعض الاقتصاديين من يروا أن معايير استقلالية البنك المركزي غير كاملة أو جد ناقصة، لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار عناصر يمكن أن تؤثر في هذه الاستقلالية ومثال ذلك سعر الصرف⁽³⁹⁾.

ب. معارضوا استقلالية البنك المركزي

بينما يرى معارضوا الاستقلالية أن قيام مسؤولي البنوك المركزية غير المنتخبين بتحديد عنصر أساسي في السياسة الاقتصادية هو أمر يتنافى مع مبادئ الديمقراطية، كما أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة إذ أن لهذه الأخيرة العديد من القنوات الرسمية التي تستطيع من خلالها التأثير على السياسة النقدية، كما تستطيع في الحالات القصوى تغيير النظم

⁽³⁷⁾⁻راشدي سماح، مرجع سابق، ص.45.

⁽³⁸⁾⁻خلف محمد حمد الجبوري، مرجع سابق، ص.ص.76،75.

^{(&}lt;sup>(39)</sup>–راشدي سماح، مرجع سابق، ص.45.

الأساسية للبنك المركزي، كما أن استقلاليته لا تضمن الوصول إلى ضبط مشكل التضخم في الأجل الطويل وهذا ما تثبته تجربة الكثير من الدول كفرنسا والتي لا تتمتع بنوكها المركزية باستقلال تشريعي كبير، إلا أنها أظهرت أداء جيدا خاصة التحكم في التضخم (40).

كما ينبغي على السياسة النقدية أن تتسق مع السياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف العامة الاقتصادية، فالبنك المركزي الذي يتمتع بالاستقلالية نجد انه لا وجود لضمان لهذا الاتساق وأن موقف نظامه كمنظم لعرض النقود يتميز بميل السلطات النقدية لصالح السياسات الموضوعية للحفاظ على قيد النقود.

خامسا: درجة استقلالية البنك المركزي

يعتبر ترتيب البنوك المركزية حسب درجة استقلاليتها أمرا صعبا لا يخلو من التجربة والاجتهاد، وذلك باختلاف قوانين البنوك المركزية بصورة عامة من حيث التركيز والمدى والتفاصيل، إلا أنه بصفة عامة يمكن قياس هذه الاستقلالية بالاعتماد على معياريين أو مؤشرين هما: الاستقلالية العضوية (أ)، والاستقلالية الوظيفية للبنك المركزي (ب).

أ. الاستقلالية العضوية

تتعلق الاستقلالية العضوية بشروط تعيين محافظ البنك المركزي ومدة تعيينه وحمايته ومدى مشاركة السلطات المسيرة في البنك، أو بعبارة أخرى شروط تعيين المسيرين في البنك المركزي وكذا ممارستهم لوظائفهم.

ففي بعض الدول لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي إلا بعد فترة زمنية طويلة نسبيا كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وهذا على غرار بعض الدول الأخرى كفرنسا وهولندا وبلجيكا أين يتم توقيفه عن ممارسة وظائفه، وهذا إلى أن تمت المصادقة النهائية على معاهدة ماستريخت (41).

-

راشدي سماح، مرجع سابق، ص46.

المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات، حيث تم الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات، حيث تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر 1991 وتم توقيعها في 07 فيفري 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993. راجع: راشدي سماح، مرجع سابق، ص47.

وتختلف كذلك مدة تعيين محافظ البنك المركزي من دولة إلى أخرى ولكن في كل الأحوال تختلف الحكومات بسلطة هامة في تعيين المسيرين (42).

ب. الاستقلالية الوظيفية

حيث يتم تحديد الاستقلالية الوظيفية وفقا لمسؤوليات ومهام وأهداف البنك المركزي، وكذلك بالنظر إلى مدى استقلاليتها المالية، فكلما كانت أهداف السياسة النقدية عديدة أو غير واضحة أو غير موجودة أصلا، كلما قلت درجة استقلالية البنك المركزي (43).

الفرع الثاني تعدد وسائل الرقابة لدى البنك المركزي

ينفرد البنك المركزي دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي حيث يتولى الإشراف عليه باعتباره بنك البنوك، عن طريق توجيه النشاط المصرفي وفقا للسياسة النقدية، والتي تعتبر إحدى أهم الأدوات المستخدمة من قبل الإدارة الاقتصادية والتي تسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وتعتبر السياسة النقدية بمثابة حجر الزاوية في بناء السياسة الاقتصادية الكلية، فهي أحد العناصر الأساسية المكونة لها إذ أن لها تأثيرا كبيرا على حالة الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي انكماشا أو توسعا(44)، والتي يقصد بها مجموعة من القواعد، والإجراءات، والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية بالتأثير في عرض النقود بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية مهنية خلال فترة زمنية محددة، كما يمكن تعريفها على أنها ذلك التدخل المباشر المعتمد من طرف

⁽⁴²⁾ إكن لونيس، مرجع سابق، ص.93.

^{(43) –} راشدي سماح، مرجع سابق، ص.47.

^{(44) –} زينب زواري فرحات، دراسة العلاقة السببية بين أهم متغيرات السياسة النقدية دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (49) – زينب زواري فرحات، دراسة العلام العلام الإقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة الوادي، 2015، ص.1.

السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعاليات الاقتصادية، عن طريق تغيير عرض النقود وتوجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية (45).

ويتوقف الدور الذي يلعبه البنك المركزي في إدارته للجهاز المصرفي وتسييره للكتلة النقدية بهدف تحقيق استقرار أسعار الصرف وزيادة النشاط الاقتصادي على جملة من الأدوات المتنوعة التي تستعين بها السياسة النقدية والتي كرسها المشرع في النشاط المصرفي، والتي تعرف بأنها مجموعة من الوسائل التي تستعين بها الدولة في إدارة حجم العروض من النقود من خلال تدابير وإجراءات سيادية تهدف إلى تعظيم أهداف معينة (46)، والمتمثلة في الأدوات المباشرة والغير مباشرة، حيث تخلت البلدان المصنعة عن الأدوات المباشرة للسياسة النقدية لصالح الآليات غير مباشرة، وكذا نفس الشيء بالنسبة للعديد من البلدان النامية، وهذا نظرا لفعالية هذه الآليات الجديدة للسياسة النقدية (47).

وتساهم الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في التأثير في كيفية الائتمان واتجاهاته، حيث أنها تستطيع التميز بين الأنشطة المختلفة من حيث رفع حجم الائتمان لنشاط معين وحفظه لنشاط آخر، وتتمثل هذه الأدوات في كل من سياسة تأطير القرض التي تهدف إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود بشكل قانوني، وهي القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويقوم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الائتمان حسب القطاعات ذات الأولوية (48)، وكذا السياسة الانتقائية للقرض حيث تهدف هذه الإجراءات إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها، والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير على اتجاه القروض لتسهيل نقل الموارد المالية من قطاع لآخر.

⁽⁴⁵⁾ حمني حورية ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حمالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسبير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.84.

⁽⁴⁶⁾ حسين كامل فهمي، أ**دوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**، المعهد الإسلامي للتعودية، 2006، ص14.

⁽⁴⁷⁾⁻البحري عبد الله، أثر العولمة على فعالية السياسة النقدية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص.75.

⁽⁴⁸⁾⁻آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.185.

أما الأدوات غير المباشرة فهي تلك الأدوات التي تعتمدها السلطات النقدية في استخدامها على قوى السوق (49)، والتي تهدف بشكل غير مباشر إلى التأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك، ويستطيع البنك المركزي أن يؤثر على حجم السيولة النقدية التي تمتلكها البنوك وذلك باستخدام مجموعة من أهم الوسائل الغير مباشرة (50) المتمثلة في سياسة إعادة الخصم التي تلجأ إليها البنوك من أجل زيادة احتياطاتها النقدية المتوفرة لديها والتي تهدف أساسا إلى مواجهة مشكلة السيولة، رقابة الوضعية النقدية وحجم القرض (51).

وعمليات السوق المفتوحة التي نعني بها إمكانية البنك المركزي التأثير على كمية النقود الموجودة في التداول وفي حجم الائتمان الكلي، فبمقتضاها يدخل البنك المركزي السوق بائعا للسندات إذا أراد أن يحقق انكماشا في كمية النقود، ويدخل مشتريا للسندات إذا أراد أن يحقق توسعا في كمية النقود (52).

وأخيرا تعديل نسبة الاحتياط القانوني والسيولة حيث يلزم على البنوك إيداع جزء من رأسمالها لدى البنك المركزي، حيث يحق له تحديد نسب الاحتياطات النقدية إلى الودائع والحق في تغيير هذه النسب من وقت لآخر، كما أن نسبة السيولة التي تتمتع بها البنوك هي أيضا من الأمور التي يعهد بتحديدها إلى البنك المركزي، ولا يخفى أن إلزام البنوك بالمحافظة على هذه النسب يحد من مقدرتها على منح الائتمان حيث كان الهدف من تحديد هذه النسب سابقا هو المحافظة على حقوق المودعين، أما حاليا فإن تقرير هذه النسب يهدف بالدرجة الأولى إلى الرقابة على التوسع في الائتمان (53).

⁽⁴⁹⁾-حسین کامل، مرجع سابق، ص(49)

^{(&}lt;sup>50)</sup>-إكن لونيس، مرجع سابق، ص.58.

⁽⁵¹⁾⁻آیت وازو زاینة، مرجع سابق،ص.187.

^{(&}lt;sup>52)</sup>—زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.183.

⁽⁵³⁾⁻سويلم محمد، إدارة البنوك ويورصات الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص.246.

المطلب الثاني

آليات البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

تنص تشريعات الدول المتعلقة بالبنوك المركزية، على خضوع البنوك لرقابة البنك المركزي بهدف متابعة نشاطها (54)، وتتم هذه الرقابة عن طريق آليات يستعين بها البنك المركزي من أجل ممارسته لهذه المهمة، وتساعد هذه الأخيرة البنك المركزي على الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف البنوك، والتنبأ بالتجاوزات البنكية.

وتتمثل هذه الآليات في كل من رقابة المستندات والوثائق أين يهتم المفتشون بالبيانات الائتمانية المتوفرة، وكل ما يتعلق بالميزانية وتحقيق الأرباح والخسائر لكل عام، وكذا دراسة حسابات البنك التي تستعمل كمؤشر للدلالة عن مدى سلامة مركزه المالي (الفرع الأول)، أما الآلية الأخرى فتتمثل في التفتيش الدوري التي تتم في عين المكان أي عن طريق قيام أعوان البنك بتفتيش ملفات البنوك بالقيام بزيارات مفاجئة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة المكتبية: رقابة المستندات والوثائق

تعتبر الرقابة المكتبية من أهم أنواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي، حيث تعمل هذه الرقابة على تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي يتعرض لها كل بنك بحيث يمكن تتبع أنواع وتطور المخاطر التي تواجه البنوك وتقييم مدى تأثير بعض الأحداث على البنوك، وكذا تطوير نظام إنذار مبكر يسمح للبنك المركزي باتخاذ إجراءات استباقية للتأكد من أمان وسلامة الجهاز المصرفي.

وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة المكتبية فعالة، والتي تعتمد بالدرجة الاولى على دقة وصحة البيانات المزودة من قبل البنوك، وهذا ما يدعوا إلى تحديد تعريف للرقابة المكتبية (أولا)، وإلى كيفية ممارستها لهذه الرقابة (ثانيا).

^{(54)—}صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال: تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص.334.

أولا: تعريف الرقابة المكتبية

تتم الرقابة المكتبية عن طريق مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، حيث أن تحليل هذه البيانات يسهل عملية الرقابة والوقوف على الوضع المالي والإداري، ومعرفة مدى تقيد هذه المؤسسات بالأنظمة والقوانين والتعليمات (55).

يمارس البنك المركزي هذه الرقابة عن طريق إجراء فحوصات دورية على البيانات التي يطلبها من البنوك التي تكون تحت تصرفه من أجل الإشراف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف⁽⁵⁶⁾، ومن بين هذه البيانات نجد عناصر الأصول، الخسائر، والميزانية، حيث تقوم البنوك عادة بموافاة المعلومات للبنك المركزي والتي تكون على فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل ولمتطلبات البنك المركزي.

يتمتع البنك المركزي أثناء أداء دوره الرقابي بحرية تامة في الحصول على البيانات والمعلومات التي يريدها حيث لا توجد أية قيود يحتج بها اتجاه البنك المركزي، فله مطلق الحرية في الاطلاع عليها وتحديد الوقت الذي يراه مناسبا وذلك من أجل تحقيق أهدافه الرقابية، ومنه نجد أن البنك المركزي لم يقيد بمبدأ السرية المصرفية (57).

ثانيا: ممارسة الرقابة المكتبية

يمارس البنك المركزي الرقابة المكتبية عن طريق حصوله على المعلومات والكشوفات في المواعيد المحددة ووفقا للنماذج التي يقرها البنك المركزي، كما يمكن له طلب معلومات إضافية في حالة ما إذا رأى ضرورة الإيضاح وعلى البنك المرخص أن يقدمها في المواعيد المسددة، كما يمكن للبنك المركزي أن يقوم بنشر هذه المعلومات لكن بشرط أن لا يكون في هذا النشر الكشف عن أعمال البنك المرخص إلا إذا حصل على موافقته.

⁽⁵⁵⁾⁻الكراسنة إبراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، منشورات معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس، 2006، ص.17.

^{(56)—}صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال: تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص.336.

^{(&}lt;sup>57</sup>)-أحلام موسى مبارك، مرجع سابق، ص.21.

تكون الكشوفات والبيانات الدورية التي يزود بها البنك المركزي إما بشكل يومي مثل الكشف اليومي والذي يحتوي على رصيد الحساب الجاري للبنك المرخص لدى البنك المركزي ويكون الهدف معرفة الرصيد والاحتساب الاحتياطي النقدي لكل بنك من البنوك المرخصة.

كما يمكن أن يكون بشكل شهري كالبيان الشهري الذي هو عبارة عن ميزانية شهرية لكل بنك مرخص تعكس كافة نشاطاته حيث يتم تحليلها بهدف مراقبة الأداء واحتساب النسب النقدية والمالية المتعددة، وكشوفات التركزات الائتمانية والاستثمارات والعقارات المستملكة، وكذا كشوفات ربعية عن كفاية رأس مال والتوزيع القطاعي للودائع والتسهيلات وحسابات مالية ربع سنوية، وكشوفات السيولة حسب مبدأ الاستحقاق (58)، كما يحتوي هذا البيان على قسم من الموجودات وهو جانب المدين، وقسم المطلوبات وهو جانب الدائن (59).

إضافة إلى التقرير السنوي، حيث يراجع البنك المركزي التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك وذلك للتثبت من تنفيذ قراراته والتأكد من خلو نشاط البنك من أي مخالفة (60). كما يراقب البنك المركزي النسب المالية والنقدية ومن أهمها:

- نسبة السيولة القانونية وحدها الأدنى 100% لإجمالي العملات و 70% للدينار ؛
 - السبولة حسب الاستحقاق؛
- نسبة كفاية رأس مال وحدها الأدنى (12%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وأن لا تتجاوز مجموع ملكية البنك في رأس مال جميع الشركات (50%) من رأس مال البنك المكتتب به؛
- تقديم خدمة الأخطار المصرفية للبنوك حيث يطلب من البنوك التصريح عن أخطار كافة عملائها والتي تزيد تسهيلاتهم عن (20) ألف دينار، وهذا من شأنه مساعدة البنوك على اتخاذ القرار المناسب عند منح أي تسهيلات لعملائها في ضوء أخطار هؤلاء العملاء (61).

^{(&}lt;sup>58)</sup>-خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.ص.537،536.

^{(59)—}صالح مرصاد، محمد الأمين طفيش، المراجعة الداخلية والتدقيق في البنوك التجارية—دراسة حالة حول التدقيق على عمليات التمويل في بنك البركة الجزائري—، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2013، ص.62.

⁽⁶⁰⁾⁻سويلم محمد، مرجع سابق، ص.244.

⁽⁶¹⁾⁻خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص.ص.537-583.

الفرع الثاني

الرقابة الميدانية: التفتيش الدوري

يقصد بالتفتيش الدوري الرقابة الميدانية التي نعني بها تلك الرقابة التي يمارسها أحد أجهزة أو موظفي البنك المركزي على البنوك التجارية والمؤسسات المالية في عين المكان، حيث وإن كانت الرقابة الميدانية هي رقابة استثنائية لكن لابد من التعرف عليها (أولا)، لكونها تهدف إلى تحقيق النزاهة المصرفية (ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة الميدانية

يقوم البنك المركزي بالتفتيش الدوري للبنوك وفقا لمنهج محدد من خلال تكليف موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر وسجلات أي بنك، وعلى الموظفين في هذا البنك أن يقدموا التسهيلات لموظفى البنك المركزي فيما يخص الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة.

في حالة ما إذا رأى البنك المركزي بعد التفتيش أن أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين أو المساهمين، عليه أن يشعر البنك المرخص بذلك خطيا وأن يطلب منه بيان رأيه المفصل في نتائج التفتيش، وللبنك المركزي بعد ذلك إصدار أوامره إلى البنك المرخص بالتوقف عن الأعمال والأساليب المضرة وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها (62).

ثانيا: أهداف الرقابة الميدانية

يهدف التفتيش الميداني على البنوك والمؤسسات المالية الإبقاء على الثقة العامة في نزاهة الجهاز المصرفي بشكل عام والبنوك بشكل خاص، وذلك يكون بالتحقق من الأهداف التالية أثناء القيام بعملية التفتيش:

- التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء كان من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية

⁽⁶²⁾⁻زيدان محمد، عبد الرزاق حبار، "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، مداخلة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11 و 12 مارس2008، ص.5.

المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه، كما يكون على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات والتأكد من مدى فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يتم تقديم تقريرا منفصلا حول نتائج أعماله متضمنا المخالفات والملاحظات بحيث يتم اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة من قبل فريق التفتيش⁽⁶³⁾، ومن أجل التأكد من سلامة ومتانة الوضع المالي للبنك يتم استخدام نظام (CAMELS) الذي يشير إلى الأحرف الأولى من نشاطات البنك وهي رأس مال، نوعية الموجودات، الإدارة، الربحية، السيولة ومن ثم حساسية الموجودات لمخاطر السوق⁽⁶⁴⁾.

كما تقوم فرق التفتيش أيضا أثناء زياراتها إلى البنوك بالتحقق:

- من وجود أنظمة ضبط ورقابة داخلية والاطلاع على الهيكل التنظيمي وتركيبة مجلس الإدارة؛
 - التحقق من ربحية البنك وسيولته ومدى تقيد البنك بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة؛
 - تقييم أنظمة الضبط والحماية على تكنولوجيا المعلومات (65).

المبحث الثاني

الأجهزة المساعدة لبنك الجزائر في أداء دوره الرقابي

يستعين البنك المركزي أثناء ممارسة مهامه الرقابي على البنوك التجارية، إلى جانب الوسائل المباشرة بهيئات تابعة ومساعدة له أنشأت بموجب أحكام قانون النقد والقرض وذلك تجاوبا لمقتضيات معايير الرقابة المصرفية (66)، وهذا في سبيل تسهيل مهمته في تسيير ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

ويتمثل دور هذه الهيئات في مساعدة البنك المركزي في إتمام مهامه على أكمل وجه وذلك نظرا للدور الهام الذي تتمتع به الرقابة المصرفية، حيث نجد أن هناك منهج شراكة بين هذه الأجهزة في ضمان الاستقرار المالي والمصرفي وذلك من جانب التنبؤ بمنع وقوع الأخطار المصرفية، وتتمثل

⁽⁶³⁾⁻رشيدة جلاوي، مرجع سابق، ص.ص.55،54.

⁽⁶⁴⁾⁻الكراسنة إبراهيم، مرجع سابق، ص.18.

 $^{^{(65)}}$ خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص $^{(65)}$

⁽⁶⁶⁾⁻المتمثلة أساسا في مقررات بازل، حيث تتضمن مقررات بازل 1 معيارا لكفاية رأس المال أطلق عليه معيار كوك أو بال، وبعد إجراء بعض التعديلات عليه تم إضافة معيارا آخر وهو مخاطر السوق، أم مقررات بازل 2 فتقوم على 3 دعائم وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال؛ عمليات المراجعة الرقابية؛ وانضباط السوق. راجع: منار حنينة، مرجع سابق، ص.ص.37-54.

هذه الأجهزة في كل من محافظ الحسابات (المطلب الأول)، مركزيات بنك الجزائر (المطلب الثاني)، والمفتشية العامة للمالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول محافظ الحسابات

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسات عبر الزمن وتطور مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية جعلت المؤسسات تتعامل مع عدة أطراف مختلفة وهيئات لها مصالح بشكل مباشر أو غير المباشر في المؤسسات، فكان على المشرعين إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن للشركة وكذا يضمن صدق ومصداقية المعلومات، ولكي يقوم هذا الجهاز بهذه المهمة على أكمل وجه، وجب أن يتمتع بصفة الحياد والموضوعية في إيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر.

وسعيا من المشرع الجزائري لضمان حسن سير العمل المصرفي، وتفعيل رقابة العمليات المصرفية، أقر بضرورة اعتماد محافظي الحسابات بالنص عليه في القانون رقم 10-01⁽⁶⁷⁾، ويعتبر نشأت محافظ الحسابات بمثابة قفزة نحو تطوير هذه المؤسسات وضمان حقوق المتعاملين معها، ويتولى مهنة محافظ الحسابات طرف محايد ومستقل عن المؤسسة محل التدقيق، والهدف منه هو رأيه المهني، وعليه وجب تحديد مفهوم لمحافظ الحسابات (الفرع الأول)، والالتزامات التي تقع على عاتقه وكذا مسؤوليته (الفرع الثاني).

33

قانون رقم 01-10، مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جرج عدد 42، صادر بتاريخ 11-07-010.

الفرع الأول معافظ الحسابات

يعتبر محافظ الحسابات شخص مهني مؤهل ومستقل التعبير عن رأيه الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية وحسابات النتائج، ومدى تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة (68) إلا أنه تعددت تسمياته، بحيث هناك بعض القوانين يسمى بالمراجع الخارجي أو المدقق الخارجي، أما في القانون الجزائري فقد اعتمد المشرع على تسمية محافظ الحسابات، الذي يقتضي منها النطرق إلى تعريفه (أولا)، وكيفية تعيينه وعزله (ثانيا).

أولا: تعريف محافظ الحسابات

لقد تعددت المفاهيم التي تتاولت مفهوم محافظ الحسابات:

حيث عرفه القانون التجاري في مادته 715 مكرر 4 على أنه: "الشخص الذي يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرية، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد وحسابات المؤسسة والموازنة، وصحة ذلك، ويتحقق مندوب الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين" (69).

- كما عرفته المادة 22 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، على أنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"(70).

⁽⁶⁸⁾⁻شريقي عمر، "مسؤوليات محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 12، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2012، ص.93.

^{(70) -} المادة 22 من القانون رقم 10-10، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

- وعرفه عبد العالي محمدي بأن محافظ الحسابات هو: شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبة العامة ومعايير التدقيق المتعارف عليها.

من خلال هذه التعاريف نستخلص بأن محافظ الحسابات هو شخص مستقل يمارس مهنة التدقيق بصفة معتادة، ويقوم عادة بتدقيق نظام الرقابة الداخلية، والسجلات المحاسبة تدقيق انتقادي (71).

ثانيا: تعيين محافظ الحسابات

لقد أوضح القانون 01-10 شروط وكيفيات تعيين محافظ الحسابات سواءا كان طبيعيا أو معنويا لدى الهيئات والشركات المنصوص عليها في القانون، حيث يكون من بين المهنيين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية (72)، الذين تتوفر فيهم مجموعة محافظ الحسابات بمجموعة من الشروط والمتمثلة في :

- التمتع بالجنسية الجزائرية، حيث اشترطها المشرع كشرط من اجل ممارسة مهنة محافظ الحسابات، لكنه لم ينص على إمكانية الترخيص للأشخاص الأجانب لممارسة هذه المهنة، على عكس القانون رقم 91-80 الملغى بالقانون رقم 91-10، الذي ترك هذه الحرية مفتوحة ووضع لها شرط بالمثل في إطار المعاملة (73).

^{(&}lt;sup>71)</sup>-حشيشي نسرين، **دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية -دراسة ميدانية بكتب محافظ الحسابات -،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص.10.

المادة 26 من القانون رقم 01-00، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق. (72)—قانون رقم 91-08، مؤرخ في 97 أفريل 991، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جرج ج عدد 90، صادر بتاريخ 91/05/1 الملغى بالقانون رقم 91-01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

- أن يكون محافظ الحسابات حائز على شهادة جزائرية أو شهادة معترف بمجادلتها لممارسة المهنة، بحيث تمنح هذه الشهادة من طرف معهد التعليم المختص التابع لوزير المكلف بالمالية أو المعتمد من طرفه (74).
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية مثلما هو معمول به في مختلف الوظائف، بحيث يجب أن يكون متمتعا بجميع حقوقه وغير محروم من ممارستها.
- أن V يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرط المهنة، والمقصود بها الجنايات والجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة، والتي لم ينص القانون رقم 01-10 على مجالات هذه الممارسة.
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 10-01⁽⁷⁵⁾، وبعد الانتهاء يقدم للمترشح عقد بذلك يقدمه في ملف التسجيل.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية، وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم (76)، حيث يقوم بإرسال طلب للاعتماد بصفة محافظ حسابات إلى المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق رسالة موصى عليها، وعن طريق ايداعها مقابل وصل استلام (77).

يكون تعيين محافظ الحسابات بعد موافقته، وتدوم مدة الوكالة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز تعيين نفس المحافظ بعد عهدتين متتاليتين، في هذه الحالة يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك، وفي هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ الحسابات، فعندما تقوم الشركة أو الهيئة بتعينه بصفته محافظ فإن هذه الأخيرة تعينه من بين

المادة 2 ف 2 من القانون رقم 01-10، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

تنص المادة 06 من القانون رقم 01-01، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع نفسه، على: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام والعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي واكتم سر المهنة واسلك في الأمور سلوك المعترف الشريف والله على ما أقول شهيد".

المادة 7 من القانون رقم 01-01، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع نفسه. (77)—المادة 9 ف 1 من القانون رقم (77)01-10، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع نفسه.

أعضائه المسجلين في جدول الغرفة الوطنية، كما يمكن تعيين أكثر من محافظ واحد فيقوم كل واحد منهم بممارسة مهمته طبقا للقانون (⁷⁸⁾.

يمكن أن يكون التعيين أيضا عن طريق المحكمة وذلك في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات، فيتم تعينهم لمندوبي الحسابات، فيتم تعينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة بمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرية وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري⁽⁷⁹⁾.

أما فيما يخص عزل محافظ الحسابات فيقصد به التخلي عن خدماته أو إنهاء مهامه، والأصل أن من يقوم بالتعيين هو من يقوم بالعزل أو إنهاء المهام (80)، ويمكن حصر هذه الأسباب إلى صنفين:

- الأسباب العادية والمتمثلة في نهاية السنة الثالثة لعهدة محافظ الحسابات، ويتم ذلك بعد اجتماع الجمعية العامة.
- الأسباب الاستثنائية وهي التي تؤدي إلى إنهاء مهام المحافظ قبل انتهاء عهدته، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلى:
- حسب المادة 38 من القانون 10-01 (81)، فإنه يمكن لمحافظ الحسابات الاستقلالية دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب أن يلتزم بإشعار مسبق مدته 3 أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبة والإثباتات الحاصلة.
- إمكانية انتهاء مهمة محافظ الحسابات، إما بوفاته أو بشطبه أو إيقافه أو أية حالة من الحالات الأخرى، بما فيها حالات حل الشرط أو شهر إفلاسها، وفي هذه الحالة يعين الوزير المكلف بالمالية

(81)–المادة 38 من القانون رقم 10–01، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

المادة 26 من القانون رقم 01-01، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق. (79)—المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

⁽⁸⁰⁾⁻شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية-، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013، ص.52.

بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية مهنيا مؤهلا لتسيير المكتب الذي تنتهي مهامه مع نهاية إجراء التصفية أو مع زوال المانع(82)، وهذا ما أشارت إليه المادة 76 من القانون (83).

الفرع الثانى

الدور الرقابي لمحافظ الحسابات

يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الالتزامات التي يجب مراعاتها أثناء تأدية مهامه (أولا)، وفي حالة مخالفتها فإنه يتعرض إلى جزاءات وعقوبات يتحمل مسؤوليتها (ثانيا).

أولا: التزامات محافظ الحسابات

يتمتع محافظ الحسابات بمهام واسعة في مجال الرقابة، حيث يؤدي مهامه عن طريق فحص المستندات من قيم ووثائق المؤسسة أو الهيئة محل الرقابة والشهادة على صحة وصدق تلك الحسابات والكشوفات، وكذا التأكد من الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية ومدى التزامها للأحكام القانونية المطبقة عليها. لذلك يقع على عاتقهم التزامات عامة (أ) نص عليها القانون الأساسي والتزامات خاصة (\mathbf{r}) نص عليها القانون رقم \mathbf{r} 0 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى).

أ. الالتزامات العامة

تعد الرقابة المنوطة لمحافظ الحسابات مهمة قانونية ممدودة وواسعة، حيث يعتبر بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتباره لا يساهم في اتخاذ قرارات التسيير، بل يتمتع بمهمة مستمرة ومستقلة، حيث يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن المخالفات التي تم اكتشافها، حيث يطلب من البنك أو المؤسسة المالية تسوية حالتها في أقرب وقت ممكن، ويكون ذلك عن طريق طلب خطي (84).

⁽⁸²⁾ عون زينب، الجانب العلمي لمراجعة الحسابات في ظل قانون المراجعة في الجزائر (القانون 10-01) - دراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الوادي -، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمية ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2015، ص.ص.42-42.

⁽⁸³⁾–المادة 76 من القانون 10–01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

⁽⁸⁴⁾⁻دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص.120.

حيث يشهد محافظ الحسابات أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة واعطاء صورة وافية وحقيقية عن الوضعية المالية للمؤسسة.

ب. الالتزامات الخاصة

نص قانون النقد والقرض رقم 90-10 لمحافظ الحسابات التزامات خاصة يخضع لها أثناء تأدية مهامه والمتمثلة في الالتزام بالإعلام (1)، والالتزام بتقديم تقرير خاص (2).

1. الالتزام بالإعلام

حيث يتعين على محافظ حسابات البنوك والمؤسسات المالية إعلام المحافظ عن كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية عملا بنص المادة 101 الفقرة الأولى التالي نصها: "يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية بما يلى:

أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه (85).

2. الالتزام بتقديم تقرير خاص

بالرجوع لنص المادة 101 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن محافظي الحسابات ملزمين بالدرجة الأولى ووفقا للالتزامات القانونية بتقديم تقرير حول المراقبة التي قاموا بها لمحافظ بنك الجزائر وتبليغه بنتائج التحقيق والرقابة وتبيان مدى تطبيق المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

إضافة إلى التزام محافظ الحسابات بتقديم تقرير خاص للجمعية العامة عن حالة البنك والحسابات التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة، وحول التسهيلات أو القروض المقدمة إلى المؤسسات المالية لأحد الأشخاص المعنوبين أو الطبيعيين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، أما فيما

_

المادة 101 ف 1 من القانون رقم 10-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، تقدم تقاريرها لممثليها في الجزائر، وكل تقرير يوجه إلى الجمعية العامة أو لأجهزة المؤسسة ترسل نسخة منه لمحافظ بنك الجزائر (86).

ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات

أمام الالتزامات الملقاة على عاتق محافظ الحسابات الموجه بمهمة الحفاظ على الاستقرار المصرفي وفقا لأحكام النظام رقم 01-10 في نص المادة 59 التي تنص: "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"(87).

بناءا على ذلك نجد أن المسؤولية الممكن توقيعها على محافظ الحسابات يمكن أن تكون مدنية (أ)، جنائية (ب)، ومسؤولية تأديبية (ج).

أ. المسؤولية المدنية

أقر المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات المسؤولية المدنية، بحيث يعد مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويتحمل بالتضامن سواءا اتجاه الشركة أو الهيئة أو الغير، ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.

ولا يتبرأ محافظ الحسابات من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلّغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها، وفي حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة (88).

ومن وجهة نظر المؤسسة محل الرقابة، يكون هناك خطأ عندما لا يتولى المحافظ أداء مهمة معينة على أكمل وجه أو عندما يتخلى على إحدى التزاماته مثل غياب أو عدم كفاية الرقابة التي مارسها أو عدم كشف بعض الحقائق المتعلقة بأعمال الغش والتلاعبات لمجلس المساهمين (89).

المادة 101 ف 2 و 8 من القانون رقم 80-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽⁸⁷⁾⁻المادة 59 من القانون رقم 10-10، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

⁽⁸⁸⁾⁻المادة 61، من القانون رقم 10-01، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع نفسه.

⁽⁸⁹⁾⁻شريقي عمر، مسؤوليات محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مرجع سابق، ص.96.

ولكي تقوم المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات، يجب أن تتوفر 3 أركان وهي:

- حالة إهمال المحافظ في قيامه بأداء عمله وعدم بذل العناية المهنية اللازمة؛
 - حالة وقوع المحافظ في بعض الأخطاء أثناء مراجعته؛
 - عدم قیامه نهائیا بأدائه لعمله.

ب. المسؤولية الجنائية

تتمثل المسؤولية الجنائية في ارتكاب محافظ الحسابات لبعض التصرفات الضارة بمصلحة المؤسسة عن عمد، كما يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني، كما ينص القانون المنظم للمهنة على أن يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة محافظ حسابات بغرامة مالية (90).

ويعتبر ممارسة غير شرعية لمهنة محافظ الحسابات كل شخص غير مسجل أو وقف أو سحب تسجيله ويقوم بالاستمرار بممارسة هذه المهنة، كما يعد مماثلا للممارسة غير الشرعية لمحافظة الحسابات انتحال صفة محافظ الحسابات أو تسمية شركة خبرة في المحاسبة أو أية صفة أخرى ترمى إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفة أو التسمية⁽⁹¹⁾.

من بين التصرفات أو الأفعال التي يمكن أن يرتكبها محافظ الحسابات، والتي يترتب عليها المسؤولية الجنائية ما يلي:

- تآمر محافظ الحسابات مع مجلس الإدارة في مجال اتخاذ قرارات معينة، الظاهر على أنها تؤخذ لصالح المؤسسة، ولكن في حقيقة الأمر تكون ضارة بها؛
- تآمر المحافظ على الإدارة بتوزيع أرباح صورية على المساهمين حتى لا تظهر القصور والإهمال في إدارة المؤسسة؛
 - تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة؛

المادة 62 من القانون رقم 0101، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

⁽⁹¹⁾ عبد القوي مريم، المراجعة الخارجية كأداة لتقييم نظام الرقابة الداخلية، حراسة ميدانية لعينة من الأكاديميين والمهنيين لولاية الولاية الولاية الولاية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2015، ص.ص.23،22.

- إغفال محافظ الحسابات وتغاضيه عن بعض الانحرافات التي ارتكبها بعض المسؤولين في المؤسسة؛
 - عدم احترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالمؤسسة.

ج. المسؤولية التأديبية

تتعلق المسؤولية التأديبية بالأعمال المخلة بأخلاقيات وكرامة المهنة، حيث يجب على المحافظ أن يتصرف يشكل يسيء إلى سمعته المهنية (92)، ويتحمل المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم (93).

المطلب الثاني

مركزيات بنك الجزائر

تعتبر المركزيات من بين الهيئات التي يستعين بها بنك الجزائر لتولي مهمة الإشراف ومراقبة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، وكذا مكافحة الأخطار المصرفية التي قد تقع البنوك في ارتكابها، وذلك تبعا للصلاحيات التي خولها إياها القانون.

فتمثل هذه الأجهزة الدعم الحقيقي للبنوك، حيث تساهم في تدعيم المهنة وضمان السير السليم للجهاز البنكي، وتتمثل هذه المركزيات في مركزية المخاطر (الفرع الأول)، مركزية عوارض الدفع (الفرع الثاني)، مركزية الميزانيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مركزية المخاطر

في إطار الإصلاحات الاقتصادية الجديدة لفترة التسعينات وتزايد الأخطار المرتبطة بالقروض، وإدراج مفهوم جديد في قاموس التسيير الاقتصادي الجزائري الذي ينظم العلاقات بين المؤسسات والبنوك، تم استحداث هيئة ومصلحة تسمى مركزية المخاطر.

⁽⁹²⁾ حشیشي نسرین، مرجع سابق، ص(92)

⁽⁹³⁾⁻المادة 63 من القانون رقم 10-10، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مرجع سابق.

والهدف منها هو محاولة بنك الجزائري من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي وكذا التقليل من المخاطر المتزايدة، نتيجة هذا الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، مما استدعى إلى تعريف مركزية المخاطر (أولا)، والدور الرقابي لمركزية المخاطر (ثانيا).

أولا: تعريف مركزية المخاطر

أنشأت مركزية المخاطر وفقا للقانون رقم 90–10 (الملغى) في مادته $160^{(94)}$ ، كما جدد المشرع تكريسها من خلال المادة 98 من الأمر رقم 10-11 المعدل والمتمم، فهي مصلحة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف هذه القروض الممنوحة والمبالغ والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية $^{(95)}$.

وتعد مركزية المخاطر وفقا للمادة الأولى من النظام رقم 92-01 هيكل من هياكل بنك الجزائر، وهي عبارة عن هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى (96).

كما تلزم البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إلى مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر التي يمارس نشاطها على التراب الوطني، واحترام قواعد عملها احتراما صارما (97)، وينبغي عليها تقديم تصريحا خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين (98).

المادة 160 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق،.

النقد 98 من الأمر رقم 93-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالمادة 8 من الأمر رقم 93-10، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادة 1 من نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر ج ج عدد 8، صادر بتاريخ 7-02-1993، الملغى.

المادة 3 من نظام رقم 92-01، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، المرجع نفسه.

المادة 4 من نظام رقم 02-03، مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج رعدد 48، صادر بتاريخ 18-12-2002، (ملغي).

ثانيا: الدور الرقابي لمركزية المخاطر

يتمثل دور مركزية المخاطر حسب المادة 2 من النظام رقم 92-01 حيث تنص: "تضطلع مركزية المخاطر بمهمة التعرف على الأخطاء المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها "(99).

كما تتمتع بدور وقائي بحيث لا يمكن لأية مؤسسة قرض أن تمنح قروض مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد، إلا بعد استشارتها (100)، ما يعني أن هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس الأخطاء المرتبطة بالقرض ومنح البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة، وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تسمح:

- بمراقبة ومتابعة نشاط عمل المؤسسات المصرفية ومعرفة مدى احترام قواعد العمل في ظل الخضوع إلى معايير الحيطة والحذر، وتسيير المخاطر؛
- منح المؤسسات المصرفية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض على أساس معطيات سليمة، وتعزيز التشاور بينها لاتخاذ القرار المناسب؛
- تركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القروض من جهة، وسهولة الحصول على المعلومات من جهة أخرى (101).

الفرع الثاني مركزية عوارض الدفع

نظرا لطبيعة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وخوفا من حدوث المشاكل خاصة عندما يتعلق الأمر بفتح الحسابات الدائنة مع زبائنها، الضمانات المقبولة للتبليغات، وتلقى الاموال من الجمهور.

المادة 2 من النظام رقم 92-01، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، مرجع سابق.

⁽¹⁰⁰⁾⁻المادة 8 من النظام رقم 92-01، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، المرجع نفسه.

⁽¹⁰¹⁾⁻الطرش الطاهر ، مرجع سابق، ص.ص.208،207.

وبالتالي فمن المحتمل أن تحدث مشاكل متعلقة بعدم إمكانية استرجاع القروض، لذلك تم إنشاء مركزية عوارض الدفع وفقا للنظام رقم 92-02⁽¹⁰²⁾، لذا ينبغي التعريف بهذه الأخيرة (أولا)، والتعرف إلى دورها الرقابي على البنوك التجارية (ثانيا).

أولا: تعريف مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، حيث نص في مادته الاولى منه: "يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة يجب أن ينضم إليها الوسطاء الماليين "(103)، بحيث فرض على الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها(104).

كما نصت عليها المادة 98 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 11-03 ق ن ق التالي نصها: "ينظم بنك الجزائر مركزية المخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة" (105).

وتتمتع هذه المركزية بصلاحيات واسعة في تسيير القروض المتعثرة والمستحقات غير المدفوعة حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع هذه القروض والتي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع (106).

ثانيا: الدور الرقابي لمركزية عوارض الدفع

لممارسة مركزية عوارض الدفع رقابتها على البنوك التجارية لابد من جمع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع خاصة بالقروض، وذلك عن طريق ملف مركزي أو سجل للديون والمستحقات غير

⁽¹⁰²⁾⁻نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج ج عدد 08، صادر بتاريخ 7-02-1993.

المادة 1 من نظام رقم 92-92، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، المرجع نفسه.

⁽¹⁰⁴⁾⁻يقصد بالوسطاء الماليين حسب المادة 2 من النظام رقم 92-02 كل من البنوك والمؤسسات المالية؛ الخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون ووسائل الدفع.

⁽¹⁰⁵⁾⁻المادة 98 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁰⁶⁾ ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.214.

المدفوعة، يتم فيه توضيح المعلومات المتعلقة بكل قرض وعوارض الدفع وتحديد التصريح بالشيكات المحررة بدون رصيد (107).

كما تسمح بإبلاغ البنوك والمؤسسات المالية ومنحها معلومات تسمح لها بتقوية وتدعيم الأمن في استعمال الشيك من طرف الوسطاء الماليين من أجل تفادي جرائم الشيك بدون رصيد (108)، كما يتم استشارة هذه المصلحة عند تقديم أول دفتر الصكوك للزبون أو في حالة حوادث الدفع لعدم كفاية أو غياب الرصيد، وذلك حفاظا على استقرار الجهاز المصرفي وكذا تمكين البنوك من معلومات حول أشخاص سيئ النية (109).

كما تهدف مركزية عوارض الدفع إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تحتوي على الغش، وخلق نظام بنكي يحتوي على عنصر الثقة بين البنوك وبين المتعامل معها من جهة، وبين البنوك فيما بينها من جهة أخرى (110).

الفرع الثالث

مركزية الميزانيات

أنشأت مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 الذي وضع إطار سيرها وتنظيمها (111)، التي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر، حيث تم اعتمادها كهيئة تساهم في الرقابة على توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، وذلك قصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالى الخاص بالمؤسسات ضمن النظام

^{(107) –}أرتباس نذير ، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال –دراسة مقارنة – ، مذكرة لنيل شهادة دكتورة في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، د س ن ، ص . 261.

⁽¹⁰⁸⁾⁻نظام رقم 92-03، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك، (غير منشور في ج. ر)، ألغي بموجب قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

⁽¹⁰⁹⁾⁻شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، ص.86.

⁽¹¹⁰⁾⁻أنظر المادة 10 من نظام رقم 92-02، يتعلق بمركزية عوارض الدفع، مرجع سابق.

سادر ($^{(111)}$ -نظام رقم $^{(27)}$ 00، مؤرخ في 3 جويلية $^{(1996)}$ 00، يتضمن ننظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر ج ج عدد $^{(54)}$ 00 صادر بتاريخ $^{(27)}$ 1996.

المصرفي (112)، وتعد هذه الأخيرة مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات والهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه المركزية على تصريحات لميزانيتها، وحول حساباتها لتقوم بتهيئة إحصائيات تجعلها بنك معطيات (113)، ما يدفعنا إلى تعريف مركزية الميزانيات (أولا)، الدور الرقابي لمركزية الميزانيات (ثانيا)، آليات رقابة مركزية الميزانيات (ثالثا).

أولا: تعريف مركزية الميزانيات

تتمثل مركزية الميزانيات في نظام لجمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرارات المالية والاستراتيجية عن طريق فحص جداول المواد والاستخدامات الخاصة بالبنك والاطلاع على حالتها (114).

قد وضع بنك الجزائر برنامج لجمع المعلومات على مستوى البنوك والمؤسسات المنخرطة في هذه المركزية، حيث فرض عليها احترام قواعد التشغيل والإدلاء بتصريحات عبر فترات زمنية محددة، لمعرفة نتائج نشاطات مختلف القطاعات الاقتصادية (115)، كما ألزم النظام رقم 96-07 على كل البنوك والمؤسسات المالية غير مصرفية أن تنظم إلى الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر (116).

ثانيا: الدور الرقابي لمركزية الميزانيات

تمارس مركزية الميزانيات رقابتها عن طريق مراقبة توزيع القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، تعميم استعمال طرق معيارية للتحليل المالي في المؤسسات ضمن النظام البنكي، وتقوم بتزويد البنوك بالعناصر الكاملة فيما يخص الوضعية المالية للزبون (117).

⁽¹¹²⁾⁻جلاوي رشيدة، مرجع سابق، ص.97.

⁽¹¹³⁾⁻آیت وازو زاینة، مرجع سابق، ص.329.

المادة 36 ف 2 من الأمر رقم 30-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹¹⁵⁾ ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص. 216.

المادة 4 من نظام 96-07، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، مرجع سابق.

⁽¹¹⁷⁾⁻أرتباس نذير ، مرجع سابق ، ص.ص. 263، 262.

ويكون تبليغ المعطيات اختياري بالنسبة للمؤسسات وهذا مقابل منح مركزية الميزانيات معلومات عن مؤسسات أخرى، بحيث لا تمنح هذه المعلومات إلا فيما يخص النشاط المعني وذلك حفاظا على السر المهني، ويتمثل هدف مركزية الميزانية في تحقيق الروابط بين محاسبة المؤسسة والمحاسبة الوطنية، وكل مخالفة للأحكام التنظيمية تبلغ إلى اللجنة المصرفية لاتخاذ الاجراءات اللازمة (118).

كما تهدف أيضا إلى دفع البنوك لإنجاز مركزية الموازنات بدقة مع الربط الوظيفي بنظيرتها في بنك الجزائر، وكذا دفعها لاستعمال مشترك للتقدير المالي وذلك لتبادل خدمات سياسة الائتمان وكذا مراقبة توزيع القروض وحصول البنوك على معلومات اقتصادية ومحاسبية مع احترام مبدأ السيولة(119).

ثالثا: آليات رقابة مركزية الميزانيات

تتمثل رقابة مركزية الميزانيات في معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن هذه المؤسسات، حيث تقوم هذه المركزية بإرسال نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة إلى المؤسسة المعنية (120)، ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري استشارة هذه المصلحة بشأن المؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، شريطة وجود اتفاق تكتبه هذه المؤسسات.

بالإضافة إلى أن المصالح الموجودة بالبنك المركزي يستدعم لا محالة تسيير البنوك، بحيث يجب على المؤسسات هي الأخرى أن تطلب قواعد خاصة لتوسيع شبكة الولاة والشركات الفرعية المصرفية وإقامة شبكات لغرفة المقاصة وربط الشبكات المشتركة بين البنوك والربط بين شبكات الخزينة والبريد والمواصلات والبورصة.

⁽¹¹⁸⁾⁻شاكى عبد القادر، مرجع سابق، ص.87.

⁽¹¹⁹⁾⁻ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.216.

⁽¹²⁰⁾ المادة 07 من نظام رقم 96-07، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، مرجع سابق.

كما أن تبليغ المعلومات ضمن احترام السر المهني للزبون، فذلك يعتبر من جهة وسيلة لحماية شخصية الزبون وحماية سر الأعمال، ومن جهة أخرى يقوي الثقة في الجهاز البنكي الذي يخضع للمنافسات الدولية(121).

المطلب الثالث

المفتشية العامة للمالية

بهدف تمكين البنك المركزي من أداء دوره الرقابي، كان على المشرع تبني هيئات رقابية تساهم في تجسيد رقابة البنك المركزي على البنوك، وذلك من أجل المحافظة على الأمن والسلم الاجتماعي والتوازنات الاقتصادية والمالية، وتولي مراقبة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والمؤسسات الاشتراكية وفروعها، ومن بين هذه الهيئات نجد المفتشية العامة للمالية التي تعد مصلحة إدارية وهيئة رقابية دائمة والتي لها علاقة مباشرة مع البنك المركزي، حيث عرفها المشرع في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 (الفرع الاول)، وتخضع لتنظيم قانوني خاص (الفرع الثاني)، وتمتع بصلاحيات خاصة (الفرع الثالث)، وتملك آليات التقتيش (الفرع الرابع).

الفرع الأول تعريف المفتشية العامة للمالية

أنشأ المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي نص في مادته الأولى: "تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى "المفتشية العامة للمالية" (122).

تمارس المفتشية العامة للمالية عملها تحت سلطة وزير المالية، وبذلك فهي جهاز رقابي خارجي تمارس رقابة بعدية، الهدف منها معاينة مدى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح

(122) المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 80 80، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر ج عدد 10، صادر بتاريخ 10 03 04.

⁽¹²¹⁾ عبد القادر، مرجع سابق، ص.87.

الدولة؛ والجماعات اللامركزية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري؛ والمؤسسات الاشتراكية؛ وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها؛ وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد والتأمينات والتعاون، وكل هيئة أخرى تأخذ طابعا اجتماعيا (123).

الفرع الثانى

تنظيم المفتشية العامة للمالية

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، نجد أن هذه الأخيرة تضم هياكل مركزية (أولا)، وهياكل المحلية (ثانيا).

أولا: الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

حسب المادة 2 من الفقرة 01 من المرسوم المذكور أعلاه تسير المفتشية العامة للمالية من طرف رئيس يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية والذي يتم تعيينه وفقا لهذا المرسوم، كما يعد هذا المنصب وظيفة عليا، وتتشكل من هياكل عملياتية للرقابة والتقييم، وهياكل للدراسات الإدارية.

وتضم المفتشية العامة ثلاثة هياكل تتمثل في هيكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم (أ)، ووحدات عملية (ب)، وهياكل دراسات وتقييس وادارة وتسيير (ج).

أ. هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم

حسب المادة 6 من المرسوم المذكور أنفا، تدار الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم من قبل مراقبون عامون للمالية، بحيث يتولونها على أن تجري هذه العمليات من طرف مراقبين عاميين يعملون تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، ويتوزعون على كل القطاعات التي تخضع لرقابة المفتشية العامة على حسب التقييم الذي يحدده القانون (124).

بحيث يتمتع المراقبون الماليون في إطار ممارسة مهامهم باقتراح البرامج الرقابية القطاعية، وتأطير ومتابعة عمليات الرقابة، والتدقيق، والتقييم، والخبرة، والاشراف عليها والمنفذة في إطار البرنامج أو خارجه، كما يتولون المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض

(124)-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 70-09-2008.

⁽¹²³⁾⁻المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، المرجع نفسه.

عليهم والشهر على احترام القواعد التي تحكم التقاضي، وتطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية، وأخيرا يتمتعون بصلاحية اقتراح كل ما من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية (125).

ب. وحدات عملية

تدير من طرف مديرو بعثات الذين يتكون عددهم من 20 مدير، وكذلك من المكلفون بالتفتيش عددهم 30 مفتش يعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية.

حيث يكلف مدير بعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية بمجموعة من المهام من أهمها اقتراح أعمال الرقابة لإدراجها في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية، ومتابعة تنفيذ البرامج وإعداد الحصائل الخاصة به وكذا الوحدات العملية التي تتكفل بعملية الرقابة، وتحضير أشغال مهماتها وتتسيقها، واقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات مع الأخذ في الحسبان الأهداف المحددة، والسهر على نوعية أعمال الفحص وتجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية والتكفل عند الاقتضاء بالتقارير الشاملة والتلخيصات المتعلقة بها (126).

ج. هياكل دراسات وتقييس وادارة وتسيير

حيث تتضمن ثلاثة هياكل وهي مديرية البرامج والتحليل والتلخيص، والتي تضم رئيس دراسات مكلف بالبرامج والتلخيص ورئيس دراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات ورئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها، وكذا من مديرية المناهج والتقييس والإعلام الالي التي تضم رئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق، وأخيرا من مديرية إدارة الوسائل في إطار إعادة هيكلة المفتشية العامة للمالية (127).

⁽¹²⁵⁾⁻المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المرجع نفسه.

^{(&}lt;sup>126)</sup>-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المرجع نفسه.

^{(127)—}يدو حكيم ، الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص.116.

ثانيا: الهياكل المحلية للمفتشية العامة للمالية

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 8-274 السالف الذكر، فإن الهياكل المحلية تكون تحت وصاية رئيس المفتشية العامة للمالية التي تتكون من مديريات جهوية يبلغ عددها 10 مديريات (128)، تعهد مهمة إدارتها إلى مدير جهوي يختار من بين الموظفين اللذين لهم رتبة مفتش عام في المالية على الأقل، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية بناءا على اقتراح من رئيس المفتشية العامة للمالية (129).

تتولى هذه المديريات الجهوية تنفيذ البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة والتقييم على الصعيد المحلي، وتمارس أعمالها بواسطة وحدات متنقلة مسيرة من طرف مفتشين عامين رئيسيين، ومفتشين فرعيين مساعدين سواءا على الصعيد المركزي أو المحلي.

ويتولى المدير المحلي أو الجهوي تتسيق مهام المفتشية المسندة إلى المديرية الجهوية، ويقرر التوزيع الأمثل للمهام الموكلة إلى رؤساء البعثات ورؤساء الفرق (130).

الفرع الثالث

الإطار الرقابي للمفتشية العامة للمالية

تتميز المفتشية العامة للمالية بمجموعة من الميزات التي تجعلها تتفرد عن مختلف الهيئات الأخرى حيث تمارس إطارها الرقابي بأساليب تقنية ومالية تجعل من رقابتها رقابة نوعية (أولا)، وتمارسها على فئة معينة من المؤسسات (ثانيا).

(129)-حماز هيبة ، إدارة البلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015، ص.69.

⁽¹²⁸⁾ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08–274، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحيتها، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 7–80–8000.

⁽¹³⁰⁾⁻عبد اللطيف لونيسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص.121.

أولا: رقابة شاملة

هي رقابة تمارس في إطار السلطة التنفيذية وبأساليب تقنية (محاسبية ومالية)، بحيث تكون رقابة بعدية بصورة عامة على خلاف رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة أثناء التنفيذ مقارنة برقابة مجلس المحاسبة، وتتميز هذه الرقابة بما يلى:

- أنها رقابة ظرفية لكونها تتم بناءا على طلب الهيئات المؤهلة، ودائمة في حالة القيام بعمليات
 الفحص والمراقبة بصفة دورية في إطار تنفيذ البرنامج السنوي المسطر من طرف وزير المالية.
- كما أنها رقابة شاملة فهي تتصب على مختلف مصالح الدولة والجماعات والهيئات الخاضعة للقواعد المحاسبة العمومية، فتجمع المفتشية العامة للمالية بين مفهومي المطابقة والملائمة في تتفيذ النفقات العمومية أو التسيير المالي والمحاسبي، بحيث تتم رقابة المفتشية العامة في عين المكان وعلى أساس الوثائق الثبوتية، كما يمكنها أن تمارسها بعد إشعار مسبق أو بصفة مباغتة.

ثانيا: الفئات الخاضعة لرقابة المفتشية

اعتمد المشرع في تحديد سلطة المفتشية العامة على معيار الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية إذا تعلق الأمر بالمراقبة والتفتيش في هذه المصالح والهيئات (131)، ولقد تم تنظيم المصالح والمنظمات التي يقع تسييرها المالي والمحاسبي تحت رقابة المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 8-272(132) والمتمثلة في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومستثمرات الفلاحة العمومية وجميع الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي والمستفيدة من إعانات الدولة. كذلك تشمل صلاحيات المفتشية العامة للمالية القضاء؛ الجيش؛ قوى الأمن العام؛ بالإضافة إلى الإدارات الخاضعة أصلا للتفتيش المركزي (133).

(132)-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج رج ج عدد 56، صادر بتاريخ 07-09-2008.

⁽¹³¹⁾⁻شاكي عبد القادر، مرجع سابق، ص.173.

⁽¹³³⁾⁻طالب سليمان ، ربوح نور الدين ، المحاسبة العمومية أداة للرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص.86.

وسعيا إلى تسهيل عملية الرقابة تم تقسيم المفتشية العامة للمالية إلى 3 أقسام، حيث يتولى القسم الأول رقابة المؤسسات المالية (البنوك؛ الخزينة؛ التأمينات)، أما القسم الثاني يتولى رقابة المؤسسات الاقتصادية والتعاونيات، أما القسم الثالث يتولى المؤسسات الاجتماعية والثقافية، ويقوم بمهمة الرقابة مفتشون رئيسيون وآخرون فرعيون تتوفر فيهم صفات أساسية مثل حفظ السر المهني (134)، وما يهمنا نحن هو كيفية ممارسة المفتشية العامة للمالية رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الرابع المفتشية العامة للمالية في الرقابة

في ظل اعتبار المفتشية العامة تتولى رقابة المؤسسات المالية التي تعد البنوك من بينها، نجد وفقا لأحكام مرسوم 08-272 أن هذه الأخيرة تمارس رقابتها على هذه المؤسسات المصرفية بأجهزة داخلية التي تتولى ممارستها عن طريق الرقابة المستندية (أولا)، وخارجية عن طريق الرقابة الميدانية (ثانيا).

أولا: الرقابة المستندية

تمارس المفتشية العامة رقابتها المستندية عن طريق المفتشية الداخلية التي تتشكل من مراقبين مكونين من 24 مراقب حيث يتولون مهمة الحصول على الدفاتر والوثائق والمستندات من المصالح المتعاقدة التي تكون ضرورية للقيام بعملية الفحص والمراقبة التي من شأنها مساعدة الأعوان، كما يكونون ملزمون بالإجابة على طلبات المعلومات المقدمة (135).

كما يمكن تقرب وحدات العملية من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية الموضوعة تحت تصرفهم قصد تزويدهم بالمعلومات التي هم بحاجة إليها، وكذلك التعاون مع المفتشين من أجل تقديمهم كل المعلومات من وثائق وفي نفس الوقت (136).

^{.87،86.} طالب سليمان ، ربوح نور الدين ، مرجع سابق ، ص.ص. $^{(134)}$

⁽¹³⁵⁾⁻المادة 17 من المرسوم رقم 08-272، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

⁽¹³⁶⁾⁻المادة 18 من المرسوم رقم 08-272، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المرجع نفسه.

تتمثل المهمة الأساسية للمفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل الأنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى تراقب العمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تكلف هذه المديرية بما يلى:

- إجراء تقييم وتقدير دوريين لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم من أجل السهر والمراقبة على حسن عمل الهياكل؛
- مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك ومعالجة الأعمال ذات الطبيعة الخاصة والدقيقة للبنوك والمؤسسات المالية؛
- مراقبة مدى تجاوب وتكيف عمليات التسيير المنفذة من قبل الهياكل المركزية المعنية مع
 القوانين التنظيمية؛
- مراجعة شروط إنجاز عمليات السوق النقدية، وعمل غرفة المقاصة ومديرية إعادة التمويل (137) وفي حالة رفض طلبات النقديم أو الاطلاع تمنح الصلاحية للمفتشية العامة للمالية بتوجيه إعذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وإذا لم يتم الرد بعد 8 أيام من الإعذار يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه، ويرسله إلى السلطة السلمية الوصية التي يتعين عليها متابعة ذلك (138).

ثانيا: الرقابة الميدانية

يقصد بالرقابة الميدانية تلك التي تتم في عين المكان والتي تمارسها المفتشية العامة للمالية وفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم 08–272 بواسطة مديرية المفتشية الخارجية التي تتشكل من 26 مراقب يعملون في فرق مكونة من 4–5 مراقبين (139)، بحيث تكون الفحوصات والتحقيقات فجائية وذلك حتى لا يمنح للمصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية أن تقوم بالأعمال التي من شأنها إخفاء آثار الجرائم المرتكبة في هذا المجال وتضليل المفتشين المكافين بهذه العملية، بينما تكون

⁽¹³⁷⁾⁻حورية حمني، مرجع سابق، ص.125.

⁽¹³⁸⁾⁻المادة 19 من المرسوم 08-272، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

⁽¹³⁹⁾⁻المادة 14 من المرسوم 08-272، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، المرجع نفسه.

المهمات المتعلقة بالدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ سبق (140)، وحيث تكلف هذه المديرية بما يلي:

- إخضاع برنامج وإجراءات الرقابة لموافقة وتصديق اللجنة المصرفية؛
- معالجة ومراقبة تقارير محافظي الحسابات وكل الوثائق الدورية الأخرى المساهمة في تسهيل
 عمليات المراقبة، وكذا كل المعلومات الموجودة في الميزانيات وملاحقها؛
- مراقبة ظروف ممارسة المهنة المصرفية من قبل المسيرين، ومراجعة تطبيق المبادئ الخاصة بحماية المودعين، وكذا قواعد فتح الحسابات (141).
- مراقبة احترام النظام القانوني للتنظيم المصرفي خاصة تلك المتعلقة بالنظام الأساسي والرأسمال الأدنى (142).

الفرع الخامس نتائج المفتشية العامة في الرقابة

تنهي المفتشية رقابتها وفق لأحكام المادة 21 استنادا إلى المرسوم التنفيذي 20-272(143) بإعداد تقرير يحتوي على آراء المفتشين حول فعالية تسيير المصالح وهيئات المراقبة للأموال العامة، وفي حالة ما إذا تم اكتشاف وجود تجاوزات في المجال القانوني أو قصور في محاسبة الهيئات من طرف المفتشية العامة للمالية، يجب إطلاع العون المعني ورؤسائه مسبقا على المعاينة المؤقتة التي قام بها المفتشون قبل إدراجها في تقاريرهم.

⁽¹⁴⁰⁾⁻حكيم يدو، مرجع سابق، ص.118.

⁽¹⁴¹⁾⁻حورية حمني، مرجع سابق، ص.125.

⁽¹⁴²⁾⁻أنظر المواد من 66 إلى 95 والمواد 100 إلى 140 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 80–272، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة، مرجع سابق.

كما يجب على مسؤولي هذه المصلحة الإجابة في ظرف شهر واحد عن جميع التساؤلات المطروحة مع بيان تدابير التقويم وتسمى هذه الخطوة "بالإجراء التناقضي" الذي نصت عليه المادة 22 الفقرة 2 (144).

وفي الحالة العادية تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير تلخيص تدرج فيه ملاحظاتها واقتراحاتها، بحيث يمثل تقرير نهائي لعملية المراجعة هذا فيما يخص التقارير المرحلية التي تعد في نهاية كل عملية تقتيش (145).

وفي حالة ما إذا كان التأخير مبالغ فيه حيث يتعذر فيها القيام بالمراجعة العادية، يتم حينها إعداد تقرير محضر تقصير يقدمه إلى السلطة الوصية من قبل المفتش من أجل إعادة المحاسبة المعنية وضبطها، كما تلتزم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أعمالها سنويا (146).

⁽¹⁴⁴⁾⁻المادة 22 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة، المرجع نفسه.

⁽¹⁴⁵⁾ المادة 24 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة، المرجع نفسه.

⁽¹⁴⁶⁾⁻طالب سليمان، ربوح نور الدين، مرجع سابق، ص. 89. أنظر كذلك المادة 26 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-27، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة، مرجع سابق.

الفحل الثاني اللجنة المحرفية كميئة رقابية على خارجية على البنوك التجارية البنوك التجارية

ترتب عن الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية إثر التوجه نحو اقتصاد السوق انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، خاصة على مستوى المؤسساتي الذي أدى بتحويل جزء من امتيازات السلطة العامة فيما يخص التنظيم إلى هيئات إدارية مكلفة بتنظيم النشاطات التجارية لاسيما في المجال الاقتصادي والمالي (145).

وبذلك تم إنشاء هياكل جديدة تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة تقوم بالإشراف على العديد من المجالات والنشاطات كالبنوك والمؤسسات المالية، ونشاطات البورصة...الخ.

وفيما يخص القطاع المصرفي فمن أجل فرض رقابة مستمرة وقوية على أعمال البنوك والمؤسسات المالية، ووضع تدابير احترازية لتفادي الأخطار المحتملة الوقوع التي قد تأثر على سلامة النشاط المصرفي، فقد قام المشرع الجزائري بتفعيل هذه الرقابة بوضع أجهزة خاصة بذلك $^{(146)}$ ، ومن بين هذه الأجهزة "اللجنة المصرفية" التي أنشأت بموجب الأمر رقم 90-10 الملغى بالأمر رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، والتي خول إليها صلاحية رقابية وقمعية على البنوك التجارية.

وعلى هذا الأساس يقتضي البحث حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية والآليات التي تستعين بها من أجل ممارستها للرقابة، مما يفرض علينا دراسة مفهوم اللجنة المصرفية (المبحث الأول)، وآلياتها في الرقابة (المبحث الثاني).

(146)-لعيد سعيدة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص.255.

⁽¹⁴⁵⁾⁻أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بو دواو، جامعة بومرداس، 2007، ص.4.

المبحث الأول

مفهوم اللجنة المصرفية

نظرا للتغيرات التي طرأت على القطاع المالي والمصرفي التي أدخلها قانون النقد والقرض رقم 10-90 (الملغى)، فقد جعل تنظيم المهنة المصرفية ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية وعملياتها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية وقضائية، وتتمثل هذه الهيئة في اللجنة المصرفية التي تتمتع بصلاحيات مطلقة في إجراء عمليات التدقيق والتفتيش والمراقبة على مختلف أعمال المؤسسات المصرفية والمالية، مما يدعوا إلى التعريف باللجنة المصرفية (المطلب الأول)، ثم إلى مدى استقلالية اللجنة المصرفية وحدودها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف باللجنة المصرفية

كانت الرقابة على البنوك تخضع للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47 (147) المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، والتي كان دورها ينحصر في تقديم آراء وتوصيات في جميع المسائل المتعلقة بالقطاع المصرفي وكذا تسهيل وتنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، والتي كانت تحت وصاية وزير المالية.

وبموجب الأمر رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض (148)، فقد عوضت هذه اللجنة بلجنة الرقابة على المؤسسات المالية، وبصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أصبحت تسمى باللجنة المصرفية (149)، التي خول إليها صلاحية ضمان حسن سير العمل المصرفي من خلال منحها سلطة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وفي إطار اعتبار هذه الأخيرة من بين أجهزة الرقابة الخارجية يقتضي الأمر تحديد تعريف لهذه اللجنة وطبيعتها القانونية (القرع الأول)، نطاق ممارستها لهذه الرقابة (الفرع الثاني)، وتبيان صلاحياتها الرقابية (الفرع الثالث).

أمر رقم 71-47، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁴⁸⁾⁻قانون رقم 86-12، يتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادة 143 من القانون رقم 90–10، يتعلق بالنقد والقرض، الملغى بالأمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الاول

تعريف اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من الأمر رقم 90-10 من قانون النقد والقرض، أوكلت لها مهمة الرقابة على النشاط المصرفي، ورغم إلغاء هذا الأمر بالقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن هذا الأخير قد أبقى على وجود هذه اللجنة مع تعزيز صلاحياتها وذلك بموجب المادة 105 منه.

حيث نجد أن هذا الأخير لم يتولى تحديد تعريفها، مما يقضي منا تحديد تعريف للجنة المصرفية (أولا)، وتحديد طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف اللجنة المصرفية

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للجنة المصرفية لا في القانون 90-10 الملغى (150)، ولا في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (151)، حيث اكتفى بالتعرض إلى دورها الإشرافي والرقابي للبنوك والمؤسسات المالية.

بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض نجد أن المشرع اعتمد في تعريفه للجنة المصرفية على المعيار الوظيفي، حيث اعتبرها بمثابة هيئة رقابية تتولى ضمان حسن سير العمل المصرفي، كما أنها تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة، وهذا ما شجع الدولة في الدخول إلى المجال المصرفي (152).

فتقوم اللجنة المصرفية بالمحافظة على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، عن طريق التأكد من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، واكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية وتوقيع الجزاءات، وتعمل على التحقق من حسن التسيير والاستعمال والاستغلال لمعرفة المركز المالى للمؤسسة والتأكد من احترام البنوك والمؤسسات المالية لمبادئ الحذر من المخاطر،

⁽¹⁵⁰⁾⁻تنص المادة 143 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، على أنه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبة".

⁽¹⁵¹⁾⁻المادة 105 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁵²⁾ طعيد سعيدة، مرجع سابق، ص.257.

إلى جانب اكتشاف المخالفات من قبل الأشخاص غير المرخص لهم بممارسة أعمال البنوك والمؤسسات المالية (153).

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، حيث أنه إذا قارننا المادة 143 من القانون 90-10 والمادة 105 من الأمر رقم 10-13 نجد أن المشرع لم يضف شيئا فيما يخص تحديد هذه الطبيعة، حيث اكتفى بشرح كلمة اللجنة فقط(154).

وهذا ما أثار جدال فقهي حول تحديد مسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية، وهذا خلافا لمختلف السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري لضبط النشاطات في الميدان الاقتصادي والمالي، وثار هذا الجدال نظرا لطبيعة تشكيلها ونوعية القرارات التي تتخذها (155).

حيث ظهرت مجموعة من الآراء الفقهية، فهناك من يرى أن هذه اللجنة المصرفية تتمتع بالطابع الإزدواجي (أ)، وهناك من يعتبرها سلطة إدارية مستقلة (ب)، كما نتطرق كذلك إلى موقف مجلس الدولة(ج).

أ. الطابع الإزدواجي

يرى بعض الفقهاء أن اللجنة المصرفية لها صفتين إدارية وذلك عند اتخاذها لتدابير وإجراءات إدارية كإصدارها للأوامر والتحذيرات، وقضائية وذلك عند ممارستها لسلطتها التأديبية من خلال توقيعها للعقوبات (156).

ولكن إذا نظرنا إلى الخصائص التي تتمتع بها السلطة الإدارية والسلطة القضائية، فنجد أنها لا تتماشى مع خصائص اللجنة المصرفية، فيصعب تطبيقها عليها، كما نجد كذلك أن هذه الأخيرة لا

⁽¹⁵³⁾⁻شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة تيزي وزو، 2006، ص.ص.127،126.

المادة 143 ف 1 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، الملغاة بالمادة 105 من الأمر رقم $10^{(154)}$ —المادة 143 ف 1 من القانون رقم معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁵⁵⁾-ZOUAIMIA Rachid : les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger 2005, P.47.

⁽¹⁵⁶⁾⁻الشيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص.113.

تتمتع بالاستقلالية من حيث التنظيم والتسيير، وذلك لأن أعوان بنك الجزائر هم المكلفون بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية (157).

بالتالي يمكن اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذير، ومحكمة إدارية (سلطة قضائية) وذلك عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عند تعيينها لمصفي أو مدير مؤقت، وهذا ما يراه بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ "ديب السعيد" (158) في تحليله الذي يمكن القول أنه استوحاه من القانون الفرنسي، حيث نجد هذا التكييف القانوني للجنة المصرفية قد تبناه المشرع الفرنسي، الذي كيفها صراحة على أنها هيئة إدارية قضائية (159)، وقد توصل المجلس الفرنسي بذلك إلى استخلاص نتائج إذ أخضع الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية إلى المبادئ الأساسية التي تحكم الهيئات القضائية وهي احترام حقوق الدفاع والطابع المتناقض للإجراءات وكذا حياد القرار (160).

ولهذا اعتبر الفقيه سعيد ديب غياب النية الصريحة للمشرع في تحديد طبيعة اللجنة، فإنه لابد من تحليل حالتها وتحديد شروط ممارستها لوظيفتها، فقد توصل إلى استخراج بعض هذه المعايير:

- يعتبر الجهاز هيئة قضائية إذا كانت الإجراءات المتبعة أمامه قريبة من تلك المتبعة أمام المحاكم؛
 - إن تشكيلة اللجنة المصرفية تحتوي على قضاة، فهذا دليل على الطابع القضائي لها؟
- وأن ما يكرس الطابع الإزدواجي هو معيار التسبيب، الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية، في حين أنه ليس كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي إلا إذا تم النص على ذلك صراحة (161)؛
- إضافة إلى أن اللجنة المصرفية تقوم بتوقيع العقوبات التأديبية والتي تدخل ضمن الاختصاص القضائي، وبالتالي فهي هيئة قضائية.

⁽¹⁵⁷⁾ بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007، ص.38.

⁽¹⁵⁸⁾⁻DIB Said, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie ». Revue de conseil d'état, n°3, 2003, p.121.

⁽¹⁵⁹⁾⁻Art L 613-23- i du cmf, Dispose: (Lorsque la commission bancaire statue en application de l'article L 613-21. Elle est une juridiction administrative) dispose sur : <u>Léger France</u>.

⁽¹⁶⁰⁾⁻ZOUAIMIA, (R.), Op.cit, p.p. 47,48.

⁽¹⁶¹⁾⁻DIB, (S.), « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie » .op cit, p.125.

وطبقا للمادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يتم تبليغ قراراتها بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية (162)، ويعتبر كدليل كاف لتمتع اللجنة المصرفية بالطابع الإداري.

ونلاحظ في نفس المادة المذكورة أعلاه أن تعديل 2003 لقانون النقد والقرض قد استبدل مصطلح "الطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري"، الذي ورد في نص المادة 146 من القانون رقم 90- 10 بمصطلح "الطعن القضائي"، وهو ما يمكن استخلاصه أن نية المشرع تتجه نحو الأخذ بالطابع القضائي للجنة المصرفية (163)، وبذلك اعتبرت على أنها هيئة قضائية (164).

ولكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-11، نلاحظ ميل المشرع الجزائري إلى إضفاء الطابع الإداري على اللجنة المصرفية واستبعاد الطابع القضائي، حيث كان صريحا في تحديده الجهة المختصة بالطعن في قراراته، حيث جعل القضاء الإداري -مجلس الدولة -هو المختص في النظر في القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، التي تكون محل الطعن (165).

وبالرجوع إلى نص المادة 146 قانون 90-10 التي تقابلها المادة 107 من الأمر رقم 03-11 نجد أنها تتضمن عدة قرارات:

- أولهما تهدف إلى إقصاء التدابير الإدارية المتمثلة في التحذير والأوامر من الطعن القضائي وهذا غير ممكن، حيث أن الطعن بالإلغاء موجود بالنسبة لكل التصرفات الإدارية حتى بعدم وجود نص قانوني يقضي بإمكانية الطعن الإداري أو القضائي (166).
- وثانيها أن النص يحدد القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أما غيرها من القرارات فهي قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام الهيئة القضائية نفسها، وباعتبار أن القرارات الإدارية

المادة 107 ف 4 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁶³⁾⁻عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2005، ص.53.

⁽¹⁶⁴⁾⁻لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2006، ص.50.

⁽¹⁶⁵⁾ طباع نجاة، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23-24 ماي 2004، ص. 218.

⁽¹⁶⁶⁾⁻عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص.ص.53،52.

تخضع لنظام خاص في الطعن الذي يتمثل في النظام الإداري، وهو الأمر الذي لم يكرسه المشرع في نص المادة 107، وبالتالي فإن قرارات اللجنة المصرفية في هذه الحالة عبارة عن أحكام قضائية، وعلى هذا نقول أن اللجنة المصرفية تعتبر هيئة قضائية إدارية أي تتصف بالطابع الازدواجي (¹⁶⁷⁾.

ب. اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة حيث أن الهدف من هذه الهيئات هو الحفاظ على طبيعة القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، إلى جانب أن الأعمال الصادرة عنها هي بمثابة أعمال الإدارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا تكون معترف بها للسلطات الإدارية، وبذلك ينتقد الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي عليها (168) وذلك لعدة اعتبارات منها:

وجود قاضيين في تشكيلة اللجنة المصرفية لا يعتبر دليلا حاسما على طابعها القضائي، نظرا لوجود سلطات إدارية مستقلة بالرغم من احتواء تشكيلتها على قضاة، إلا أنها لم يضفى عليها المشرع الطابع القضائي، كما هو الحال بالنسبة للجنة التنظيم ومراقبة البورصة، التي تحتوي على قاض في تشكيلتها، ونفس الشيء لمجلس المنافسة الذي يتضمن عضويين، حيث كيف هذا المجلس على أنه سلطة إدارية وهو ما جاء في المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلى: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"(169).

وكذلك الحال بالنسبة للجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي كيفت هي الأخرى على أنها سلطة ضبط إدارية (170).

.2003 - 07

(168)-ZOUAIMIA, (R.), op cit, p.14. -20 المادة 23 من الأمر -0303، مؤرخ في 19 جويلية -203، يتعلق بالمنافسة، ج-203 مؤرخ في 19 جويلية -2043، مؤرخ في 19 جويلية -205، مؤرخ في 19 خويلية -205، مؤرخ في

⁽¹⁶⁷⁾⁻عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص.ص.52-54.

⁽¹⁷⁰⁾⁻المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادر بتاريخ 23-05-1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر ج ج عدد 3، صادر بتاريخ 14-01-1996، بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 19-20-.2003

- وفيما يخص كذلك اقتصار اختصاص الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية، أمر غير صحيح، إذ تظهر رغبة المشرع في الاحتفاظ على هذه الهيئة كسلطة إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، وفي مجال البورصة لا تكتسب الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي، رغم أنها تقوم بإصدار عقوبات تأديبية (171).
- إن المشرع لم يكرس لقرارات اللجنة المصرفية إجراء خاص في الطعن الذي يتمثل في التظلم الإداري، عكس القرارات الإدارية الأخرى، وبالتالي تكييفها بأنها هيئة قضائية قول غير صحيح، حيث أن الطعن ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى لم يشترط المشرع فيه وجود تظلم إداري مسبق (172).

ج. موقف مجلس الدولة

لقد كيف مجلس الدولة الجزائري اللجنة المصرفية بأنها هيئة إدارية مستقلة، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي $2000^{(173)}$ ، حيث أعتبر قراراتها ذات طابع إداري كتلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب كتوجيه الإنذارات والتوبيخات، وسحب الاعتماد، ومنع بعض العمليات المصرفية وتوقيف الموظفين وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر رقم 115 المتعلق بالنقد والقرض 115.

وعلى الرغم من أن مجلس الدولة قد قام بالفصل في هذا الموضوع إلى أنه لم يفلت حيث أنه تعرض للعديد من الانتقادات التي نذكر منها:

- اعتبار المجلس غياب المنازعة معيار غير قطعي، حيث أن الرابطة بين المنازعة والقرار القضائي ليست مطلقة، وحتى وإن أخذنا بمثل هذا المعيار فيمكن القول بوجود منازعة ويكون الأطراف فيها هم من جهة المودعين، ومن جهة أخرى البنك الذي قام بارتكاب تلك المخالفة.

⁽¹⁷¹⁾⁻عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.12.

⁽¹⁷²⁾⁻المرجع نفسه، ص.13.

⁽¹⁷³⁾⁻مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم الملف 2129، مؤرخ في 08 ماي 2000، يتعلق بنشر البيانات التصحيحية (قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر) www.conseild'état.dz

⁽¹⁷⁴⁾⁻أنظر المادة 115 من الأمر رقم 13-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- اعتبار العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء.
- الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية تكون عن طريق نظامها الداخلي وليس عن طريق الإجراءات المدنية، إلا أن مضمون هذا النظام يحترم مبادئ الإجراء المدني، كحق الاطلاع على الملف وحق الدفاع.
- إن طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية هي طعون بالإلغاء وهو الأمر الذي لم تنص عليه المادة 146 من القانون 90-10 التي تقابلها المادة 107 من الأمر رقم 10-13 من قانون النقد والقرض.

منه نستنتج أن المشرع بقي ساكتا عن تحديد التكييف القانوني للجنة المصرفية حتى بعد تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003، وكذا في تعديله بموجب الأمر رقم 10-04.

فقد توصل البعض على رغبته الضمنية في تكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة، كونه قد خول لها مجموعة الاختصاصات وذلك من أجل قيامها لمهامها على أحسن وجه. على عكس المشرع الفرنسي الذي كيفها على أنها هيئة قضائية وذلك عند ممارستها للصلاحيات القمعية(175).

الفرع الثاني النطاق الرقابي للجنة المصرفية

إن فعالية مراقبة النشاط البنكي في مجال القرض تستدعي قبل وضع مؤسسة رقابية أن يتم تنظيم مختلف مؤسسات القرض مع تبيان النظام القانوني الخاص بكل نوع، حتى تسهل عملية رقابة هذه المؤسسات.

وبهدف ضمان حسن سير العمل المصرفي فرض المشرع رقابة سابقة ولاحقة على المؤسسات المصرفية، حيث خول للجنة المصرفية صلاحية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية (أولا) كما تمتد نطاق رقابتها على الفروع التكاملية (ثانيا).

67

⁽¹⁷⁵⁾⁻الشيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص.ص.113،112

أولا: رقابة البنوك والمؤسسات المالية

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحية ممارسة الرقابة على مجموع مؤسسات القرض سواءا كان المساهم فيها جزائري أو أجنبي، عمومي أو خاص، وهذا ينطبق أيضا على التنظيمات أو الأجهزة التي لها مركز قانوني خاص، كما يمكن لها أن تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها (176).

فتتعلق هذه الرقابة برقابة مختلف المعلومات والمعطيات من النظام المحاسبي والمالي ومعلومات حول نظام السير والوضع التنافسي، وكذا حول المساهمة، كما تقوم كذلك بمراقبة مدى احترام الشروط والأهداف التي منح من أجلها الاعتماد والترخيص وشروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية (177).

كما نصت المادة 97 على امتداد رقابة اللجنة إلى مدى احترام البنوك لمقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية(178).

وعليه فإن عملية الرقابة تهدف إلى اكتشاف ومعاينة المخالفات قبل تفاقمها، وتحليل المشكل الذي وقعت فيه المؤسسة وحله قبل التتفيذ، وذلك من خلال القيام بالعمليات التصحيحية أو التقويمية لهذا فإن هذا الدور المخول للجنة له دور وقائي بمعنى ذلك قبل وقوع المخالفة أو حتى قبل تفاقم حدوثها (179).

ثانيا: الرقابة على الفروع التكاملية

لا تتوقف حدود رقابة اللجنة المصرفية عند نشاطات البنك أو المؤسسات المالية، بل يمكن أن يمتد عملها إلى غيرها، بحيث تمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لها(180).

⁽¹⁷⁶⁾ أعراب أحمد، مرجع سابق، ص.128.

⁽¹⁷⁷⁾⁻المرجع نفسه، ص.128.

المادة 97 من الأمر رقم 33-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁷⁹⁾⁻عيساوي فايزة، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة، 2016، ص.58.

المادة 110 ف 1 من الأمر رقم 10-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما يمكن توسيع رقابة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية المتواجدة في الخارج، وتقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى الشراكات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات في الجزائر، كما تبلغ كذلك إلى محافظي الحسابات (181).

لكن ما نلاحظ في إطار الرقابة على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، تشترط بعض الدول أن تكون الأكثرية للبنوك الوطنية، والبعض الآخر ترفض فرضا قاطعا البنوك الأجنبية، وهناك دول أخرى تكتفى بشرط المعاملة بالمثل(182).

أما المشرع الجزائري فقد اشترط مجموعة من الشروط حددها في النظام رقم 06-02، والتي تتمثل في الترخيص والاعتماد (183).

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يرخص بإقامة فرع لبنك أجنبي، ولكن يكون ذلك بشروط يجب على هذا الفرع استيفائها، وتتمثل هذه الشروط في الأمر رقم 03-11 وذلك بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وكذا احترام النصوص التشريعية والتنظيمية، وبذلك فهي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية باعتبارها الجهة المكلفة بالسهر على احترام هذه الأحكام (184).

الفرع الثالث

المهام الرقابي للجنة المصرفية

مهام اللجنة المصرفية محددة في المواد 105 إلى 116 من الأمر رقم 03-11، وفي مجموعة من الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر إلى جانب أحكام القانون التجاري، وتمثل هذه النصوص الإطار الذي تعتمده اللجنة المصرفية في ممارسة مهامها.

⁽¹⁸¹⁾⁻المادة 110، ف 2 و 3، من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁸²⁾ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2002، ص.135.

نظام رقم 00-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر 75 عدد 77، صادر بتاريخ 21-00-000.

المادة 85 من الأمر رقم 85-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وأصبحت هذه اللجنة عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض، وذلك لاعتبرها كهيئة رقابية كونها تمارس سلطة التحري، وإصدار قرارات إثر عملياتها الرقابية، ويتمثل الدور الرئيسي للجنة المصرفية حسب المادة 105 من الأمر رقم 10-11 بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية (185)، وكذا مطابقة المخالفات التي تتم معاينتها كما أنها توقع عقوبات تأديبية على الأشخاص غير مرخص لهم للقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية (186).

ويمتد دور هذه اللجنة إلى حالة تصفية البنوك والمؤسسات المالية كما تقوم أيضا بتقديم التوصيات والآراء بشأن المسائل المتعلقة بالمهنة المصرفية، وتقوم بتسهيل النشاط واقتراح التدابير الواجب تطبيقها لضمان المراقبة على العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية (187).

ويرى الأستاذ (ديب السعيد) من خلال نص المادة 109 من الأمر رقم 10-11، أنها تمنح سلطة التنظيم للجنة المصرفية وهي سلطة خاصة، ويبرر ذلك بكون هذه اللجنة هي التي تقوم بتحديد قائمة المستندات والمعلومات (188)، كأن المشرع قد سمح لها في أن تشرع عن طريق التعليمات والمناشير وذلك في المواد التي تتطلب توضيحات ونماذج عملية لتطبيق التنظيمات المصرفية (189)، وفي هذا الخصوص نستخلص أن قانون النقد والقرض قد فصل بين جهازين (190).

⁽¹⁸⁵⁾⁻المادة 105 من الأمر رقم 13-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁸⁶⁾⁻شاكي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص.ص.163،162.

⁽¹⁸⁷⁾⁻عباس عبد الغاني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.171. أنظر أيضا المادة 115 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁸⁸⁾⁻المادة 109، من الأمر رقم 13-11، المرجع نفسه.

⁽¹⁸⁹⁾-DIB, (S.): « l'évolution de la réglementation bancaire Algérienne, 3^{eme} parie la supervision des banques et des établissements financiers », *Revue media bank*, N°49, aout, septembre, 2000, p.25.

⁽¹⁹⁰⁾⁻جهاز التنظيم وهو مجلس النقد والقرض، وجهاز الرقابة وهو اللجنة المصرفية، والتي ينحصر دورها الرئيسي في الرقابة على النقابة.

وبهذا فإن اللجنة المصرفية تعمل على مراقبة البنوك والمؤسسات المالية لمدى احترامها لقواعد الحذر ⁽¹⁹¹⁾ التي يصدرها بنك الجزائر ، حيث أنها تمتلك سلطات واسعة للرقابة والتحري بصفة يمكن احترام القوانين التي يصدرها مجلس النقد والقرض، فاللجنة المصرفية تقوم بحماية النظام المصرفي من جهة، وتقوم بحماية وضمان المصلحة العامة من جهة أخرى⁽¹⁹²⁾.

المطلب الثاني مدى استقلالية اللجنة المصرفية في أداء دورها الرقابي

إن فعالية رقابة المؤسسات الإدارية ترتبط بمدى تمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية التي نعني بها عدم خضوعها لأية رقابة سليمة أو وصائية، ولا يهم إذا كانت الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا بحيث أنها ليست معيارا محددا ودقيقا لقياس درجة الاستقلالية وهذا ما تطرق إليه الأستاذ زوايمية رشید⁽¹⁹³⁾.

لكن بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة باستقلالية اللجنة المصرفية، ولكن هذا ليس معناه أنها حقا لا تتمتع بأية استقلالية (194).

وبهدف تحديد مدى فعالية الدور الرقابي للجنة المصرفية من ضمان حسن سير العمل المصرفي يتعين علينا البحث في مدى استقلالية هذه الأخيرة، في ظل سكوت المشرع الجزائري من تحديد هذه الاستقلالية، حيث سعينا في البحث عن المقومات والأسس التي تؤكد استقلالية هذه اللجنة من عدمها (الفرع الأول)، وحدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

(193)-ZOUAIMIA, (R.), op.cit, p.61.

⁽¹⁹¹⁾ وقصد بها تلك القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقسيم المخاطر، تغطيتها، تصنيف الديون حسب درجة المخاطر وتكوين الاحتياطات.

⁽¹⁹²⁾-عباس عبد الغاني، مرجع سابق، ص.ص.172،171.

⁽¹⁹⁴⁾⁻وكذا بالنسبة لمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة لم يعترف كذلك المشرع لهما بالاستقلالية وهذا على خلاف بعض السلطات الإدارية الاخرى المستقلة التي اعترف لها بهذه الاستقلالية، ومن بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز. راجع: دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومى 23-24 ماى 2007، ص.ص.81،80.

الفرع الأول مقومات استقلالية اللجنة المصرفية

الأصل أن استقلالية المؤسسات الإدارية يتجلى من خلال تمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية الوظيفية والعضوية، وبالتالي لتحديد مدى استقلالية اللجنة المصرفية سوف نعتمد على المعيار العضوي (اولا) وعلى المعيار الوظيفي (ثانيا).

أولا: المعيار العضوي

تكمن الاستقلالية العضوية لدى المؤسسة الإدارية في تمتع هذه الأخيرة بتشكيلة معينة (أ) مع اعتماد أسلوب تعيين أعضائها (ب)، ومدة عضويتهم (ج).

أ. من حيث التشكيلة

وفقا لنص المادة 106 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية تتكون من(8) ثمانية أعضاء هم المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء لهم كفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن الوزير المكلف بالمالية(195)، حيث ينتمون إلى قطاعات مختلفة وذلك باختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية التي تتراوح بين القضاء وذوي الخبرة في المجال المصرفي والجبائي، حيث تشترك اللجنة المصرفية الجزائرية في ذلك مع بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى كلجنة المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (196).

وبالتالي فإن اختلاف صفة أعضاء اللجنة يعتبر مظهرا من مظاهر استقلاليتها العضوية، إضافة إلى اختلاف القطاعات التي ينتمون إليها فلو أن كل أعضاء اللجنة ينتمون إلى قطاع واحد، فإن هذا ينقص من دور اللجنة وعملها وبالتالي يؤثر على استقلاليتها (197).

المادة 106 من الأمر رقم 10^{-40} ، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

^{(197) -} دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.44.

ب. من حيث تعيين أعضائها

يعد أسلوب تعيين أعضاء اللجنة المصرفية معيار جد هام يساعد في التأكد من مدى وجود الاستقلالية العضوية، فبصدور الأمر رقم 03-11 استحوذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين الأعضاء خلافا للقانون 09-10 حيث كانت صلاحية تعيين الأعضاء تعود للحكومة (108).

ونستنج من خلال نص المادة 106 من نفس الأمر المذكور أعلاه أن مدة التعيين قد حددت بعر أن المشرع لم يكن واضحا من خلال هذه المادة إن كانت هذه المدة تطبق على المحافظ أيضا باعتباره أحد أعضاء اللجنة أم أنها تطبق فقط على بقية الأعضاء، بحيث كان المشرع أكثر وضوحا في ظل القانون 90–10 الملغى نجده حدد عهدة الأعضاء ب 5 سنوات، بينما عهدة المحافظ حددت بموجب نص المادة 22 منه ب 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما منح له حصانة ضد العزل حيث لا يمكن إقالته إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح (199).

لكن ما يؤثر سلبا على استقلالية اللجنة أن المادة 13 من الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض (200) قد تم إلغاءها وأصبح المحافظ بلا عهدة ولا حصانة، ويظهر أن الامر رقم 03-11 قد أبقى على هذا المنوال.

ثانيا: المعيار الوظيفي

تعد الاستقلالية الوظيفية من أهم الضمانات القانونية الممنوحة للسلطات الإدارية لأداء دورها، وتتجلى مظاهر الاستقلالية الوظيفية في عدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة الإدارية أثناء أداء دورها وذلك من خلال منحها الحرية في اختيار أسلوب ممارسة القرارات المناسبة في الوقت

⁽ $^{(198)}$ -المادة $^{(198)}$ من قانون رقم $^{(90-10)}$ الملغاة بالمادة $^{(106)}$ من الأمر رقم $^{(198)}$ يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽¹⁹⁹⁾⁻تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص.285.

^{(&}lt;sup>200</sup>)-أمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر ج ج عدد 14، صادر بتاريخ 28-20-2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

المناسب، وكذلك عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة المصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر فهذا أيضا يعتبر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية (201).

لكن بالرغم من اعتبار اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة خول إليها صلاحية الرقابة، حيث نجد أن المشرع منح صراحة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة سلطة وضع النظام الداخلي الخاص بها ومن بين هذه السلطات نذكر منها:

- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽²⁰²⁾؛
 - لجنة ضبط الكهرباء والغاز ...إلخ⁽²⁰³⁾.

أما بالنسبة للجنة المصرفية فلم يرد أي نص بخصوص نظامها الداخلي لا في ظل القانون 10-90 ولا في ظل الأمر رقم 13-11 وهذا على خلاف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، لكن ما يبرز تمتع اللجنة المصرفية بالاستقلالية الوظيفية إصدارها القرار رقم 10-93 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، ويتضمن هذا القرار قواعد سير الخصومة التأديبية أمام أعضاء اللجنة، وتبليغ القرارات ...الخ، فهو ينظم نظامها الداخلي المعدل بموجب النظام رقم 55-04 المؤرخ في 200 أفريل 2005(204).

وما يدعم الاستقلالية الوظيفية لهذه اللجنة إقصاء السلطة التنفيذية من مجال اختصاصها، وذلك باستبعاد هذه الأخيرة لسلطة وزير المالية بحيث كان قبل صدور القانون رقم 90–10 والأمر رقم 30–11 المتعلق بالنقد والقرض كانت الرقابة المصرفية موكلة للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي كانت تحت سلطة وزير المالية، وقد كانت هذه اللجنة تابعة بصفة مباشرة له حيث لا يمكن لها أن تأخذ أي

⁽²⁰¹⁾⁻عجرود وفاء، مرجع سابق، ص.43.

المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽²⁰³⁾⁻المادة 126 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 6-02-2002.

ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، ج ر ج ج عدد 17، صادر بتاريخ 17-03-1993، معدل ومتمم بالقرار رقم 17-03-1993، مؤرخ في 20 أفريل معدل ومتمم بالقرار رقم 17-03-1993، مؤرخ في 2005، يتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية، منشور في موقع 17-1993، موقع 17-1993، يتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية، منشور في موقع 17-1993، يتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية، منشور في موقع 17-1993، مؤرخ في موقع 17-1993، مؤرخ في موقع 17-1993، مؤرخ في بنك ومؤسسة مالية ومؤسسة مالية ومؤسسة مالية ومؤسسة مؤرخ في بنك ومؤسسة مالية ومؤسسة مالية ومؤسسة مالية ومؤسسة مالية ومؤسسة مالية ومؤسسة مؤرخ في بنك ومؤسسة مالية ومؤسسة مؤرخ في بنك ومؤسسة مالية ومؤسسة مالية ومؤسسة مؤرخ في بنك ومؤرخ في بنك

تدبير إلا بعد أخذ رأيه (205). حيث نصت المادة 13 من الأمر رقم 71-47 على ما يلي: "تدرس اللجنة التقنية أوضاع وحسابات وميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية وتعرضها مصحوبة بملاحظاتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية الذي يرخص عند الاقتضاء في نشرها (206).

لكن بعد صدور قانون رقم 90-10 الذي أنشأ اللجنة المصرفية واعتبرها بمثابة سلطة إدارية مستقلة أنشأت في ظل توجه الدولة نحو التخلي عن الدولة المتدخلة والتحول إلى دولة ضابطة، فنستنتج أن المشرع قد خول إليها ممارسة صلاحياتها أي دون تدخل من قبل السلطة التنفيذية، حيث أعطى لها صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية وتطبيق العقوبات التأديبية بقرارات فردية تصدرها في ظل أداء دورها الرقابي دون استشارة أية هيئة سلمية، وتقوم بتنظيم برامج عمليات المراقبة وكذا التحقق من مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية، كما منح لها المشرع بممارسة السلطة التأديبية وذلك بفرض عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها أثناء ارتكاب هذه الأخيرة لمخالفات (207).

كما أن المشرع لم ينص في النصوص الخاصة باللجنة المصرفية على إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في تعديل أو إلغاء قراراتها وهذا ما يدعم استقلالية اللجنة المصرفية من الناحية الوظيفية، حيث أن السلطة التنفيذية لها صلاحية التدخل في تعديل أو إلغاء قرارات بعض السلطات الإدارية ومن بينها مجلس المنافسة من حيث التنظيم وكذا مراقبة عمليات البورصة (208).

وبهذا نستتج أن عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من اللجنة المصرفية وكذا ممارسة هذه الأخيرة للسلطات الرقابية والتأديبية الممنوحة لها يعد عملا معززا لاستقلاليتها الوظيفية، وعليه يمكن القول بأن اللجنة المصرفية تتمتع بضمانات قانونية من شأنها أن تعزز دورها الرقابي وتضمن فعاليته.

⁽²⁰⁵⁾⁻دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، مرجع سابق، ص.82.

⁽²⁰⁶⁾⁻المادة 13 من الأمر رقم 71-47، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽²⁰⁷⁾⁻دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.38.

⁽²⁰⁸⁾⁻رابحي عزيزة، طايبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.39.

الفرع الثاني محدودية رقابة اللجنة المصرفية

باعتبار تجسيد فعالية الرقابة مرتبط بتجسيد الاستقلالية الوظيفية والعضوية قد تتراجع نسبيا عن فكرة فعالية رقابة اللجنة من جانب تمتعها بضمانات الاستقلالية، حيث تعد هذه الأخيرة ليست مطلقة بل نسبية وضيقة إلى أبعد الحدود، ويظهر ذلك بوجود مجموعة من الحدود والقيود التي تعيق هذه الاستقلالية سواءا من الناحية العضوية (أولا)، أو من الناحية الوظيفة (ثانيا).

أولا: نسبة الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية

لقد اعترف المشرع الجزائري بصفة صريحة باستقلالية معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، ولكن بالعودة إلى بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال وكذا بالنظر إلى الواقع العملي نجد أن الاستقلالية منعدمة وغير موجودة في الحقيقة وهذا ما جعل البعض يكيفها بالنسبية ومنهم ما يصفها باستقلالية مظهرية نظرية فقط وذلك لوجود قيود تحد من درجة استقلاليتها، التي تظهر من جانب غياب تعدد جهات تعيين الأعضاء (أ)، وغياب القواعد المتعلقة بالعهدة (ب).

أ. غياب تعدد جهات تعيين الأعضاء

يعتبر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي على حدها (209)، وهو ما لا نجده معمولا به في التشريع الجزائري باستثناء بعض السلطات المستقلة.

وفيما يتعلق باللجنة المصرفية فقد خول المشرع سلطة تعيين أعضائها ورئيسها لرئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، حيث تنص المادة 106 من الأمر رقم 10-11 على أنه: "...يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها"(210).

76

⁽²⁰⁹⁾ حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2014، ص.ص.51،50.

⁽²¹⁰⁾ المادة 106 من الأمر 10-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الملاحظ هنا هو غياب تعدد جهات تعيين واقتراح هذه الأعضاء حيث يكون من طرف رئيس الجمهورية وحده وهذا يعتبر من العناصر التي يؤثر سلبا على درجة استقلالية اللجنة (211).

ب. غياب القواعد المتعلقة بالعهدة

بعد استقرائنا للنصوص المنشئة للجنة المصرفية يتبين لنا غياب وخرق للقواعد المتعلقة بالعهدة وذلك من خلال عدم تحديد مدة الانتداب لرئيسها (1)، انتهاك عدم قابلية قطع العهدة (2)، عدم تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد (3).

1. عدم تحديد مدة الانتداب لرئيسها

بالعودة إلى نص المادة 106 من الأمر رقم 03 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن أعضاء اللجنة المصرفية يعينون لمدة 5 سنوات دون أي إشارة على مدة انتداب الرئيس بالرغم من أنه كان يعين في ظل قانون 09 لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة 0.

2. انتهاك عدم قابلية قطع العهدة

تظهر هذه القاعدة من خلال ما حصل للمحافظ السابق للبنك الجزائري من خلال إنهاء مهامه دون أن يتم عهدته، ودون سبب صحي أو خطأ فادح، وذلك بموجب المرسوم الرقابي المؤرخ في 12 جوان 1992 أي بعد سنتين(2) فقط من تعيينه والذي عين في أفريل 1990، وذلك رغم وجود نص يقرر عدم إقالة المحافظ إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو لخطأ فادح، وهذا حسب المادة 15 من الأمر رقم 10-11(213).

3.عدم تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد

لم ترد أي إشارة على كيفية إنهاء مدة انتداب أعضاء اللجنة الثمانية ولا إلى أسبابها، في حين يختلف الأمر بالنسبة لرئيس اللجنة بحيث يمكن عزله لارتكابه لسبب فادح(214).

⁽²¹¹⁾⁻بوخيرة حسين، "اللجنة المصرفية بحث في مدى وحدود الاستقلالية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 4، 2012، ص.219.

⁽²¹²⁾⁻رابحي عزيزة، طايبي شفيعة، مرجع سابق، ص.41.

⁽²¹³⁾⁻شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص.123.

المادة 15 ف 2 من الأمر رقم 2^{-11} ، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما أنه لم ترد أي إشارة إلى إمكانية تجديد المدة بالنسبة للأعضاء رغم تحديدها ب 5 سنوات وبالتالي يمكن القول أن هذه المدة قابلة للتجديد (215).

ثانيا: نسبة الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية

بالتمعن الجيد في النصوص القانونية المنظمة للجنة المصرفية نجد أنها محاطة بجملة من القيود والعراقيل التي تحد من استقلاليتها الوظيفية وتجعلها في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية، ومن أهمها عدم الاعتراف للجنة المصرفية بالاستقلالية المالية (أ)، عدم الاعتراف للجنة بالشخصية المعنوية (ب).

أ. عدم الاعتراف للجنة بالاستقلالية المالية

إن عدم اعتراف المشرع الجزائري بالاستقلالية المالية للجنة المصرفية يعتبر من بين القيود التي تحد من استقلاليتها الوظيفية، بالتالي في حالة غياب هذا العنصر تكون تابعة للسلطة التنفيذية، وهذا على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، وهو ما يجعل اللجنة المصرفية الجزائرية تتشابه مع اللجنة المصرفية الفرنسية، بحيث لم يمنح لها المشرع الاستقلال المالي أيضا (216).

ب. عدم الاعتراف للجنة بالشخصية المعنوية

إذا كانت الشخصية المعنوية تمنح للمؤسسة عدة أثار من بينها الاستقلال المالي، ومن خلالها نجد أن القانون لم يعترف للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية ما يعني أنها لا تتمتع بأهلية التقاضي (1) و مسؤولية الدولة (2).

1. عدم التمتع بأهلية التقاضي

بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض نجد أن اللجنة المصرفية الجزائرية لا تتمتع بأهلية التقاضي لانعدام تمتعها بالشخصية المعنوية حيث منحها المشرع للمحافظ فقط، ذلك استنادا لنص المادة 140 فقرة 1 من الأمر رقم 13-11 التي تنص "يمكن للمحافظ أن يكون طرفا مدنيا بحكم صفته في أي إجراء"(217)، على خلاف اللجنة المصرفية الفرنسية التي بإمكانها أن تتأسس كطرف

⁽²¹⁵⁾⁻دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.60.

⁽²¹⁶⁾⁻دموش حكيمة، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، مرجع سابق، ص.85.

^{(217) -}المادة 140 الفقرة من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مدني في كل مراحل الدعوى التي تكون موضوع متابعة قضائية معاقب عليها رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية (218).

2. عدم مسؤوليتها

نجد من بين النتائج المترتبة على عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية هو عدم إمكانية إلقاء المسؤولية عليها نتيجة الأخطاء الجسيمة التي ترتكبها الدولة، مما يستدعي ذلك التساؤل عن مصير المخالفات التي تسببها اللجنة المصرفية في حالة عدم ممارستها لدورها الرقابي الفعال على البنوك والمؤسسات المالية، أو بمعنى آخر في حالة ما إذا تعرض بنك أو مؤسسة مالية للإفلاس مثل ما حدث مع بنك الخليفة، فالمودعين يمكنهم رفع دعوى المسؤولية ضد الدولة بسبب امتناع اللجنة المصرفية عن ممارسة وضيفتها (219).

يمكن أن نذكر بعض الأخطاء التي يمكن أن ترتكبها اللجنة وتؤدي إلى مسؤولية الدولة ومنها:

- عدم القيام بالرقابة؛
- عدم كفاية الرقابة؛
- التأطير التعسفي في القيام بالرقابة؛
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مخالفة النظام المصرفي (220).

نظرا لعدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية فإن الدعاوي ترفع ضد الدولة وذلك تطبيقا بمبدأ مسؤولية الدولة، لكن الاعتراف بها صعب في كثير من الأحيان لأن الإحصاء لمسؤولية الدولة من جراء أفعال أو تصرفات لجنة رقابة البنوك الفرنسية التي كانت موضوع سبع دعاوي، ولم يتم الاعتراف بمسؤوليتها إلا مرة واحدة وذلك في سنة في 2002(221).

⁽²¹⁸⁾⁻بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص.226.

^{(219)–}ZOUAIMIA, (R.), op.cit, p.p.70,71.

⁽²²⁰⁾⁻بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص.127.

⁽²²¹⁾⁻المرجع نفسه، ص.129.

المبحث الثاني

النشاط الرقابى للجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية في ممارسة الرقابة بمثابة البوليس الإداري، حيث تقوم بمراقبة مدى مشروعية ومطابقة العمليات البنكية للقوانين السارية المفعول، فعملا بنص المادة 105 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تقوم اللجنة المصرفية بمهمة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

كما يتجلى دورها من خلال تفحصها لمدى احترام البنوك لشروط استغلالها والسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية ونوعية وضعيتها المالية، حيث تستعين اللجنة المصرفية بالبنك المركزي في تنظيم هذه المراقبة لحسابها بواسطة أعوانه عن طريق المديرية العامة للتفتيش العام، حيث يختلف أسلوب الرقابة الذي تمارسه اللجنة باختلاف المنهج المعتمد، فقد منح المشرع للجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 11-(222) وسائل قانونية لتنظيم الرقابة البنكية وتحقيق أهدافها المتمثلة في الرقابة السابقة التي تكون عن طريق الوثائق والتصريحات التي ترسلها البنوك إلى البنك بشكل دوري ومنتظم، كما قد تكون الرقابة مباشرة في عين المكان وذلك عن طريق فحص الملفات والمستندات وكل الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية في إطار الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة (المطلب الأول).

وحسب نتائج التحقيق والمراقبة حسب الوثائق والمستندات في مراكز البنوك والمؤسسات المالية قد يتبين وجود مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية أو عدم احترام قواعد حسن سير المهمة، أو عدم التوازن المالي وتقديم بيانات ومعلومات خاطئة أو ناقصة أو غير مطابقة للواقع، فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة إصدار قراراتها القابلة للطعن (223)، وسلطة اتخاذ تدابير وقائية ضد البنوك، وفي حالة مخالفة هذه التدابير فلها سلطة توقيع العقوبات (المطلب الثاني) (224).

^{(222)—}تنص المادة 108 من الأمر رقم 10-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: "تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وعين المكان.

يكلف بنك الجزائر تنظم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه...".

⁽²²³⁾⁻المادة 107، من الأمر رقم 13-11، المرجع نفسه.

⁽²²⁴⁾ دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.ص.123،122.

المطلب الأول

آليات اللجنة المصرفية

تفرض رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية تبني طرق معينة لتسيير النشاط المصرفي على أساس الأحكام التشريعية والتنظيمية، وتتمثل هذه الوسائل في الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة وذلك باستعمال سلطتها في التحقيق (القرع الاول)، إضافة إلى استعمال طريقة الرقابة في عين المكان (القرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة المكتبية: استعمال سلطتها في التحقيق

في إطار منح صلاحية الرقابة للجنة المصرفية خول لها القانون استخدام عدة وسائل من أجل فرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك بمساعدة البنك المركزي، ومن بين هذه الوسائل نجد الرقابة المكتبية أو الرقابة على الوثائق والمستندات، وهي نوع من الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية بواسطة مصالح بنك الجزائر، وهذا ما يسمح للجنة بتقييم وضعية البنك من جهة، وتوجيهه ومعاقبته إن اقتضى الامر من جهة أخرى، متى ثبتت مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية أو عدم الامتثال لتوجيهات اللجنة المصرفية، مما يدعوا إلى تحديد مفهوم الرقابة المكتبية (أولا) وإلى موضوع الرقابة التي تمارسها (ثانيا).

أولا: مفهوم الرقابة المكتبية

في إطار المهام الرقابية المخولة للجنة المصرفية، تعد الرقابة المكتبية من أهم صور الرقابة التي تتخذها اللجنة في تنفيذ صلاحياتها، وذلك استنادا لنص المادة 109 من الامر رقم 10-11 التي تتص": "تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها"(225).

⁽²²⁵⁾ المادة 109 من الأمر رقم 13-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وعليه يتعين الأمر تعريف الرقابة المكتبية (أ)، أهميتها (ب)، ومميزاتها الأساسية وكيفية تنظيمها (ج)، وحدود ممارستها للرقابة (د).

أ. تعريف الرقابة المكتبية

يقصد بالرقابة المكتبية تلك الرقابة التي تتم على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والتي تسمى بالتقارير الاحترازية والتي ترسلها إلى بنك الجزائر ليتم تحويلها إلى مختلف هياكله لاسيما المصالح المكلفة برقابتها لدى المفتشية العامة، كما يمكن لها أن تطلب وتكلف أي شخص يقع عليه اختيارها لهذه المهمة (226). كما تصل هذه الرقابة إلى التحريات في المساهمات والعلاقات المالية بين البنوك والأشخاص المعنوبين المساهمين وتمتد رقابتها إلى الشركات التابعة لهذه البنوك بالإضافة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج (227).

حسب المادة 109 من الأمر رقم 13-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد منحت للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

كما يمكن أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند أو إعطاء أية معلومة، ويمكن لها أيضا أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية جميع المعلومات والإيضاحات والبيانات اللازمة لممارسة مهامها (228).

كما تعتمد اللجنة المصرفية على الوثائق العامة المنصوص عليها في القانون التجاري مثل تقرير التسيير لمجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج وحساب المعلومات خارج الميزانية.

ب. أهمية الرقابة المكتبية

تلعب الرقابة المكتبية دورا هاما في منح اللجنة المصرفية دور كبير في بسط الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وضمان حسن سير العمل المصرفي، حيث تساهم هذه الرقابة التي تتضمن فحص دقيق لوثائق ومستندات المؤسسة التي تعكس مركزها المالي في تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

^{(226) –} منصور علال، قاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، المدرسة العليا للقضاء مديرية التكوين القاعدي، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص.ص.40،39.

⁽²²⁷⁾⁻بوعمران نادية، مرجع سابق، ص.47.

⁽²²⁸⁾ المادة 109 من الأمر رقم 13-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- إرسال مجموع من المعطيات ذو منهجية متناسقة وذلك من أجل تسهيل مهام البنوك التجارية؛
- السماح بكشف الخروقات القانونية وقواعد حسن السلوك المهنة، أو إلى أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف الاستغلال قبل الوصول إلى مخالفة، وكذا الكشف عن الأخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف هذه البنوك.

وتكمن أهمية الوثائق من خلال المعلومات الدورية وذلك من أجل تقييم الوضعية المالية للبنك من خلال توفير كل الوسائل اللازمة للجنة البنكية.

كما أنها تستجيب لانشغالات أخرى، خاصة في إعداد الإحصائيات النقدية والمالية وكذا ميزانية المدفوعات، ولهذا يجب تسهيل مهمة الرقابة وإرسال الوثائق في الآجال المحددة بموجب تعليمات البنك المركزي التي حددت شروط إرسال الحسابات والمعلومات الأخرى حسب طبيعة المعلومات سنويا أو شهريا أو كل ثلاثة شهر أو ستة أشهر (229).

ج. المميزات الأساسية للرقابة المكتبية وتنظيمها

تتميز الرقابة المكتبية بالدوام والاستمرار حيث يتم إرسال الوثائق المحاسبية والوقائية للجنة المصرفية بصفة دورية ومنتظمة، وتعد رقابة شاملة وتامة حيث تشمل وتخص مجموع البنوك الخاضعة للمراقبة (230).

كما للرقابة المكتبية دور وقائي وذلك من خلال مجموع الأنظمة والقوانين البنكية التي تحصل على معلوماتها من مصادر متعددة، نذكر منها: مؤسسات القرض، تقارير التحقيقات الميدانية لمحافظي الحسابات (231).

كما تتميز بالدقة والخصوصية فهي ليست رقابة عامة، فهي تعد بمثابة آلية تساهم في ضمان حسن سير النشاط البنكي وضمان الاستقرار المالي، حيث تلعب دور في التنبؤ المبكر عن الإختلالات وتساهم في:

متابعة التطورات المالية للمؤسسة؛

⁽²²⁹⁾⁻شاكى عبد القادر، مرجع سابق، ص.ص.ط.187،186.

^{(&}lt;sup>(230)</sup>–المرجع نفسه، ص.187.

⁽²³¹⁾⁻حمني حورية، مرجع سابق، ص.128.

- تحلیل تطور المؤشرات الوقائیة، بالنظر إلى التطورات المالیة؛
- اكتشاف الظروف التي تجعل البنك غير متحكم في بعض النشاطات؛
- وضع حوصلة الرقابة حسب الوثائق التي بناءا عليه يستخرج أسئلة لإجراء على المسؤولين محادثة و/أو القيام برقابة في عين المكان (232).

كما أنها لا تتميز بنموذج معياري، فهي تتعلق بحجم النظام الذي ستتم مراقبته وتنوعه وفروعه كما يمكن لها التعاون مع البنك المركزي، وذلك من خلال إعداد محتوى بعض قواعد البيانات.

د. حدود الرقابة المكتبية

تعرف الرقابة حسب الوثائق حدود تقنية، وأول هذه الحدود تتمثل في المعلومات المحاسبية والوقائية التي ترسل بها البنوك والمؤسسات المالية والتي قد تكون غير صحيحة، حتى ولو ظهرت أنها مترابطة، ويكون من الصعب إذن ضمان مصداقية هذه المعلومات انطلاقا من الرقابة المكتبية خاصة عند تصنيف المخاطر وتخصيص مؤوناتها (233).

وثاني هذه الحدود هي المحاور الكيفية والاستراتيجية والتسيير، حيث يجب أن يكون احترام المعايير النظامية أمرا شكليا وذلك بسبب عدم صحة الأرقام المستعملة في عمليات الحساب.

وبالتالي لا يمكن للجنة المصرفية الحصول على معلومات كثيرة ومتعددة لا من المستندات المتلقاة أو المنشورة من قبل البنوك ولا من خلال إجراء المقابلات، ولهذا لا بد من وجود رقابة أخرى تعتبر المكمل الضروري للرقابة المستندية وهي الرقابة الميدانية (234).

ثانيا: موضوع الرقابة

تمارس اللجنة المصرفية الرقابة المالية بناءا على الوثائق والمستندات والإحصائيات وغيرها من الوسائل...، المرسلة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما يستدعي مراعاة الجانب المؤسساتي (أ)، والجانب التحليلي (ب).

⁽²³²⁾⁻شاكى عبد القادر، مرجع سابق، ص.187.

⁽²³³⁾⁻المرجع نفسه، ص.187.

^{(&}lt;sup>234)</sup>-حمني حورية، مرجع سابق، ص.130.

أ. الجانب المؤسساتي

وهو الجانب الذي يرتكز على مدى ملاءمة نشاطات البنك للقوانين والأنظمة، وذلك من خلال تطبيق أحكام القانون التجاري من حيث المسيرين، وكذا من حيث الرأسمال والاعتماد ومدى مطابقتها لأحكام قانون النقد والقرض (235)، ولذلك فإنه ينقسم إلى قسمين، الجانب القانوني (1)، والجانب التنظيمي(2).

1. الجانب القانوني

يقصد به الأحكام الواردة في القوانين المسيرة للبنوك مثل تأكد اللجنة المصرفية من قرار اعتماد البنك وتسجيله ضمن قائمة البنوك.

كما يتم التأكد من مدى مشروعية أعمال البنوك، وذلك بأن البنك أو المؤسسة المالية خاضعة للقانون الجزائري، أو تلك التي تستعمل اسما تجاريا أو علامة أو غيرها توحي أنها بنكا وتمارس أعمال بنكية.

2. الجانب التنظيمي

يتعلق بمدى تطبيق أنظمة المجلس وتعليمات بنك الجزائر، فيما يتعلق بالنسب والأموال الخاصة والسيولة والملاءمة وتعيين المسيرين وغيرها.

حيث تراقب اللجنة المصرفية قواعد الحذر في السير المالي الموجهة لضمان ملاءة وسيولة البنك وتوازن هياكلها المالية التي تحكمها أنظمة وضعها المجلس خاصة القواعد الوقائية التي نصت عليها لجنة بازل المتعلقة بمعامل السيولة ومعامل توزيع الأخطار ومعامل تغطية الأخطار ...(236).

⁽²³⁵⁾ حيث تاتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز لرقابة خطر عدم المطابقة، وذلك بتعيين مسؤول مكلف بالسهر على تتاسق وفعالية ورقابة خطر عدم المطابقة ، وتقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية، إلا إذا تعلق الأمر بعضو من الجهاز التنفيذي وهذا حسب المادتين 19 و 20 من نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. منشور على الموقع:/www.bank-of-algeria.dz

^{(&}lt;sup>236)</sup>-نظام رقم 11-04، مؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، المنشور على الموقع:/www.bank-of-algeria.dz

وتكتشف اللجنة المخالفات التي يرتكبها مسيرو وممثلو البنوك والمؤسسات المالية من حيث الشروط المطلوبة في المؤسسين والمسيرين وممثلي البنوك فيما يتعلق بشروط الأخلاق وحسن السيرة وكذا مراقبة المساهمة، بحيث تبلغ اللجنة المصرفية بكل تغيير في الجانب المؤسساتي، بما فيه عدد العمال (237).

ب. الجانب التحليلي

يتم تزويد كل من اللجنة المصرفية والبنك المركزي بجميع الحسابات السنوية وكذا البيانات الشهرية بشكل مفصل، أين يتم إظهارها بنية الأصول والخصوم وجميع الأبواب الخارجة عن الميزانية وأعباء ونتائج الاستغلال نصف السنوية وجميع المعلومات الإحصائية، من أجل قيام اللجنة المصرفية بتحليلها وتقويم الموجودات وتحليل المطلوبات، والتحقق من كفاية رأسمالها والأموال الخاصة وسيولة البنك ومدى ملائمة وكفاءتها ووسائل الرقابة الداخلية (238).

الفرع الثاني الرقابة الميدانية: في مراكز البنوك

إلى جانب الرقابة المكتبية، هناك وسيلة أخرى تمارسها اللجنة المصرفية لفرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المبنوك والمؤسسات المالية، والمتمثلة في الرقابة الميدانية أو الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من أجل التأكد من المعلومات المقدمة أو الوثائق المرسلة بناءا على نتائج الرقابة المكتبية وذلك متى رأت ضرورة الانتقال إلى عين المكان.

تكتسي الرقابة في عين المكان أهمية بالغة ضمن إطار الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على المؤسسات الخاضعة لها، حيث تأخذ بعين الاعتبار الرقابة الذاتية التي تقوم بها البنوك، فمن خلالها يمكن التأكد من مدى امتثال البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها وتقييم السياسات التي وضعها البنك، وفي سبيل ذلك نتطرق إلى تعريف الرقابة الميدانية وأهدافها (أولا)، وظيفة اللجنة المصرفية (ثانيا).

⁽²³⁷⁾⁻شاكي عبد القادر، مرجع سابق، ص.ص.189،188.

⁽²³⁸⁾⁻المرجع نفسه، ص.189.

أولا: نظام الرقابة الميدانية

تعتبر الرقابة في عين المكان طريقة معمقة تسمح برفع حدود الرقابة حسب الوثائق، والتي تعتبر حدث محدد ببداية ونهاية على خلاف الرقابة على الوثائق التي تعد جزءا من عملية مستمرة، لذا يقتضي في بداية الأمر التعريف بالرقابة الميدانية (أ)، وتحديد أهدافها (ب).

أ. تعريف الرقابة الميدانية

لم يحدد المشرع تعريفا للرقابة الميدانية ولكن اعتمادا على المعيار الوظيفي يمكن القول بأنه يقصد بالرقابة الميدانية تلك الخرجات الميدانية التي تنظمها اللجنة المصرفية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية المالية وذلك على مستوى مراكز البنوك والمؤسسات المالية أي في عين المكان (239)، كما أن بنك الجزائر هو المكلف بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة وذلك بواسطة أعوانه ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، وما يلاحظ أن المشرع قد ساير التطور وذلك في مجال الرقابة على البنوك، بحيث يكون التفتيش على المستندات والوثائق وفي مقر البنك في آن واحد دون الفصل بين الإجراءين (240).

ومن أمثلة عملية التفتيش التي يقوم بها بنك الجزائر وذلك حسب النظام رقم 2000-01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بتعبئة السندات (إعادة الخصم، تقديم القروض للبنوك...) (241)، بحيث يمكن لأعوان بنك الجزائر التحقق في عين المكان للتأكد من صحة وقانونية الوسائل أو الدعائم المستعملة في المعاملات التي تتم في السوق النقدية (242).

⁽ $^{(239)}$ –المادة $^{(239)}$ من الأمر رقم $^{(339)}$ بيتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادة 108 ف 2 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

⁽²⁴¹⁾⁻نظام رقم 2000-01، مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، جرج عدد 12، صادر بتاريخ 12-03-000، الملغى بالنظام رقم 15-01، مؤرخ في 19 فيفري 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، منشور على www.bank-of-algeria.dz/

 $^{^{(242)}}$ نظام رقم 91 مؤرخ في 94 أوت 991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج عدد 94 موادر بتاريخ 95 -02 معدل ومتمم بالنظام رقم 92 -04، مؤرخ في 99 يناير 99 يناير 99 عدد 99 معدل ومتمم بالنظام رقم 99 مؤرخ في 99 يناير 99 يناير 99 معدل ومتمم بالنظام رقم 99 مؤرخ في 99 يناير 99 يناير 99 معدل ومتمم بالنظام رقم 99 مؤرخ في 99 يناير 99 مؤرخ في مؤرخ في 99 مؤرخ في 99 مؤرخ في مؤرخ في 99 مؤرخ في مؤرخ ف

وتكون الرقابة في عين المكان ضرورية إذا كانت الوضعية المالية للبنوك مضطربة أو بسبب مرور فترة زمنية على إجراء الرقابة السابقة بعد إقرار ثبوت مخالفة (243).

وتتم الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إما بناءا من أمر من اللجنة المصرفية التي تباشرها عندما يقرر المراقبون أن المعلومات المقدمة تستدعي التأكد منها في عين المكان أو بأمر من بنك الجزائر، وبعد نهاية كل عملية رقابة في المقررات يحرر القائمون على هذه العملية تقرير يتضمن الخلاصة الرئيسية للتقرير وتحديد الأخطاء والمخالفات المكتشفة واقتراح توصيات خاصة لهذه الأخيرة مع إرسال رسالة متابعة موجهة للمؤسسة المعنية مع تبليغها بنتائج التحقيق (244)، وإما بمبادرة من مديرية التقتيش التابعة لبنك الجزائر، أو بطلب من محافظ بنك الجزائر، بناءا على تقرير محافظ الحسابات اللذين يعلمونه فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية (245).

ب. أهداف الرقابة الميدانية

تتحقق أهداف الرقابة الميدانية من خلال التوصل أو القيام بمختلف الوظائف والمهمات المسندة اللها، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- التيقن من صحة المعلومات التي بعثت لها البنوك التجارية والتي تم جمعها من خلال الوثائق والمستندات الدورية للجنة المصرفية والتأكد من احترام القوانين والأنظمة، وكذلك التأكد من مطابقة المعطيات المتحصل عليها في عين المكان؛
- معالجة بصفة معقمة لتنظيم وتسيير النشاطات والأخطار والوضعية المالية للبنك والتي يمكن القيام بها بعد تحقق المخالفات والحكم على السياسة المتبعة من مسيري البنك ومستقبله؛
 - تقدیم آراء حول نوعیة وجودة التسییر.

هذه الأهداف كلها ترتكز عن انشغال واحد، وهو مراعاة الوضعية الشاملة للبنوك التي تم تفتيشها وهو ما يقدم نتيجة حول السياسة المتبعة من إدارة المؤسسة (246).

⁽²⁴³⁾⁻شاكي عبد القادر، مرجع سابق، ص.191.

⁽²⁴⁴⁾⁻منصور علال، قاصد مراد، مرجع سابق، ص.40.

المادة 101 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽²⁴⁶⁾⁻شاكي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص.192.

ج. تبليغ نتائج تحقيق الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية

بعد نهاية الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية يتم تحرير تقرير التقتيش بإرسال مراسلة متابعة تسيير البنك تحدد فيه الأخطاء المكتشفة وتقترح التوصيات بشأنها لتحسين الوضعية المالية ونوعية التسيير، وفي حالة تفاقم الوضعية دون اتخاذ المسؤولين المعنيين بالإجراءات الضرورية، هنا تتدخل اللجنة المصرفية (247).

وتتضمن الرسالة الخلاصة الرئيسية للتقرير، وكل ما استخلص من الجلسة مع إبداء ملاحظات دقيقة وواضحة ويتم إرسالها إلى المؤسسة المعنية، وهذا بعد نهاية كل تفتيش.

وحسب المادة 110 الفقرة 3 من الأمر رقم 110 فإنه يجب تبليغ كل النتائج المتحصل عليها، وهذا ما أشارت عليه هذه المادة: "كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات"(248).

أما بالنسبة للشركات الأجنبية، فإنه يتحتم عليها إرسال ملخص محضر الجلسة بعد مناقشة الرسالة إلى الأمانة العامة للجنة المصرفية.

كما يتم أيضا تبليغ النتائج إلى محافظي الحسابات عن طريق رسالة متابعة النتائج، وذلك بإرسال إشعار للمسيرين عن المخالفات المكتشفة وبمتابعة أحسن للمخاطر واحترام نسبة أحسن بين مواردها وإستغلالاتها، وفي حالة ما إذا كانت الوقائع المنسوبة لا تشكل مخالفة أو لا توجد أدلة كافية تصدر اللجنة قرار بأن لا وجه للمتابعة (249).

ثانيا: وظيفة الرقابة الميدانية

تقوم المديرية للمفتشية العامة بعمليات الرقابة الميدانية بانتظام وذلك على أساس برنامج المراقبة الكاملة المعمول به ابتداءا من 2001 وذلك على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، من اجل ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة، إضافة إلى التأكد من صحة المعلومات الملاحظة

⁽²⁴⁷⁾⁻شاكى عبد القادر، مرجع سابق، ص.193.

المادة 110 ف 3 من الأمر رقم 30-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽²⁴⁹⁾⁻نفس الإجراءات تطبق في قانون الإجراءات المدنية.

والمستنتجة أثناء القيام بالرقابة على أساس المستندات والوثائق التي تمت مراجعتها في عين المكان وتكمن هذه الرقابة فيما يلى:

- مراقبة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام الآلي والخزينة والالتزامات وكذا تسيير التجارة الخارجية، وذلك من أجل تقييم وتنظيم البنك أو المؤسسة المالية؛
 - تجسيد نشاط الإقراض وتقييم الهيكل المالي (وضعية الالتزامات، معدلات الملاءة...)؛
 - فحص واحترام القوانين التنظيمية للصرف المتعلقة بتسيير عمليات التجارة الخارجية⁽²⁵⁰⁾.

كما ترتكز الرقابة الميدانية بمدى احترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية من أجل رصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الإعلامي- المحاسبي والإداري، بحيث تتم هذه العملية من خلال القيام بما يلي:

- تحدید تاریخ الوضعیة المحاسبیة و کذا مراجعة التقییم (تکلفة السوق، القیمة الحقیقیة)؛
 - إنشاء بطاقة معلومات لكل رصيد والتأكد من صحة ودقة كل مبلغ.

أما فيما يخص تحليل التنظيم الإداري والتنظيم الإعلامي-المحاسبي، فإنه يكون على أساس:

- التنظيم العام؛
- الهندسة المحاسبية؛
- نظام الإعلام الآلي.

كما يمكن للرقابة الميدانية تحليل نشاط البنك من خلال:

- تناسب العناصر التالية أو من عدمها، على أساس عملية تقييم تتم على مدى سنتين أو 3 سنوات:
 - القدرة أو الحاجة للتمويل.
 - تتاسب الموارد والاستخدامات أو من عدمها.
- تحليل الموارد وتطورها على أساس الأموال الخاصة مع إجراء عملية مقارنة بين معطيات الوضعية محل الفحص؛
 - تحلیل خارج المیزانیة وتطورها؛
 - التكلفة المتوسطة للموارد، والعائد المتوسط للاستخدامات.

⁽²⁵⁰⁾-BANQUE d'Algérie : « Séminaire sur le contrôle des banques; vérification sur place », école supérieure de banques ESB, Alger 2003, p.p.10,11.

كما يمكن معرفة الهيكل المالي المخصص لمواجهة الأخطار، وذلك على أساس تحليل هذه الأخيرة بمختلف أنواعها وأساليب تغطيتها (251).

المطلب الثاني قرارات اللجنة في إطار أداء دورها الرقابي

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان فعالية الرقابة المصرفية، خول لهيئات الرقابة الخارجية المتمثلة أساسا من اللجنة المصرفية سلطة اتخاذ قرارات فردية إثر ممارستها لنشاطها الرقابي ضمانا لحسن سير العمل المصرفي.

حيث منحت للجنة المصرفية بموجب أحكام المادة 114 من قانون النقد والقرض (252) سلطة واسعة في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، حيث تتوقف سلطتها التقديرية على نوعية المخالفة تبعا لنتائج التحقيق حسب الوثائق والمستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بعد توجيه تحذير للبنك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين وضعيتها المالية وتصحيح الأخطاء باعتبارها سلطة إدارية خولها القانون صلاحيات قمعية في المجال المالي، والتي يمكن أن تكون على شكل تدابير وقائية (الفرع الأول) أو تتعدى لتتخذ شكل عقوبات تأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول اتخاذ تدابير إدارية ووقائية

في إطار تعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية خول لها قانون النقد والقرض إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات إدارية ووقائية (253)، من أجل ضمان سير البنوك والمؤسسات المالية بانتظام وحماية المودعين بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام، فهي ذات طابع وقائي (préventif)، بحيث تعتبر الجهاز المختص في ترتيب المسؤولية التأديبية، فلها صلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير وعقوبات تأديبية، كما لها أن تعاين وتبحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بالأعمال

(252)-المادة 114 من الأمر رقم 10-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(²⁵³⁾-المواد 111 إلى 116، من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

⁽²⁵¹⁾⁻BANQUE d'Algérie, op.cit, p.p.13,14.

المصرفية، إضافة إلى الصلاحيات التي تتخذها ضد الأشخاص الذين لهم صفة المصرفي أي يمارسون النشاط المصرفي وأثبتت مخالفة ضدهم (²⁵⁴⁾، وهذه الصلاحيات التأديبية نصت عليها المواد من 111 إلى 114 من الأمر رقم 03-11، والتي تخول للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية وذلك في حالات ثلاثة:

- إذا خالفت البنوك أو المؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو الأنظمة المتعلقة بممارسة نشاطاتها المصرفية، أو أخلت بقواعد حسن سير المهنة؛
- إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها؟
- إذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق المعايير التي طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة (255).

ويتمثل هدف اللجنة في التصحيح والنهوض بوضعية المؤسسات المالية وأن الغاية الوقائية من هذا الإجراء واضحة، ولا تهدف إلى توقيع العقوبات، وهذا ما يميز هذه التدابير عن غيرها من التدابير التأديبية (256)، حيث تتقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات إدارية (أولا)، وإجراءات تحفظية (ثانيا).

أولا: الإجراءات الإدارية (الأولية)

تتمثل هذه الإجراءات في التحذير (أ)، والأوامر (ب)، نزع صفة ممثل البنك (ج)، وهي من وسائل التسوية الأكثر خطورة والتي تتميز بطبيعة مؤقت.

⁽²⁵⁴⁾⁻عباس عبد الغاني، مرجع سابق، ص.172.

⁽²⁵⁵⁾-جدايني ميمي، "دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية"، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11–11 مارس 2008، ص.8.

⁽²⁵⁶⁾ المزيد من التفاصيل حول تمييز التدابير الوقائية والعقوبات التأديبية أنظر:

ZOUIAMIA, (R.), op.cit, p.72-77.

أ. التحذير (التنبيه) (mise en garde)

هو أسلوب أو طريقة توجهه اللجنة المصرفية ضد البنك أو المؤسسة المالية في حالة إخلالها بقواعد حسن سلوك المهنة بعد إعطاء الفرصة لمسيري هذه المؤسسات بتقديم تفسيراتهم (257)، وهو نفس الاتجاه الذي سار إليه المشرع الفرنسي، لكنه منح للجنة المصرفية الفرنسية إضافة إلى إمكانية إصدار توصيات لاتخاذ التدابير المناسبة لتدعيم الوضعية المالية (258).

وهذا الإجراء يهدف أساسا إلى حث البنك على إصلاح وضعه المالي أو مناهج الاستغلال المعتمدة، ويعتبر ذو بعد وقائي وليس ردعي ورغم ذلك فهو يعد عقوبة معنوية نظرا لطابعه الرسمي وهذا ما جاء في نص المادة 153 من الأمر رقم 90-10 تحت تسمية "اللوم" (259).

ب. الأمر (l'injonction)

جاء في نص المادة 112 من الأمر رقم 03-11 أنه يمكن للجنة المصرفية أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي يمكن أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليبه الإدارية، وذلك عندما يبرر وضعه لإعطائها الفرصة اللازمة لمعالجة كيفيات تسييرها.

أما المشرع الفرنسي في المادة 43 من القانون المصرفي الفرنسي، نجد أنه قد أدرج إجراءات إعادة التوازن المالي بإصدار توصيات، وفي حالة عدم الأخذ بها فإن اللجنة المصرفية تأمر البنوك والمؤسسات المالية المعنية بضرورة تنفيذ التوصيات تحت المتابعة التأديبية (260). وفي حالة اتخاذ إجراء بصورة استعجالية فيجب إصدار الأمر مباشرة (261).

⁽²⁵⁷⁾ المادة 111 من الأمر رقم 10-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽²⁵⁸⁾⁻عجرود وفاء، مرجع سابق، ص.79.

⁽²⁵⁹⁾ المادة 153 من الأمر رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، مرجع السابق.

⁽²⁶⁰⁾⁻L'article L 613-16 du cmf (Ancien article 43 de la loi de 1984) dispose : « Lorsque la situation d'un établissement de crédit le justifie, la commission bancaire peut lui adresser une injonction à l'effet notamment de prendre dans un délai déterminé, toutes mesure destinées à rétablir ou renforcer son équilibre financier ou à corriger ses méthode de gestion », léger France.

⁽²⁶¹⁾⁻BONNEAU Thiery, Droit bancaire, Edition Montchrestion, Paris, 1996, p.100.

وهذا بخلاف إجراء التحذير، فان هذا الإجراء-الأمر-يستهدف التوازن المالي وطرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية خاصة سياسة جمع المصادر، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل...الخ⁽²⁶²⁾.

ج. نزع صفة ممثل البنك

تنص المادة 4 من النظام رقم 92-5 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها (263)، بحيث لابد أن تتوفر في المسيرين الشروط الواجب توفرها في المؤسسين في البنك والمنصوص عليها في المادة 3 من نفس النظام، إذ لابد أن تستمر هذه الشروط طيلة أداء هؤلاء المسيرين لمهامهم، كما تشير المادة 5 من النظام رقم 92-05 إضافة إلى هذه الشروط لما يلي:

- أن يتصرفوا بطريقة سليمة وألا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها، وقد جاء هذا الشرط عاما يمكن أن يدرج ضمنه أي خطأ؛
 - أن تتوفر فيهم الضمانات الكافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير⁽²⁶⁴⁾.

حيث تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال، بحيث أن هذه الكفاءة تمتد من الكفاءة التقنية والإدارية إلى الكفاءة في فرض هذه البرامج داخل البنك من أجل الرقابة والكشف عن تبييض الأموال (265).

إن اللجنة المصرفية هي التي تتولى نزع صفة ممثل البنك من خلال العقوبات المطبقة عليهم دون المساس بالملاحقات القضائية، وذلك في الحالات التالية:

⁽²⁶²⁾⁻عجرود وفاء، مرجع سابق، ص.80.

⁽²⁶⁴⁾⁻المادة 5 من النظام رقم 92-05، المرجع نفسه.

⁽ 265)-المادة 12 ف 2 من قانون رقم 05 0، مؤرخ في 6 فيفري 05 200، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 05 00-40-2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 05 10، مؤرخ في 13 فبراير 05 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 05 30، صادر بتاريخ 05 2012-02-2012.

- من خلال نص المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وذلك في حالة عدم استجابة المسير لشروط هذه المادة ومن بينها جريمة تبييض الأموال.
- في حالة عدم مراعاة تطبيق الأمر رقم 03-11، ومن أمثلتها عدم استجابة ممثل البنك لمتطلبات النزاهة والأخلاق $^{(266)}$ ، أو في حالة ما إذا ارتكب خطأ جسيم أثناء أداء مهامه.

ثانيا: الإجراءات التحفظية

تتمثل الإجراءات التحفظية وفق لأحكام نص المواد 113-114 من قانون النقد والقرض أساس في تعيين مدير مؤقت (أ)، التوقيف المؤقت لمسير وانهاء مهامه (ب)، إقرار التصفية (ج).

أ. تعيين مدير مؤقت (Désignation d'un administrateur provisoire)

تتخذ اللجنة المصرفية هذا الإجراء طبقا لنص المادة 113 من الأمر رقم 80-11 المتعلق بالنقد والقرض، إما بشكل ذاتي أو بمبادرة منها، وذلك بتعيين مدير مؤقت تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع ويكون ذلك عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة مؤسسة القرض حسب الأصول، أو عندما تقرر إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 80-11 الفقرتين 80-11 المتعلق بالنقد والقرض وهم المده وهم ولاد وهم المده وهم وهم وهم والمده والمده و وهم و وهم والمده و وهم والمده و وهم والمده و وهم و وهم والمده و وهم و وهم والمده و وهم و

ويتم تعيين القائم بالإدارة في الحالات التالية:

- إما بناءا على مبادرة مسيري المؤسسة إذا قرروا أنه لم يعد بإمكانهم ممارسة مهامهم بشكل عادي؛
 - أو بطلب من اللجنة المصرفية عندما لا تسير المؤسسة المعنية في ظروف عادية.

ويمكن تقسيم أحوال تعيين الإدارة المؤقتة في حالتين:

• إدارة مؤقتة اختيارية وهي تعد عقوبة تكميلية في الحقيقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر رقم 03-11؛

^{(&}lt;sup>266)</sup>-المادة 6 من نظام رقم 92-05، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، مرجع سابق.

المادة 114 فقرتين 4 و 5 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

• إدارة مؤقتة وجوبا وهي تلك الحالة المنصوص عليها في المادة 113 من نفس الأمر وهي توقيف مسير أو أكثر من القائمين بإدارة البنك أو المؤسسة المالية.

كما أن المادة 116 من نفس الأمر تنص على: "أن اللجنة المصرفية تحدد كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية"، بالإضافة إلى وجود فراغ قانوني في هذه المسألة بحيث يصعب عمليا تحديد مدة الإدارة المؤقتة مسبقا ولا يمكن حسابها رياضيا، ولكن هذا لا يعتبر سببا كافيا لترك الإدارة المؤقتة على إطلاقها.

بحيث لا يمكن تحديد المدة القصوى والأدنى للإدارة المؤقتة وهذا ما جاء في الأمر رقم 30-11، ومن بين البنوك التي تم تعيين مدير مؤقت لإدارتها نجد بنك الخليفة والذي لم يتعدى ثلاثة (3) أشهر، بينما كانت المدة طويلة بالنسبة إلى (A.I.B) بحيث وصلت إلى 14 شهرا (268)، غير أن هناك من البنوك ما تم تصفيته مباشرة دون اللجوء إلى تعيين مدير مؤقت مثل حالة (BCIA).

وبالتالي فإن السلطات الممنوحة للقائم بالإدارة مؤقتا أصبحت أكثر اتساعا من سلطات المدير الأصلي، وذلك من خلال استعمال مصطلح السلطات اللازمة في نص المادة 113 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

ب. التوقيف المؤقت لمسير وانهاء مهامه

يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عقوبة ضد مسيري البنك، وذلك من خلال التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من خلال منعه من ممارسة صلاحياته لمدة معينة، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه (269).

96

⁽²⁶⁸⁾⁻مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم الملف 12101، مؤرخ في 01-04-2003، يتعلق باللجنة المصرفية، (قضية الجيريان انترناسيونال بنك (AIB) ،ضد محافظ البنك المركزي ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2005. أنظر أيضا منصور علال، قاصد مرادي، مرجع سابق، ص.ص.49،48.

^{(&}lt;sup>269)</sup>-عبد الحق شيخ، مرجع سابق، ص.174.

وهنا نميز بين التوقيف وإنهاء المهام، بحيث نعني بالأول بأن المسيّر هو كل شخص طبيعي له دور في المؤسسة كالمدير العام والمدير، أو أيّ إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج (270).

وما يلاحظ على هذا الإجراء أن المشرع في قانون النقد والقرض لم يتطرق لمدّة هذا الإيقاف إلا أنه تدارك هذا النقص بعد ذلك، حيث نص عليه في المادة 10 الفقرة 2 من النظام 92-05 على أن مدّة الإيقاف تكون من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات يعلن القرار ويحدد فيه على الخصوص الخطأ المرتكب (271).

أما الثاني أي إنهاء المهام فيكون ذلك إمّا لشخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص، ويقتضي توقيع هذه العقوبة أن يكون هناك تكرار للخطأ الذي كان الكسير بسببه محل إيقاف مؤقت، حيث تنص المادة 10 من النظام رقم 92–05 على أنه: "بعد استنفاذ اللجنة للتدابير الاحتياطية التي تهدف إلى التحسيس بخطورة الوضع الذي آلت إليه المؤسسة والسعي إلى إعادة التوازن المالي وتصحيح طرق التسيير، تلجأ إلى العقوبات الماسة بالمسيرين والنشاط، فإن لم يعطي كل ذلك نتيجة تلجأ إلى آخر عقوبة وأشدها وهي سحب الاعتماد"(272).

ج. إقرار التصفية

يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيدا لتصفية أو تعيين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل، وحسب المادة 115 من نفس الأمر فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها وكذا كل فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها (273)، والذي يعتبر بمثابة شهادة الوفاة للبنوك

⁽²⁷⁰⁾⁻نظام رقم 92-05، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، مرجع سابق.

⁽²⁷¹⁾⁻المادة 10 ف 2 من نظام رقم 92-05، المرجع نفسه. وكذا المادة 104 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق، حيث تعرف المسيرون بأنهم "المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع".

⁽²⁷²⁾⁻المادة 10 من نظام رقم 92-05، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، مرجع سابق.

⁽²⁷³⁾ المادة 115 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أو المؤسسات المالية ووضع حد لحياتها، ويعتبر أخطر عقوبة يمكن أن تسلط عليها، بحيث تتم مسألة سحب الاعتماد ما بين مجلس النقد والقرض وهذا حسب المادة 95 من الأمر رقم 03-11 التي تبيّن الحالات التي يمكن فيها لمجلس النقد والقرض سحب الاعتماد، وكذا من طرف اللجنة المصرفية حسب المادة 115 من الأمر رقم 03-11.

وتقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصفي للبنوك التجارية في الحالات الآتية:

- إذا كانت تمارس العمليات المخولة للبنوك بطريقة غير قانونية؛
 - إذا تم سحب الاعتماد منها؛
- الإخلال بالممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر رقم 80^{-11} .

ويجب على البنك أن لا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية وأن يشير بأنه على قيد التصفية، وأن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية، وكل هذا يتم أثناء قيامه بعملية التصفية.

ويترتب على تعيين مصفي شطبه من قائمة البنوك، كما لم يتطرق المشرع الجزائري إلى صلاحياته على خلاف المشرع الفرنسي الذي نقل إليه كل صلاحيات الإدارة، كما لم يتطرق إلى الشروط الواجب توفرها فيه كخضوعه لمبدأ الحياد مثلا⁽²⁷⁵⁾.

مع الإشارة إلى أن للجنة أيضا الحق في أن تباشر باتخاذ مثل هذه التدابير في حالة ما إذا ثبت وجود عجز لدى المؤسسة المصرفية في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال(276).

المادة 115، من الأمر رقم 13-13، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽²⁷⁵⁾⁻طباع نجاة، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، مرجع سابق، ص.ص.215،214.

⁽²⁷⁶⁾⁻المادة 20 من القانون 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

الفرع الثانى

العقوبات التى توقعها اللجنة المصرفية

إلى جانب إمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ تدابير وقائية، تتمتع اللجنة بصلاحية توقيع عقوبات حددتها المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في حالة ما إذا ارتكبت البنوك والمؤسسات المالية مخالفات بنكية ترتبط بالإخلال بإحدى الأحكام القانونية والتنظيمية.

تختلف نوعية العقوبة بحسب طبيعة المخالفة المثبتة والأخطاء المرتكبة، من عقوبات تأديبية (أولا)، إلى عقوبات مالية (ثانيا)، وعقوبات جزائية (ثالثا).

أولا: العقويات التأديبية

توقع اللجنة المصرفية عقوبات تأديبية في حالة وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية على المؤسسة المالية والتي حددتها المادة 114 من القانون 03–11 السالف الذكر، حيث أورد المشرع هذه العقوبات على سبيل الترتيب، حيث يعتبر الإنذار أقل عقوبة يمكن تسليطها على البنوك، ويعتبر سحب الاعتماد أشد عقوبة وأكبرها وأخطرها.

بحيث يتم اتخاذ التدابير الإدارية مسبقا كمرحلة أولية قبل توقيع العقوبات والتي يترك اتخاذها للسلطة التقديرية للجنة المصرفية، وتتمثل هذه العقوبات في الإنذار والتوبيخ (أ)، المنع من ممارسة بعض الأعمال والأنشطة (ب) (277).

أ. الإنذار والتوبيخ

فهما عقوبتان معنويتان تتخذها اللجنة المصرفية عموما، جزاءا لمخالفة البنك لأحكام سير المهنة مع تقديم النصائح والإرشادات والتوصيات لإعادة أوضاعها إلى حالها وتحسين طرق التسيير (278)، وفي حالة ما إذا لم يأخذ هؤلاء المسيرين بهذا الإنذار أو التوبيخ بعين الاعتبار فإنه يمكن أن يؤدي ذلك باللجنة إلى تقرير عقوبات أشد سواءا للبنك أو المسيرين (279).

⁽²⁷⁷⁾⁻لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص.72.

⁽²⁷⁸⁾⁻شكلاط رحمة، مرجع سابق، ص.132.

⁽²⁷⁹⁾ المادة 114 من الأمر رقم 10-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ولقد استعمل المشرع في ظل القانون رقم 90–10 الملغى مصطلحا التنبيه واللوم، ليتم استبدالهما في ظل الأمر رقم 03-11 بمصطلحي الإنذار والتوبيخ رغم أنه لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار والتي تستوجب التوبيخ (03).

ولقد قامت اللجنة المصرفية بتوجيه إنذار إلى بنك الخليفة من أجل القيام بتسوية الوضعية المالية للبنك وذلك بعد قيامه بمخالفات وعدم احترامه لقواعد حسن سير المهنة.

بحيث تم إنذاره في حالة استمراره الإخلال بالسير العادي للبنك سوف يتعرض لإجراءات تحفظية وتأديبية (281).

ب. المنع من ممارسة بعض الأعمال والأنشطة

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عند مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها، وقد سبق للجنة المصرفية وأن سلطت مثل هذه العقوبات على بنوك تجارية خاصة، بحيث تم وقف عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وكان ذلك ضد بنك الخليفة في 27 خاصة، بحيث تم وقف عمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وكان ذلك ضد بنك الخليفة في 20- نوفمبر 2002 والذي كان الاختصاص آنذاك من وزير المالية بموجب المادة 8 من الأمر رقم 20-21 (283) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل للقانون المذكور أعلاه، بالرغم من أنه لم يكن صاحب الاختصاص في هذه الفترة لا على أساس المادة 8 من القانون القديم 26-22، ولا على أساس المادة 10-30 من قانون النقد والقرض (284).

⁽²⁸⁰⁾⁻عجرود وفاء، مرجع سابق، ص.87.

⁽²⁸¹⁾⁻دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص.132.

⁽²⁸²⁾⁻المادة 8 من الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 أوت 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرج جعدد 43، صادر في 1996، (ملغى).

وحركة $^{(283)}$ المادة 10 أمر رقم $^{(203)}$ مؤرخ في 19 فيفري 2003، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، $^{(203)}$ ج ر $^{(203)}$ عدد 12، صادر في 2003.

⁽²⁸⁴⁾⁻المادة 114 من الأمر رقم 10-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ومن أمثلة هذه الممارسات أيضا قرار اللجنة ضد "يونين بنك" وذلك بمنع المؤسسة من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ووقف عمليات التجارة الخارجية وهذا ما أدى إلى انهيار هذا البنك، حيث يترتب على هذه العقوبة أثرين هامين، توقف البنك عن النشاط (1)، الحل (2)، وذلك في حالة ما إذا خالف البنك القواعد القانونية والتنظيمية

1. توقف البنك عن النشاط

يعتبر هذا الجزاء من أهم الجزاءات التأديبية الذي يترتب عليه توقيف البنك عن ممارسة نشاطه المصرفي، لأن رخصة الاعتماد هي التي أكسبها الحق في الممارسة الفعلية للأعمال المصرفية على وجه الاحتراف (285).

2. الحل

ويترتب عنه زوال الشخصية المعنوية بحيث لا يكون للشركة وجود قانوني، غير أن الوضع هنا يقتضي أن يحتفظ البنك بجزء من شخصيته المعنوية، لذلك فإن شخصيته المعنوية باعتباره شركة مساهمة لا تزول مباشرة بل تظل قائمة ومستمرة لتلبية حاجيات التصفية (286).

وبعد هذه المرحلة، تأتي مرحلة التصفية وهي عملية تالية لانحلال الشركة وذلك من خلال تعيين مصفي البنك الذي سحب اعتماده، وبالعودة إلى نص المادة 115 من قانون النقد والقرض نلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة لعملية التصفية، لذلك فإن إجراءات التصفية تتم طبقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة (287).

وفي هذا المجال هنالك عدة أمثلة منها قرار اللجنة المصرفية في 2 فيفري 2006 وهو سحب الاعتماد من البنك العام المتوسطي (اعتماد رقم 2002–2 المؤرخ في 30 أفريل 2002) ووضعه قيد التصفية وتعيين مصف له. وكذلك سحب الاعتماد من بنك الخليفة. وفي الأخير نلاحظ أن المشرع لم يحدد مدّة المنع من ممارسة نشاط ما، ما أدى إلى توسع السلطة التقديرية للجنة المصرفية على حساب البنوك.

⁽²⁸⁵⁾⁻طباع نجاة، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، مرجع سابق، ص.215.

⁽²⁸⁶⁾⁻تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي 2004، ص.235.

⁽²⁸⁷⁾⁻المادة 115 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا: العقويات المالية

تعتبر من أهم الجزاءات التي تستعان بها اللجنة المصرفية لمواجهة خرق القوانين واللوائح التي يعكن للجنة المصرفية أن تقرر عقوبات مالية تكون متساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفره، وأخيرا بإمكان اللجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعيين مصفيا للبنوك التي لا يرخص لها ممارسة العمل المصرفي (288)، ومن بين الإجراءات والعقوبات التي اتخذتها اللجنة المصرفية نذكر منها:

- سحب الاعتماد من "البنك التجاري والصناعي الجزائري" بصفته مصرفا بمقتضى القرار رقم 08-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر 1998 وذلك بتاريخ 21 أوت 2003.
- سحب الاعتماد من بنك "آل خليفة بنك" بمقتضى القرار رقم 4-98 الصادر عن محافظ الجزائر بتاريخ 29 ماى 2003.
- تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المؤسسة المالية -بنك الاتحاد (UB) في أفريل 1997.
- قرار عقوبة توقيف مسير البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وكذا عقوبة مالية لهذا البنك في 2000(289).

ثالثا: العقوبات الجزائية

قد لا تكفي العقوبات التأديبية لضمان احترام البنوك لحسن المهنة وممارسة نشاطها، خاصة في حالات مخالفة خطيرة، وفي حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تكون من قبيل الأفعال التي يجرمها القانون.

ومن أجل ذلك ينبغي على الأشخاص المكلفين بالرقابة اللجوء إلى القضاء لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بحيث ينص القانون على عقوبات متعددة نص عليها في القانون رقم 10-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

⁽²⁸⁸⁾⁻لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص.73.أنظر أيضا المادة 114 ف 2 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁽²⁸⁹⁾⁻آيت عكاشة سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مقدمة لطلبة الماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2014، ص.83.

حيث نص القانون على بعض الممنوعات التي تم مخالفتها ويمكن أن تكون محل عقوبة جنائية المتمثلة في العقوبات في الممارسة غير مشروعة للمهنة البنكية (أ)، عرقلة أعمال التحقيق ومراقبة محافظي الحسابات (\mathbf{p})، تبليغ معلومات خاطئة أو رفض تبليغها (\mathbf{p}).

أ. الممارسة غير المشروعة للمهنة البنكية

إن استعمال ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا، أو استعمال أموالها كان منافيا لمساعيها وكذا الأصوات المخولة لرئيس البنك أو المديرين العاملين، فإن صاحبها يتعرض لعقوبة الحبس وتتراوح من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5) سنوات إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000)، وكذا إمكانية الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات وذلك لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر (290).

ب. عرقلة أعمال التحقيق ومراقبة محافظى الحسابات

إذا تعمد كل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية عرقلة أعمال التحقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات بعد التنبيه أن يضع جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامه، لاسيما جميع العقود والمستندات الحسابية وسجلات المحاضر، فإنه يتعرض لعقوبة السجن من سنة(1) إلى ثلاثة (3) سنوات +غرامة مالية تتراوح بين خمسة ملايين (5.000.000 د.ج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 د.ج) (291).

ج. تبليغ معلومات خاطئة أو رفض تبليغها

في حالة ما إذا تم تزويد البنك المركزي عمدا بمعلومات خاطئة أو عدم تلبية أعذار وطلبات اللجنة المصرفية من طرف كل عضو مجلس إدارة أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية فإنه يتعرض

^{(&}lt;sup>290</sup>)-المادة 14 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 11-06-1966، المعدل والمتمم. أنظر كذلك، المادة 131 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المادة 136 من الأمر رقم 13-13، المرجع نفسه.

حسب المادة 137 من الأمر رقم 03-11 لعقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات إضافة الى غرامة مالية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) إلى عشرة ملايين (000.000). د.ج)

(²⁹²⁾-شاكي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص.ص.203،202.

خاتمة

تعد الرقابة المصرفية من أبرز الركائز التي يستند عليها نجاح أي نظام مصرفي حيث تساهم في ضمان حسن سير العمل المصرفي وحماية القطاع المصرفي من الأزمات، من خلال الكشف المبكر عن الاختلالات والصعوبات التي قد تواجه أية مؤسسة مصرفية أثناء أداء مهامها، حيث تؤدي هذه الرقابة دورها في ضمان الاستقرار المصرفي والمالي من خلال الرقابة المحاسبية ورقابة الأداء، التي ترتكز على إعداد تقارير شهرية وسنوية، تتضمن ميزانية المؤسسات المصرفية وحساباتها الختامية.

فإلى جانب الرقابة الداخلية التي تمارس داخل البنوك التجارية، وتكاملا في الجهود من أجل تجاوز الاختلالات الداخلية سعت لجنة بازل إلى الحرص على ضمان رقابة فعالة على الأجهزة المصرفية حيث ثبت أن أغلب الأزمات المصرفية كان أساسها هو ضعف الرقابة المصرفية وفي هذا الإطار خول لأجهزة خارجية سلطة الرقابة على النشاط المصرفي، وما يميز رقابة هذه الأجهزة أنها رقابة نوعية وشاملة تمارس من قبل البنك المركزي الذي يعد مؤسسة عمومية تتولى الإشراف على البنوك التجارية، كما تمارس من قبل هيئة ضبط أنشأت بهدف ضمان حسن سير العمل المصرفي، وخولت إليها صلاحيات قمعية بهدف ضمان فعالية دورها الرقابي وتتمثل في اللجنة المصرفية.

وما يزيد من فعالية هذه الأجهزة في الرقابة منحها سلطة واسعة في التحري والكشف عن التجاوزات، وذلك بإلزامية البنوك والمؤسسات المالية بإعداد تقارير سنوية وفصلية، وإرسالها إلى البنك المركزي واللجنة المصرفية، كما أن قانون النقد والقرض لم يقيد هذه الهيئات بمبدأ السرية المصرفية حيث لا يحتج أمامها بعدم تسلم أية وثيقة مطلوبة من قبل هاتين الهيئتين، كما يمكن لها في حالة الشك أن تقوم بعمليات كشف دورية مفاجئة إلى عين المكان من أجل فحص دفاترها وسجلاتها، وإلى جانب ذلك سعيا من السلطات بكامل الجهود من أجل تفعيل الرقابة المصرفية فرض نوع من الشراكة بين هاتين الهيئتين وهيئات مساعدة لها المتمثلة في محافظ الحسابات، مركزيات البنك المركزي، والمفتشية العامة، حيث يعتبر محافظ الحسابات كأول درجة للإنذار

خاتمة

وإرسال تقارير سنوية لهاتين الهيئتين، وله أن يخطر اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة قمعية بأية اختلالات تسجل.

لكن العائق الذي يقف أمام فعالية هذه الأجهزة في أداء دورها الرقابي يرتبط بمدى تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

حيث صدفنا أن البنك المركزي لا يتمتع بالاستقلالية التامة فهي مجرد استقلالية شكلية، حيث أن من الإنتقادات الموجهة للبنك المركزي أنه وبالرغم من تمتعه بسلطة الرقابة إلا أن فعالية هذه الرقابة ليست مطلقة وذلك أنه ليس له الحق في إتخاذ القرارات، حيث يعود هذا الحق إلى اللجنة المصرفية وحدها، وهو ما يقع حاجز أمام البنك المركزي في أداء دوره الرقابي، مما يجعله غير مسؤول أمام وجود بعض الأزمات وكذا بعض الخروقات، ولكن رغم تمكن اللجنة المصرفية من إتخاذ القرارات إلا أن سلطتها الرقابية تكون محدودة وذلك بإعتبار أنها تابعة للبنك المركزي، وكذا عدم النص صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية.

ولتفادي هذه الإنتقادات فيما يخص البنك المركزي من الاجدر توسيع صلاحياته من خلال منحه استقلالية مطلقة وهذا من أجل زيادة فعالية رقابة هذا الجهاز، وكذا تطوير النظام المصرفي وتحسين الإطار القانوني للرقابة على البنوك التجارية، وذلك كون المشرع الجزائري لم يخصص نصوصا صريحة تتعلق بالرقابة الخارجية لاسيما في قانون النقد والقرض وعدم منحها ضمانات تزيد من فعالية رقابتها.

هائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- I. الكتب
- 1. حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للتنمية، السعودية، 2006.
 - 2. خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 3. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 4. صالح الأمين الأرباح، اقتصاديات النقود والمصارف، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن.
- 5. صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال: تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 6. الكراسنة إبراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس، 2006.
- 7. **لطرش طاهر**، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 8. **لعشب محفوظ،** الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
 - 9. سويلم محمد، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 10. ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال "دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول"، دار هومة، الجزائر، 2013.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

- أ. الرسائل الجامعية
- 1. أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، دس ن.
- 2. آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 4. شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013.
- 5. طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 6. **لعيد سعيدة**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب. المذكرات الجامعية

◄ مذكرات الماجستير

- 1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بو دواو، جامع أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 2. إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000–2009)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011.

- 3. البحري عبد الله، أثر العولمة على فعالية السياسة النقدية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
- 4. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 5. جدايني ميمي، انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة الشلف 2005.
- 6. حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
- 7. **دموش حكيمة**، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
- 8. راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعابير الدولية-دراسة حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 9. شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر.
- 10. الشيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، 2010.
- 11. عباس عبد الغاني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 12. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

- 13. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 14. حنينة منار، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
- 15. موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية دراسة حالة الجزائر -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

◄ مذكرات الماستر

- 1. آيت عكاشة سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مقدمة لطلبة الماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2014.
- 2. جلاوي رشيدة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2015.
- 3. حشيشي نسرين، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية –دراسة ميدانية بكتب محافظ الحسابات –، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 4. يدو حكيم، الآليات الإدارية لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.
- 5. رابحي عزيزة، طايبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

- 6. زينب زواري فرحات، دراسة العلاقة السببية بين أهم متغيرات السياسة النقدية -دراسة حالة بنك الجزائر خلال الفترة (1990-2014)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2015.
- 7. **طالب سليمان**، نور الدين ربوح، المحاسبة العمومية أداة للرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة البويرة، 2016.
- 8. عاشور ناجية، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، -دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- 9. عبد القوي مريم، المراجعة الخارجية كأداة لتقييم نظام الرقابة الداخلية، دراسة ميدانية لعينة من الأكاديميين والمهنيين لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2015.
- 10. عبد اللطيف لونيسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012–2013.
- 11. عون زينب، الجانب العلمي لمراجعة الحسابات في ظل قانون المراجعة في الجزائر (القانون 01-10)، -دراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الوادي-، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمية ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي، 2015.
- 12. عيساوي فايزة، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016.
- 13. حماز هيبة، إدارة البلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015.

◄ مذكرات الليسانس

مرصاد صالح، طفيش محمد الأمين، المراجعة الداخلية والتدقيق في البنوك التجارية-دراسة حالة حول التدقيق عل عمليات التمويل في بنك البركة الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامعة ورقلة، 2013.

◄ مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- 1. بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004–2007.
- 2. منصور علال، قاصد مراد، الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، المدرسة العليا للقضاء مديرية التكوين القاعدي، الدفعة السادسة عشر، 2008.

III. المقالات والمداخلات

- 1. بحوصي مجذوب، "استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90/10 والأمر رقم 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 16، جامعة بشار، 2012، ص.ص.88–109.
- 2. بوخيرة حسين، "اللجنة المصرفية بحث في مدى وحدود الاستقلالية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 4، جامعة الجزائر، 2012، ص.ص. 209-226.
- ق. تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنظم بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2004، ص.ص.224.
- 4. جدايني ميمي، "دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية"، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنظم بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11–12 مارس 2008، ص.ص.2.

- 5. حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنظم بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 24-23 ماي 2014، ص.ص.43.
- 6. خلف محمد حمد الجبوري، "دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، عدد 23، مجلد 7، جامعة تكريت كلية الإدارة والاقتصاد، 2011، ص.ص. 29-29.
- 7. **دموش حكيمة**، "مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنظم بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 24-23 ماي 2007، ص.ص.80-89.
- 8. زيدان محمد، عبد الرزاق حبار، "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، مداخلة بمناسبة المؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، المنظم بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11–12 مارس2008، ص.ص. 19.
- 9. شريقي عمر، "مسؤوليات محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 12، جامعة سطيف، 2012، ص.ص. 119-93.
- 10. شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص.ص. 146-109.
- 11. طباع نجاة، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنظم بجامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 23-24 ماي 2004، ص.ص.212-223.

- 12. عزوز علي، "قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني، حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008، ص.ص.2-23.
- 13. عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، "أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقة (بين النظرية والتطبيق)"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات، المنظم بجامعة الأغواط، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص.ص.65-66.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

- 1. قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاريخ 28-12-1962.
- 2. أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49،
 صادر بتاريخ 11–06–1966، المعدل والمتمم.
- 30 أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ج ج عدد 55، صادر بتاريخ 6-1971، المعدل والمتمم.
- 4. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 78، مار رقم 75-50، مؤرخ في 06 فبراير 78، صادر بتاريخ 30-90-1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 20-02-2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 2005، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 20-20-2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-12-2015.
- 5. قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بالنظام العام بالبنوك والقرض، ج ر ج ج عدد 34، صادر بتاريخ 1986، المعدل والمتمم.
- 6. قانون رقم 88-06، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 13-10-1988، المعدل والمتمم.
- 7. قانون رقم 90–10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16،
 صادر بتاريخ 18–04–1990، (ملغي).

- 8. قانون رقم 91-08، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جرج عدد 20، صادر بتاريخ 01-05-1991، (ملغي).
- 9. مرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر بتاريخ 23-05-1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في يناير 1996، ج ر ج ج عدد 3، صادر بتاريخ 11-10-1996، بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 19-20-2003.
- 10. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 أوت 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرج عدد 43، صادر في 1996، (ملغى).
- 11. أمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 14 صادر بتاريخ 28-200-2001.
- 12. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 5 فيفري 002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج ر ج ج 08، صادر بتاريخ 08-02-02.
- 13. أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرج عدد 12، صادر في 2003.
- 14. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر
 بتاريخ 20-77-2003.
- 15. أمر رقم 13-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، مادر بتاريخ 27-08-2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 99-10، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26-07-2009، وبموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 10-90 وبموجب قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، صادر بتاريخ 21-10-100.
- 16. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 05-05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، 7 ج عدد 11، صادر بتاريخ 10-05-04-05، معدل ومتمم بالأمر رقم

- 02-12، مؤرخ في 13 فبراير 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر 08 عدد 08، صادر بتاريخ 08-02-12.

ب. النصوص التنظيمية

◄ المراسيم التنفيذية

- 1. مرسوم تنفیذی رقم 80-53، مؤرخ فی 1 مارس 1980، یتضمن إحداث مفتشیة عامة للمالیة،
 ج ر ج ج عدد 10، صادر بتاریخ 04-03-1980.
- 2. مرسوم تنفيذي رقم 80-272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، عدد 56، صادر في 2008.
- 3. مرسوم تنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 2005.
- 4. مرسوم تنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحيتها، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ 07-08-2008.

◄ الأنظمة

- نظام رقم 91-08، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج عدد عدد نظام رقم 91-08، مؤرخ في 90 يناير 24، صادر بتاريخ 25-03-1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 02-04، مؤرخ في 90 يناير 2003، ج ر ج ج عدد 07، صادر بتاريخ 02-02-2003.
- 2. نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر ج ج عدد 8، صادر بتاريخ 7 فيفري 1993، المعدل والمتمم.
- 3. نظام رقم 92-00، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج ج عدد 08، صادر بتاريخ 07-02-1993.

- 4. نظام رقم 92-03، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك، ألغي بموجب قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
- 5. نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج عدد 8، صادر بتاريخ 07-02-1993.
 1993.
- 6. نظام رقم 93-01، مؤرخ في 3 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، جر ج ج عدد 17، صادر بتاريخ 17-03-1993، معدل ومتمم بالقرار رقم 05-04، مؤرخ في 20 أفريل 2005، يتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية، منشور على الموقع: /www.bank-of-Algeria-dz.
- 7. نظام رقم 96-07، مؤرخ في 3 جويلية 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج
 ر ج ج عدد 54، صادر بتاريخ 27-10-1996.
- 8. نظام رقم 2000-01، مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، جرج عدد 12، صادر بتاريخ 12 مارس 2000، الملغى بالنظام رقم 15-01، مؤرخ في 19 فيفري 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، منشور على الموقع:

 www.bank-of-algeria.dz/
- 9. نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 18-12-2002. (ملغى).
- 10. نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج عدد 77، صادر بتاريخ 21-06-06-0.
- 11. نظام رقم 11-04، مؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، منشور على الموقع:/www.bank-of-algeria.dz
- 12. نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، منشور على الموقع:/www.bank-of-algeria.dz

V. الاجتهاد القضائي

- 1. مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم الملف 2129، مؤرخ في 2000/05/08، يتعلق بنشر البيانات التصحيحية (قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر) www.conseild'état.dz
- 2. مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم الملف 12101، مؤرخ في 01 أفريل 2003، يتعلق باللجنة المصرفية، (قضية الجيريان إنترناسيونال بنك (AIB)، ضد محافظ البنك المركزي ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

- 1. BONNEAU Thiery, *Droit bancaire*, Edition Montchrestion, Paris, 1996.
- **2. ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

II. séminaire

1. BANQUE d'Algérie : « Séminaire sur le contrôle des banques; vérification sur place », école supérieure de banques ESB, Alger 2003.p.p.10-14

III. Articles

- **2. DIB Said**: «L'évolution de la réglementation bancaire Agérienne », 3^{eme} parie la supervision des banques et des établissements financiers, *Revue media bank*, N°49, aout, septembre, 2000, p.25.
- **3. DIB Said** : « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie ». *Revue de conseil d'état* .n°3. 2003.p.p.121-125.

IV. Texte juridique

1. Code des marchés financier français, www.legerfrance.net.

V. sites internet

- 1. www.bank-of-Algeria-dz/.
- 2. www.conseild'état.dz.
- **3.** www.legerfrance.net.

انصرس

شكر وتقدير

| الإهداء |
|--------------------------------------------------------------------------|
| قائمة لأهم المختصرات |
| مقدمة |
| الغطل الأول: البنك المركزي جماز للرقابة الخارجية على البنوك التجارية13 |
| المبحث الأول: الدور الرقابي للبنك المركزي |
| المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للبنك المركزي في أداء دوره الرقابي |
| الفرع الأول: استقلالية البنك المركزي |
| أولا: مفهوم استقلالية البنك المركزي |
| ثانيا: أسباب ودوافع استقلالية البنك المركزي |
| ثالثًا: معايير استقلالية البنك المركزي |
| رابعا: الموقف من استقلالية البنك المركزي |
| خامسا: درجة استقلالية البنك المركزي |
| الفرع الثاني: تعدد وسائل الرقابة لدى البنك المركزي |
| المطلب الثاني: آليات البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية |
| الفرع الأول: الرقابة المكتبية: رقابة المستندات والوثائق |
| أولا: تعريف الرقابة المكتبية |
| ثانيا : ممارسة الرقابة المكتبية |
| الفرع الثاني: الرقابة الميدانية: التقتيش الدوري |
| أولا: تعريف الرقابة الميدانية |
| تانيا : أهداف الرقابة الميدانية |
| المبحث الثاني: الأجهزة المساعدة لبنك الجزائر في أداء دوره الرقابي |
| المطلب الأول: محافظ الحسابات |
| الفرع الأول: مفهوم محافظ الحسابات |

| 34 | اولا: تعريف محافظ الحسابات |
|----|------------------------------------------------------|
| 35 | ثانيا : تعيين محافظ الحسابات |
| 38 | الفرع الثاني: الدور الرقابي لمحافظ الحسابات |
| 38 | أولا: التزامات محافظ الحسابات |
| 40 | ثانيا : مسؤولية محافظ الحسابات |
| 42 | المطلب الثاني: مركزيات بنك الجزائر |
| 43 | الفرع الأول: مركزية المخاطر |
| 43 | أولا: تعريف مركزية المخاطر |
| 44 | ثانيا: الدور الرقابي لمركزية المخاطر |
| 45 | الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع |
| 45 | أولا: تعريف مركزية عوارض الدفع |
| 46 | ثانيا: الدور الرقابي لمركزية عوارض الدفع |
| 47 | الفرع الثالث: مركزية الميزانيات |
| 47 | أولا: تعريف مركزية الميزانيات |
| 48 | ثانيا : الدور الرقابي لمركزية الميزانيات |
| 49 | ثالثا: آليات رقابة مركزية الميزانيات |
| 49 | المطلب الثالث: المفتشية العامة للمالية |
| 50 | الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية |
| 50 | الفرع الثاني: تنظيم المفتشية العامة للمالية |
| 50 | أولا: الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية |
| 52 | ثانيا: الهياكل المحلية للمفتشية العامة للمالية |
| 53 | الفرع الثالث: الإطار الرقابي للمفتشية العامة للمالية |
| 53 | أولا: رقابة شاملة |
| 53 | ثانيا: الفئات الخاضعة لرقابة المفتشية |

| 54 | الفرع الرابع: آليات المفتشية العامة للمالية في الرقابة |
|-------------------|----------------------------------------------------------------------|
| 55 | أولا: الرقابة المستندية |
| 56 | ثانيا : الرقابة الميدانية |
| 57 | الفرع الخامس: نتائج المفتشية العامة في الرقابة |
| | |
| البنوك التجارية59 | الغدل الثاني: اللجنة المحرفية كميئة رقابية خارجية على |
| 60 | المبحث الأول: مفهوم اللجنة المصرفية |
| 60 | المطلب الأول: التعريف باللجنة المصرفية |
| 61 | القرع الأول: تعريف اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية |
| 61 | أولا: تعريف اللجنة المصرفية |
| 62 | ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية |
| 67 | الفرع الثاني: النطاق الرقابي للجنة المصرفية |
| 68 | أولا: رقابة البنوك والمؤسسات المالية |
| | ثانيا: الرقابة على الفروع التكاملية |
| 69 | الفرع الثالث: المهام الرقابي للجنة المصرفية |
| 71 | المطلب الثاني: مدى استقلالية اللجنة المصرفية في أداء دورها الرقابي . |
| 72 | الفرع الأول: مقومات استقلالية اللجنة المصرفية |
| 72 | أولا: المعيار العضوي |
| 73 | ثانيا : المعيار الوظيفي |
| 76 | الفرع الثاني: محدودية رقابة اللجنة المصرفية |
| 76 | أولا: نسبة الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية |
| 78 | ثانيا: نسبة الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية |
| 80 | المبحث الثاني: النشاط الرقابي للجنة المصرفية |
| 81 | المطلب الأول: آليات اللجنة المصرفية |

| عمال سلطتها في التحقيق | الفرع الأول: الرقابة المكتبية: است |
|-------------------------|---------------------------------------------|
| 81 | أولا: مفهوم الرقابة المكتبية |
| 84 | ثانيا: موضوع الرقابة |
| ى مراكز البنوك | ا لفرع الثاني: الرقابة الميدانية: في |
| 87 | أولا: نظام الرقابة الميدانية |
| 90 | ثانيا : وظيفة الرقابة الميدانية |
| إطار أداء دورها الرقابي | المطلب الثاني: قرارات اللجنة في |
| وقائية | الفرع الأول: اتخاذ تدابير إدارية و |
| 93 | أولا: الإجراءات الإدارية (الأولية) |
| 95 | ثانيا: الإجراءات التحفظية |
| ها اللجنة المصرفية | ا لفرع الثاني: العقوبات التي توقعه |
| 99 | أولا: العقوبات التأديبية |
| 103 | ثانيا : العقوبات المالية |
| 103 | ثالثا: العقوبات الجزائية |
| 106 | خاتمة |
| | قائمة المراجع |
| | - ا لف هر س |

ملخص

تعتبر الرقابة المصرفية من بين أدوات ضمان حسن سير العمل المصرفي وحماية حقوق المودعين.

سعيًا من السلطات في ضمان فعالية الرقابة المصرفية وحماية النظام المصرفي من الهزات البنكية التي يكون أساسها ضعف الرقابة، أوجدت أنظمة الرقابة المصرفية الخارجية، ومنحت سلطة ممارسة ذلك للبنك المركزي باعتباره المشرف الأول على القطاع البنكي، واللجنة المصرفية باعتبارها هيئة ضبطية قطاعية تسعى إلى ضمان حسن سير العمل المصرفي، حيث يمكن لهذه الأخيرة التحري عن أي تصرف بنكى سواء ارتبط بعملية السير الشاملة أو سير المخاطر بأنواعها.

Résumé

Le contrôle bancaire est un outil pour garantir le bon déroulement de l'activité bancaire, et la protection des droits des dépositaires.

Dans le souci de garantir l'efficacité du contrôle bancaire et la protection du système financier des secousses bancaire, les autorités ont mis en place des systèmes de contrôle bancaire externes et a confié cette tâche à la banque centrale, qui supervise tout le système bancaire, et la commission bancaire qui est l'organe de régulation du secteur dont le rôle est la garantie de la bonne marche du système bancaire, cette dernière peut en effet enquêter sur n'importe quel agissement bancaire, dans le cadre de l'opération de gestion générale ou la gestion des différents risques.